



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

المكتبة الإلكترونية

# جوابات نور الدين السالمي

## الجزء الثاني

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-كتاب جوابات نور الدين السالمي -طبعة إلكترونية-ابريل ٢٠٠٤

تمت طباعة هذه النسخة بواسطة دائرة تقنية المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.

في حال وجود أية تعديلات أو أخطاء ، يرجى إفادة دائرة تقنية المعلومات بالوزارة على البريد الالكتروني:
elibrary@mara . gov . om
أو على العنوان البريدي. ص. ب ٣٢٣٢ -: روي ١١٢ – سلطنة عمان.

# الزكاة

## اخراج قيمتها، ونقلها

السؤال :

**قد أجبتني في مسألة الزكاة في اختلاف في إخراج القيمة أو العين فما الأصح عندك ؟ وهل هذا الخلاف شاملٌ جميع المزكى من نخيل وحيوان وغير ذلك ؟ قلت : فإن كان لي نخل في موضع لا يوجد الصالح في أمور دينه فهل ترى الأصلح والأفضل أن أبيع تلك الزكاة بدراهم وأنقلها حيث شئت ؟ فما هو الأفضل من ذلك إذا كانت عينها لا يتأتى لي حملها ؟ فتفضل صرح لي جميع هذه المعاني .**

الجواب :

نعم الخلاف في ذلك شامل لجميع أنواع المال ولا تصحيح عندي لأحد القولين في هذا الحال إلا في ظاهر كلام " الايضاح " يقتضي تصحيح القول بإخراج العين من كل شيء، وكأنه هو الأظهر والأفضل

وزكاة كل بلدة إنما تفرق في فقرائها وهو الأفضل في حق أهلها لكن ظاهر كلام أبي إسحاق رضوان الله عليه جواز نقلها من تلك البلدة إذا كان في نقلها مصلحة وغاية الأمر أن انفاذها في أهل البلدة إنما هو مستحب لا واجب والله أعلم .

## مقدار زكاة المزروع بماء مشترى

السؤال :

**وجدت في كتاب " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " في زكاة الحبوب قد أضاف زكاة الماء المشترى في زكاة الزجر - أعني المسقى - أعندك هذا صحيح ؟ فإن كان صحيحاً أتدخل في ذلك زكاة النخل إذا كان ماؤه بقعد أو أنه يسقى مرة بقعد ومرة بماء أصل ؟ أيكون ذلك بالحساب على قياس ماء الزاجرة والنهر ؟ تفضل صرح لي ذلك .**

الجواب :

ظاهر الأحاديث النبوية تعين ما سقى بالأنار بعُشر غَلّتها، وفيما يسقى بالنضح بنصف العشر هكذا وردت من غير اعتبار للماء الذي يسقى به، أصلٌ هوأم مستقعد . ثم جرت فتوى أهل المذهب على هذا الظاهر .

وما نقلته من كتاب الرحمة يخالف هذا الظاهر لكن القياس يصوبه فإنه إذا قيل أن الشارع إنما أوجب فيما سقى بالنضح وال ح نصف العشر لما فيه من المؤنة والمغرم بخلاف ما سقى بالأنار فإنه لا مؤنة فيه ولا مغرم، وقد رأينا هذا المعنى الذي لأجله أسقط نصف العشر موجوداً في المشترى وإن كان من نر فأوجبنا عليه نصف العشر قياساً على ما ورد في الزجر كان ذلك صواباً من القول، فالنخيل المسقاة بالقعد تكون في هذا المعنى

كمثل المسقاة بالماء المشترى إذ لا فرق بينهما في ذلك لكني لم أجد هـذا المعنى عن أحد من أصحابنا والله أعلم .

## زكاة الحلي

السؤال :

**زكاة الحلي كم حدها ونصابا من الذهب والفضة ؟**

الجواب :

نصاب الحلي كنصاب سائر الفضة والذهب .

وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهـم، ولا شيء فيما دون المائتين، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهـماً درهم إلى ما لا غاية لذلك وأعلم أنم قدروا القرش المعـروف بعشـرة دراهم فالزكاة من القروش تجب من عشرين قرشاً نصف قرش .

وأما الذهب فالنصاب فيه من عشرين ديناراً والدينار عندهم مثقال وقد جعلوا عشرة الدراهم من الفضة بإزاء دينار فقط ففي العشرين ديناراً نصف دينار وما زاد على العشرين ففي كل أربعة دنانير عشر دينار وهو في التقدير درهم والله أعلم .

## زكاة حلي الفقيرة

السؤال :

**المرأة إذا كانت حليها من عند زوجها وهي فقيرة تجب عليها الزكاة أم لا؟**

الجواب :

إذا بلغ حليها نصاب الزكاة وجبت عليها الزكاة كانت فقـيرة أو غنية والله أعلم .

## وجوبها على الأنبياء عليهم السلام

السؤال :

**الأنبياء هل عليهم زكاة في أموالهم أم ساقطة عنهم بخصوصية ؟ بين لنا .**

الجواب :

لا علم لي بذا، وعموم الخطاب بفرض الزكاة يقضي بدخولهم في جملة المخاطبين، وقوله تعالى حكاية عن نبيه عيسى عليه السلام : { قال: إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت

وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً }(١) يدل بظاهر على أن الوصية بالصلاة والزكاة انما هي لعيسى عليه السلام فهو وأتباعه في ذلك سواء وكذلك الخطاب الوارد في زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }(١) شامل للأمة مع نبيها ولم يقم دليل يخصص هذا الخطاب ولا ورد فيما علمنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال يقضي بالتخصيص والله أعلم .

## اعطاء الزكاة للمخالفين في المذهب

السؤال :

**تعبير حديث " صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " هذا فيه جواز الصدقة للمخالفين أولى، وأعنى بالصدقة ( الزكاة ) .**

الجواب :

نعم يدل على جواز إعطاء الفقير من أهل الخلاف مـن الزكـاة، ولكن جعلها في فقراء أهل الحق أفضل، فإن وجد الولي من أهـل الحـق

(١) سورة مريم، الآيتان ٣٠ و ٣١
(١) سورة البقرة، الآية ٤٣

فذلك أفضل وإن لم يوجد فجعلها في العصاة من أهل المذهب أفضل من إعطائها المخالفين، وإن أعطى المخالفين أجزأه والله أعلم .

## اخراج زكاة مال اليتيم

السؤال :

**من عنده مال أيتام ينفذ منه الزكاة إن كانت تجب منه أم لا ؟**

الجواب :

قد اختلف العلماء فيمن في يده مال ليتيم وجبت فيه الزكاة :

فقيل : عليه أن يخرج زكاته .

وقيل : ليس عليه لكن له أن يخرجها .

وقيل : بل لا يجوز له أن يخرجها ففي المسألة ثلاثة مذاهب وللمبتلى الأخذ بأيها شاء إن لم يستطع ترجيح الأقوال .

والذي اختاره اخراج الزكاة من مال اليتيم نظراً لصلاحه فإنه متى ما ترك غير مزكى ربما اجتمع فيه من الزكاة شيء كثير فيشق على اليتيم اخراجه بعد بلوغه فتعين أن الصلاح اخراجها والله أعلم .

## كيفية حساب الزكاة بعد بيع المحصول

السؤال :

**رجل باع بسراً وفيه الزكاة ومراده أن يخرج الزكاة من الثَمَن والذي اشتراه خسر وأراد من البائع مسامحة وسامحه كيف تكون هذه الزكاة تكون من الثمن الأول أو مما هو صافى المسامحة أو ما يصح بيعها في ماله ؟ أفتنا .**

الجواب :

تخرج الزكاة بحساب البيع الذي باعه وليس على الزكاة شيء مـن مسامحته ولا من خسارة المشترى والله أعلم .

## تعريف الغني والفقير في الزكاة واللقطة

السؤال :

**حد الفقير الذي تجب له الزكاة وتحل له اللقطة عند عدم أصحابا ويحل له غير ذلك، وما حد الغنى الذي لا تحل له الزكاة وغيرها، غنى تجزئه غلة ماله سنة بلا مكسبة مثل بدارة وغيرها أم مكسبة يحمل على ماله ويعد غنياً ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

إن القادر على الكسب المستغنى بكسبه كالغني المستغني بماله، والفقير الذي تحل له الزكاة هو الذي ليس له حرفة مدرّة ولا كسب كافٍ ولا غلة مال تكفيه لقوته وقوت من يعوله إلى سنة وليس له دراهم تجزئه لذلك، فهذا هو الفقير الذي له أن يأخذ من الزكاة واللقطة والأموال المهولة وما عدا ذلك فغني لا تحل له الزكاة ولا أموال الفقراء والله أعلم .

## ضم الذهب إلى الفضة في نصاب الزكاة

السؤال :

**رجل عنده حلى ذهب وفضة، والذهب لا يبلغ عشرين مثقالاً، يحمل على الفضة أم لا ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

نعم يحمل عليها فيزكيها معاً والله أعلم .

## زكاة الخيل والحمير

السؤال :

**القول بأن في الخيل والحمير والعبيد زكاة، ما دليله ؟**

الجواب :

الله أعلم بذلك، وإن أراد ثبوت الزكاة في هذه الأنواع إذا اتجر بها، فظاهر لثبوت الزكاة في جميع أنواع التجارة وإن أراد ثبوت الزكاة فيهـا مطلقا عارضه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع الزكاة عنها .

ولعل القائل بذلك لم يسمع الحديث فقاسها على الأشياء المزكـاة لأن كلا منها من مال الله . والله أعلم .

## حمل الذهب على الفضة والنصاب

السؤال :

**قول بعضهم أنه لا يحمل في الزكاة الذهب على الفضة ولا الشعير على البر ما وجهه ؟**

الجواب :

إن القائل بذلك رأى أن الذهب جنس برأسه والفضة جنس برأسها، وكذا البر والشعير كل منهما جنس على حدة، وإذا وجبت الزكاة في شيء من الأجناس أخرج منه بعينه ولا تجب في غيره إلا إذا وجبت فيه بنفسه .

حاصل المقام أن الزكاة لا تجب عند هذا القائل في جنس آخر، فكأن حاله تقول : وجبت الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب فما الدليل على وجوبا أيضا في الفضة إذا لم تبلغ النصاب .

وأما القائلون بالحمل فإنم جعلوا النقدين جنساً واحداً وكذلك البر والشعير . والله أعلم .

## حمل كل من الذهب والفضة على الآخر

السؤال :

**الحمل في الزكاة، ما صفته بحمل ناقص على تام أو غير تامين فتحاملا ؟**

الجواب :

كل ذلك حمل فإنه إذا بلغ النصاب في الذهب ولم يبلغ في الفضة حملت عليه وكذ العكس وكذلك إذا لم يبلغ في شيء منها النصاب لكن

إذا جمعا بلغ النصاب في الكل حمل كل منهما على الآخر وزكى كما إذا كان عندك عشرة دنانير ومائة درهم فإنك تحمل هذا على هذا وتجعل الدنانير بإزاء مائة درهم فنخرج من الجميع قدر خمسة دراهم . والله أعلم .

## الخلطة في أموال الشركاء

السؤال :

**قول بعضهم إنا لا تحمل زكاة الشريك على شريكه مطلقا، ما وجهه ؟**

الجواب :

الله أعلم، والمشهور عندنا أن حصة كل منهما تحمل على حصة الآخر، لحديث : " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع " يعني في الصدقة .

وأما القول بعدم الحمل فلا أعرف وجهه إلا أن يكون مبنيا على القول بأن الزكاة عبادة فإن شأن العبادات أن تلزم كل واحد على حياله ولا تلزم هذا بسبب لزومها هذا .

وأقول إن هذا الحال في العبادات البدنية فلا تحمل عليها العبادات المالية، لحصول الفرق بينهما من جهات مختلفة . والله أعلم .

## كيفية اخراج الزكاة في الخلطة

السؤال :

**إذا لم تجب الزكاة في حصة كل واحد من الشريكين إلا بالحمل على حصة الآخر هل تؤدي كأنا زكاة واحد وعلى كل واحد يؤدي ما عليه ؟**

الجواب :

كل ذلك مجز ان شاء الله لأنا إذا أخرجت فقد أديت سواء أخرجها واحد منهم بإذن الآخر أم أخرج كل نصيبه .

وهذا في خاصة أنفسهم وأما أخذها للإمام فإنه يأخذها من الجملة إذ لا يفرق بين مجتمع. والله أعلم .

## احتساب زكاة ما أكل قبل الجذاذ أو الحصاد

السؤال :

**اختلافهم فيما أكل من تمر قبل الجذاذ أو حبّ قبل الحصاد، هل يحسب في الزكاة أو لا ؟ قولان ما وجهه ؟**

الجواب :

أما القائل بحسبان ذلك فقد اعتبر وجوب الزكاة بالإدراك وهو صلاحية الثمرة للأكل، وإذا وجبت فلا معنى لانحطاطها بالأكل .

وأما صاحب القول الآخر فقد جعل وجوبا عند الحصاد لقوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده }(١) . والله أعلم .

## الزكاة حق الارض أو الزرع

السؤال :

**اختلافهم في الزكاة هل هي حق للأرض أو للزرع ؟ قولان، ما وجههما ؟**

الجواب :

الله أعلم، ولعلهم اختلفوا في معنى ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " فمنهم من حملها على الأرض، ومنهم من جعلها للزرع والثمار، والسقي صالح للكل لأن الأرض تشرب الماء وكذا الزروع .

(١ ) سورة الأنعام، الآية ١٤١

وأكثر المذهب عندنا أنها حق للزرع كما صرح به في رواية عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والغيم والعيـون من الزرع والثمار العشر وفيما سقى بالسانية أو النضح نصف العشـر " وذكر عن الربيع وابن عبد العزيز أنهما قالا إذا كانت الأرض خراجاً فلا عشر فيها إذ لا يجتمع خراج وعشر .

وقال بعضهم فيما اشتراه ذمّي من أرض أو نخل أو نعم مـن أرض المسلمين ولو تداوله ذمّي بعد آخر ففيه الزكاة وإن كان أصله من أموال المسلمين ويمنع من إخراج ما شيته من أرضهم لأرض الشرك إن كانـت تزكى وما اشتراه مسلم من نصارى العرب مما يجري فيه الخمـس لزمـه عشره فهذا من قولهم يدل على أن الزكاة حق الأرض والأكثر الأول ولذا قال ابن عباد باجتماع العشر والخراج إذا زرع المسلم أرض الذمي .

وقال بعضهم فيمن حرث من حبه لفقير أو مسكين أو مسـجد أو سواه من الأجر فالزرع للمحروث له ولا يلزمه زكاته ويؤيده ما يوجـد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأخذ الزكـاة مما زرع في أرض الخـراج . والله أعلم .

## كيفية زكاة الحلي

السؤال :

**اختلافهم في الحلي هل يزكى كيوم صيغ، أو يوزن كل سنة فيؤدى عنه، أو يقوم يوم حلول الوقت ؟ أقوال، ما وجهها ؟**

الجواب :

الله أعلم، وعندي أنها أقوال غير متنافية .

غير أن بعضهم اعتبر إخراجها بالنظر إلى صاحب الحلي فأجاز أن يخرجها كيوم صيغ إذ من المعلوم أن الحلي لا يزداد من نفسه بل ينقص باللباس فإذا أخرجها كيوم صيغ كان مؤديا للواجب على يقين وربما زاد عليه في بعض الأحيان .

وبعضهم اعتبر أخذ الساعي لها فأمر بوزنها كل عام لئلا يأخذ من الناس فوق الواجب عليهم وله أن يأخذها كيوم صيغ إن طابت أنفسهم بذلك .

وأما القول بالتقويم فصالح للجانبين وهو أيسر للفريقين . والله أعلم .

## حمل الضأن على المعز في الزكاة

السؤال :

**حمل الضأن على المعز في الزكاة وأنما جنس واحد ما وجهه ذلك مع ما نرى من اختلاف نوعيهما ؟**

الجواب :

وجه ما نرى من اتحاد الجنس وإن اختلف النوع فذلك الاخـتلاف غير مضر بالحمل وإنما هو كاختلاف الحبوب مع أنا جنس واحد . والله أعلم .

## معنى القول في الخلطة في غير النقدين

السؤال :

**قول بعضهم في ثبوت الحمل في الزكاة بسبب الشركة في الحيوان والزروع دون النقدين ما الفرق بينهما وما بال الشركة في النقدين لا توجب الحمل ؟**

الجواب :

الله أعلم، وأنا لا أعرف هذا القول ولا وجهه إلا أن يكون المعنى أن الشركة في الحيوان والزرع تقع في جميع الأجزاء، وأما النقدان فإنما تقـع

الشركة فيهما في الجملة بمعنى أنا أشياء معدودة لهذا نصفها ولهذا نصفها فالشركة تكون في أفرادها لا في أجزائها لعدم التفاوت فيهـا بخـلاف الحيوانات والثمار لكن هذا الفرق مع خفائه إنمـا يتـأتى في النقـدين المضروبين دراهم ودنانير مع اتحاد السكة في الوزن والصرف دون ما إذا كانا غير مضروبين أو كان الضرب متفاوتا وبالجملة فلا أعـرف وجـه الفرق فيما ذكر . والله أعلم .

## الزكاة للإمام

### السؤال :

**قولهم إن الزكاة للإمام في زمانه وهو المتصرّف با ولا يجزى أداؤها إلا له، ما دليله ؟**

### الجواب :

الدليل قوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهـرهم وتـزكيهم به }(١) وقوله تعالى : { ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أُعطوا منها رضوا وإن لم يُعطَوا منها إذا هم يسخطون }(٢) وقوله تعالى : { إنمـا

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣
(٢) سورة التوبة، الآية ٥٨

الصدقات للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوُبهم }(٣) "الآية" وقوله صلى الله عليه وسلم : " أربع إلى الولاة : الفـيء والصـدقات والحدود والجمعات " وقد مضت السنة بذلك قولاً وفعلاً وأجمعت الأمة على ذلك حتى قال أبو بكر : والله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

ووجه الاستدلال بالآية الأولى أنه تعالى أمر نبيـه أن يأخـذ مـن أموالهم الصدقة وهي الزكاة وإذا لم يؤدوها إليه لم يحصل الأخذ الذي أمر به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على الأمـة أن يسـارعوا إلى ذلك، والإمام العادل خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم .

ووجه الاستدلال بالآية الثانية أنه لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المتولى لانفاذ الصدقات لم يكن للمز المنافقين معنى أخـزاهم الله.

ووجه الاستدلال بالآية الثالثة أن أمر العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم راجع إلى الإمام فلا يدري عامة الناس المؤلفة من غيرهم والعامل من غيره ولا مقدار ما يدفع لكل واحد منهم مع اختلافهم في مراتب التـأليف . والله أعلم .

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠

## اخراج الوصي زكاة مال اليتيم

السؤال :

**اختلافهم في الوصى هل يخرج زكاة اليتيم أو مخير في اخراجها أو لا يخرجها أقوال .. ما وجهها ؟**

الجواب :

أما القول بإخراجها فلأنا حق في المال فيجب على الوصى تمييزه وهو مفرع على قول من يجعلها شريكا إذ لا يصح التصرف في المال المشترك إلا بعد تمييز حق الشريك فلذا وجب على الوصى إخراجها .

وأما القول بأنه ليس له ذلك فمفرع على القول بأنا ضمانة وهي حق في ذمة صاحب المال لا في نفس المال فقط وإذا كانت في ذمة صاحب المال فلا تنحط إلا بأمره أو إذنه ولا إذن للصبيّ فإذا منع الوصى من إخراجها إلى البلوغ قلنا ذمة الصبيّ لا تصح لتعلق لوازم الأداء فيقوم مقامه أبوه أو وصيه أو وليه فهو في ذمة ذلك القائم لأنه نائبه وهو المخاطب بذلك وأخذ صلى الله عليه وسلم من أموالهم الزكاة من غير أن ينتظر بلوغ اليتيم ولو لم يكن ذلك لازماً في نفس المال لما أخذ صلى الله عليه وسلم مما يخص اليتيم شيئا ولم ينقل لنا أنه توقف على مالٍ لو لوجود يتيم فيه مع وجود اليتامى في زمانه وكثرة السؤال عن أحكامه :

{ يسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهـم خـير وإن تخـالطوهم فإخوانكم}(١) مع قوله تعالى : { خذ من أمـوالهم صـدقة تطهـرهم ونزكيهم بها }(٢) والآية عامة لجميع الأموال وبهذا يحتج على أبي حنيفة في قوله برفع الزكاة عن الصبي .

وأما القائل بالتخيير في اخراجها فكأنه يراها حقاً لازما على غـير الوصى لأنه على اليتيم فإن شاء الوصيّ أخرجها مساعدة لليتـيم علـى فرضه وإن شاء أخرها إلى بلوغه فيخيره بها ليخرجها بنفسـه وعليـه أن يقبل قوله في هذا الموضع لأنه حجة في ماله ولأن الأصل عدم إخراجهـا والأصل أيضاً اشتغال الذمة بوجوبها حتى يصح معه إخراجُها فإذا عرفت أن الخير في اليتامى ما كان صلاحاً لهم تبين لكل أن الصلاح اخراجها من مالهم لئلا تأكل المال وفي الحديث : " اتجروا في مال اليتيم لـئلا تأكلـه الزكاة " وربما يشق اخراجها على نفسه إذا رآها مالاً كثيراً إذ من شيمة النفس الشح على الأموال { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشـاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا }(١) . والله أعلم .

(١ ) سورة البقرة، الآية ٢٢٠
(٢ ) سورة التوبة، الآية ١٠٣
(١ ) سورة البقرة، الآية ٢٦٨

## اعطاء زكاة الشريك لشريكه

السؤال :

**أناس مشتركون في مال هل يجوز لهم أن يعطي بعضهم زكاة بعض بعد قسمة الثمرة أو قبلها تفضل بين لنا ذلك .**

الجواب :

أما زكاة ذلك المال المشترك بينهم فلا يحل لأحد منهم أن يأخـذها لأنا زكاة جميعهم فآخذها أو آخذ شيء منها إنما هو آخذ زكاته أو شيء من زكاته سواء عندي ما لو قسمت الغلة فقسمتها بعد الدراك لا يكون قسماً للزكاة بل الزكاة باقية على اشتراكها الأول وعلى هذا فيجب على كل واحد من الشركاء أن يحافظ لأن جزءاً من زكاته فيهـا ويصـح أن يكتفي بالشريك الثقة في اخراجها والله أعلم .

## لا تعطى الزكاة لدفع خصومة على المزكي

السؤال :

**زكاة قوم هل يجوز لهم انفاذها لمن يدعي أن له عليهم حقا كالدماء وغيرها دفعاً بم لدعواه وخصامته واخماد الفتنة وهل سواء كان عليه حق أم لا بين لنا ذلك .**

الجواب :

بأن الزكاة لا يدفع بها مغرم ولا يجلب بها مغـنـم فإن كان الذي ينازع في هذا الحق له ما ينازع فيه فاعطاؤه من الزكاة لا يحل قطعاً لأنـه دفع للمغرم الواجب وإن كان ليس له شيء وإنما يعطي تقية فالزكـاة لا يتقي بها ولو جازت التقية بالزكاة لجازت للجبابرة والله أعلم .

## اخراج الزكاة بالقيمة نقوداً عن جميع الأموال

السؤال :

**من تلزمه زكوات من بقر وغنم وجمال وتمر وبسر مطبوخ وغير ذلك من نقد دراهم فضة وذهب وصيغة وكائن ما كان مما تلحقه فيه الزكاة من أي الوجوه لحقته أيجوز له أن يتحرى جميع ذلك ويخرج عن ذلك كله قروشاً فضة أم لا يجوز ؟**

الجواب :

اختلف العلماء في جواز اخراج القيمة عن الزكاة فقال بعـض إن القيمة تجزئ عن جميع أنواع الزكاة ونظروا إلى أن الزكاة حق للفقـراء والمساكين وأنا إنما شرعت لسد حاجتهم وبالقيمة يحصل أداء ذلك الحق وينسد باب الحاجة ورأى هؤلاء أن المقادير التي ذكرت في اخراج الزكاة إنما هي بيان لمقدار الحق الواجب في المال لا غير .

وذهب آخرون إلى أن القيمة لا تجزى عن االزكاة وأوجبوا علـى المكلف أن يخرج زكاة كل صنف من جنسه ورأوا أن الزكـاة عبـادة وجبت في المال فلا يجزى إلا أداء عينها وظاهر تصحيح صاحب الايضاح رحمه الله تعالى إنما هو لهذا القول وعلى هذا القول أيضاً مشهور الفتـوى من أشياخنا أهل المشرق وإن كان عمل الناس على غيره والله أعلم .

## المسقى بماء مشترى من نهر زكاته كالمسقي بالنضح

السؤال :

**في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في زكاة الحبوب أضاف زكاة الماء المشترى إلى زكاة الزجر أعني المسقى أترى هذا صحيحاً أم لا فإن كان صحيحاً أتدخل في ذلك زكاة النخل إذا كان ماؤه بقعد وأنه يكون يسقى مرة بقعد وأخرى بماء أصل أيكون ذلك بالحساب على قياس ماء الزاجرة والنهر . تفضل بكشف ذلك .**

الجواب :

ظاهر الأحاديث النبوية تعيين ما سُقي بالأنار بعشر غلتها وفيمـا سقي بالنضح بنصف العشر هكذا وردت السنة من غير اعتبار للماء الذي يسقى به أصل هو أم مستقعد .

ثم جرت فتوى أهل المذهب على هذا الظاهر لكن القياس يصـوبه فإنه إذا قيل أن الشارع إنما أوجب فيما سقي بالنضح والـ ح نصف العشر لما فيه من المؤونة والمغرم بخلاف ما سقي بالأنار فإنه لا مؤنـة فيـه ولا مغرم .

وقد رأينا هذا المعنى الذي لأجله أسقط نصف العشر موجـودا في الماء المشترى وإن كان من نر فأوجبنا عليه نصف العشر قياساً على مـا ورد في الزجر كان ذلك صواباً من القول .

فالنخيل المسقاة بالقعد تكون في هذا المعنى كمثل المسـقى بالمـاء المشترى إذ لا فرق بينهما في ذلك لكنني لم أجد هذا المعنى عن أحد مـن أصحابنا والله أعلم .

## اخراج الزكاة بالقيمة، ونقلها عن بلدها

السؤال :

لي نخل في **موضع لا يوجد الصالح** في **أمور دينه فيه أترى الأصح والأفضل أن أبيع تلك الزكاة بدراهم وأنقلها حيث شئت فما الأفضل** في **ذلك لما كانت عينها لا يتأتى** لي **حملها تفضل علينا بحل بذلك .**

الجواب :

نعم الخلاف في ذلك شامل لجميع أنواع المال ولا تصحيح عنـدي لأحد القولين في هذا الحال إلا أن ظاهر كلام الايضاح يقتضي تصـحيح القول بإخراج العين من كل شيء وكأنه هو الأظهر والأفضل .

وزكاة كل بلدة إنما تفرق في فقرائها وهو الأفضل في حق أهلـها لكن ظاهر كلام أبي اسحاق رضوان الله عليه جواز نقلها من تلك البلدة إذا كان في نقلها مصلحة وغاية الأمر أن انفاذها في أهل البلدة إنما هـو مستحب لا واجب والله أعلم .

## توكيل غير الأمين على اخراج الزكاة

السؤال :

**من اسطنى في غير الأمين وغير مأمون على اخراج الزكاة أيحل له دفع الثمن ولم يقطع دراهم الزكاة أم لا .**

الجواب :

يحل له بل يلزمه ذلك لأن الزكاة عبادة على صاحب المال لا يجوز لأحد اقتطاعها من ماله بغير إذن إلا للإمام ونائبه وهو في ذلك مع نفسه

{ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر }(١) وأحب أن يطنى مـن عنـد الأمين على الزكاة خروجاً عن الخلاف إذ قد قبل ان الزكاة شريك وإنا أمانة وعلى هذا القول فلا يقع عليها الطناء والله أعلم .

## أثر الديون على وعاء الزكاة

السؤال :

**رأى من يسقط الديون من الزكاة هل هو عام في زكاة الثمار والناص والانعام ام في الأخريين فقط وعلى جوازه فمن عليه اربعمائة فرش ادانا لعمولته وماعنده من الذهب والفضة والانعام مثلهن وله اصول اموال من نخيل وارض وعيون واشجار بقدر اربعة آلاف هل يصح له اسقاط شيء من هذا الدين عن زكاته ام لا .**

الجواب :

في الأثر ما نصه عن الفقهاء في رجل عليه الف درهم ولـه الـف درهم وله مال اصل قيمته عشرة آلاف درهم هل على الالف التى في يده زكاة قال لا لان عليه الف درهم .

(١ ) سورة الكهف، الآية ٢٩

وقال الشيخ أبو سعيد رضى الله عنه ومعى انه يخرج في معانى قولهم ان التاجر ان زكى تجارته من العروض بالاحوال لم يرفع عنه الدين ولـو كان حل عليه وان زكاها بالقيمة من الدراهم والدنانير دفع دينه قال واذا ثبت بذه المعانى فيما يشبه العروض لحق ذلك معانى المواشي الواجبة فيها الزكاة ولم يتعر من الاختلاف وكذلك في الثمار لا يتعرى عنـدى مـن معانى الاختلاف وان كان اكثر قول اصحابنا في الدراهم والدنانير وقـد يوجد عند بعضهم مايشبه معانى الاختلاف في عيرهما هذا كلام الشيخ ابى سعيد في زيادات الاشراف وأرجو ان نصى لجواب سؤالك ومن قصـد البحر استقل السواقيا .

## مصرف الغارمين ولو غير فقراء أو مخالفين في المذهب

السؤال :

**عمن عنده جملة أموال وأموال وعليه دين لكن لا يستغرق أمواله أيجوز له أن يأخذ من الصدقات لكونه من الغارمين ؟ وما حد الفقير الذي تجوز له الزكاة ؟ وهل يجوز دفعها لأهل الخلاف من قومنا أم لا ؟**

الجواب :

إذا كان هذا الدين إنما لزمه من غير معصية الله ولا تبذير فهو غارم وله الأخذ من الزكاة لقضاء دينه وقيل إن كان له مال يؤدى منه ما لزمه فلا يوفر له ماله حتى لا يبقى له مال ثم حينئذ يعطى من الزكاة لقضاء ما بقي من دينه ورد بأنه لو كان لا يجوز له في غرامته إلا ما يجوز له في حال فقره لما كان لقوله تعالى { والغارمين }(١) بعد ذكر الفقراء معنى فلما ذكر الغارمين مع ذكر الفقراء علمنا أن للغارم نصيباً غير نصيب الفقير .

قال أبو سعيد ويعجبني إذا كان له من المال ما لو باع من ماله وقضى دينه منه بغرامته وبقى في يده من المال ما تكفيه غلته لقوته وعول من يلزمه عوله في سنته أن لا يكون له حق في الزكاة بمعنى الغرامة لأن هذا غنى بعد قضاء دينه من ماله وكذلك حكمه في تجارته وصناعته وأما الفقير الذي تجوزله الزكاة فهذا الذي لا تكفيه غلته لقوته وقوت من يلزمه وحوائجه التي لا بد منها إلى سنته قال أبو سعيد رضي الله عنه وإذا لم يكن في الأصول من ماله غلة أو ثمرة تغنيه كان فقيراً وكان له أن يأخذ من الزكاة قال ومعى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه ليس عليه أن يبيع من الأصول من ماله لأنه إذا كان فقيراً وفي يده المال فإذا باعه فكيف يستغنى قال وكذلك الحيوان المغلة في مثل المال إذا كان ذلك من ماله كان بمنزلة الأصول أم مع تقديم وتأخير .

(١ ) سورة التوبة، الآية ٦٠

وأما دفعها لأهل الخلاف فقال الامام أبو اسحاق رضوان الله عليه أنه لايجوز ذلك إلا في خصلتين إحداهما إن لا يوجد أحد من أهل الولاية ولا من أهل الدعوة في ذلك البلد الثاني إن يوجد أحد من أهل الدعوة إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له من القوت والمؤنة حولا فإنه يعطي مـن ذلك الفاضل وذهب أصحابنا من أهل خرسان إلى أنه لا يجـوز لـه أن يعطى الزكاة فإن أعطى غير الولي ضمن وإليه ذهب أبو اسـحاق إلا في خصلتين إحداهما أن يوجد أحد من أهل الولاية والثانية أن يوجد منهم إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له حول من النفقة والمؤنة فإنه يعطى حينئـذ والله أعلم .

## تزكية ماله الذي كله ديون

السؤال :

**من يخرج حق الله من ماله في شهر معلوم ثم ذهبت دراهمه في الدين وتأخرت عن ذلك الشهر بعدت أو قربت وقتاً يخاف ذهابا إن لا يقضيها ما يلزمه في ذلك ؟**

الجواب :

إذا قبض دراهمه فليزكها عن المدة الماضية كلها ولا يلزمه غير ذلك إن شاء الله والله أعلم .

## الزكاة في طناء الماء بحسب حالاته

السؤال :

**من أطنى ماء بجملة دراهم ما ترى عليه في زكاتا مثل زكاة الثمار العشر أم لا شيء فيها حتى تحول عليها الحول وتكون زكاتا كزكاة النقود أم لا ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

أما الماء فلا زكاة فيه ولا في طنائه إلا أن يكون معه فضة أو ذهب وجبت فيه الزكاة ولم يخرجها بعد فإنه يحمل ما اكتسبه من نقد طناء الماء على النقد الذي عنده أو يبقى معه الطناء إلى سنة فيجب فيه ما يجب في النقود من الزكاة إذا بلغ النصاب والله أعلم .

## أثر خلط مال الزوجين في نصاب الزكاة

السؤال :

**امرأة لها مال قد سلمته جميعاً لزوجها يتصرف به كيفما شاء وينتفع بغلته ويأخذها له عن رضا منها له بذلك، وهذا المال لم يبلغ النصاب، وللزوج وحده مال فإذا خلطه في ماله بلغ النصاب أعليه أن يزكيه مع ماله ؟ وإن بلغ مال المرأة النصاب أيجوز للزوج أخذ زكاته إذا كان ممن يجوز له أخذها أم لا لأن المالك غيره ؟**

الجواب :

إذا كان مال المرأة منحازاً بنفسه ولم يكن مشـاعاً في مالـه بـل منفصلا عنه ولم يبلغ فيه بنفسه النصاب فلا زكاة فيه، ولـيس عليـه أن يحمله على ماله الذي بلغ فيه النصاب، لأن ذلك مال غيره ولم يتغير فيـه

شيء، وإن تصدقت عليه بذلك فصدقتها لا توجب عليه حكم المالك للأصل .

وأما إذا وجبت في مالها بنفسه الزكاة حيث بلغ النصاب فإن كان الزوج مستحقاً للزكاة ويحل له أخذها جاز له أن تسلمها إليه وصح له أن يأخذها بلا خلاف نعلمه عند أصحابنا، وعند قومنا فيه خلاف . وهذا في غير المفاوضة فإنما فيها شخص واحد اهـ والله أعلم .

## كيفية تزكية الزراعة المشتركة

السؤال :

**رجلان اشتركا في زراعة ووجبت فيها الزكاة ولاحدهما زراعة غيرها فإذا ضم زراعته هذه إلى حصته من تلك الزراعة المشتركة بينه وشريكه لم تبلغ فيها الزكاة وإن ضمها على تلك الزراعة كلها وجبت فيها الزكاة أعليه أن يزكى زراعته هذه التي هي غير مشتركة ؟**

الجواب :

ليس عليه فيها زكاة ما لم تبلغ جميع حصته الخاصة المشتركة النصاب فإن بلغت زكى الجميع وإن لم تبلغ فإنه إنما يزكى نصيبه الذي له في الزراعة المشتركة التى بلغت النصاب وليس عليه في حصته الخاصة به الزكاة .

وبيان ذلك أنه لم تلزمه الزكاة في نصيبه المشترك إلا من حيث حمل حصص الشركاء بعضها على بعض وهذا الحمل لا يوجب أن يحمل عليه غيره بل هو قاصر في نفسه لا يتعدى محله والله أعلم .

## منع الدَّين للزكاة

السؤال :

**من تجب عليه زكاة نخل وعليه دين فوق غلة ماله فاجتاح الغلة وزكاتها وأعطى ولد ولده شيئا من أصل ماله وجعله عن الزكاة، هل يكفى عن الزكاة ؟ وهل يسقط الدين الزكاة ؟ وهل من رخصة في ذلك ؟**

الجواب :

لا تدفع الأصول في الزكاة لأنها لا تعطى لمتأثل مـالا . وأقـرب الرخص في هذه المسألة أن تأخذ بقول من يرى أن الدين يدفع على أنهم اختلفوا في ذلك فقيل يسقط ما وجب عليه من الدين ثم يزكى الباقى إن وجبت فيه الزكاة بشرط أن يكون الدين من جنس الغلـة، وقيـل : لا يكون ذلك إلا في الذهب والفضة، وقيل : لا زكاة في مال فيه دين حتى يخرج منه الديون فإن بقى ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا وهذا يتناول جميع أصناف الأموال وهو قول يوجد عن قومنا وخرجه أبو سعيد رحمه الله على معنى الحق والعلة فيه أن حق صاحب الدين متقدم بالزمان علـى

حق المساكين وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا مال صاحبه واعترض بأنه لو كان كذلك لما جاز للذي عليه الدين التصرف فيما بيده من غير إذن صاحب الدين الذي زعمت أنه صاحب المال بالحقيقة وهـذا غـير مستقيم .

وأقول أن الزكاة بنيت على اليسر فلذا شرع فيها النصـاب فـاذا سبقها الدين في غير اسراف ولا تبذير ولا تأثل مال فالمناسب تقديمه على الزكاة، لأنه لو ألزم الزكاة مع الدين المتاح للغلة كـان ذلـك منافيـا للحكمة التى بنيت عليها الزكاة، مع أني وجدت حديثا أن الدين يرفـع الزكاة أو قال يمنع الزكاة فإن صح هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة للقائلين بذلك والله أعلم .

## جمع الحبوب في حساب الزكاة

السؤال :

**الأرجح من القولين في حمل البر والعلس والشعير بعضها على بعض في الزكاة أو عدم الحمل، وظاهر اللغة ان العلس نوع من البر .**

الجواب :

أما الترجيح فقد تكفل به الشيخ عامر في ايضاحه حيـث قـال : "واختلفوا هل يضم البر إلى الشعير والشعير إلى البر فقولنا الذي نأخذ به

ونعتمد عليه أنه يضم البر إلى الشعير والشعير إلى البر، قال وهو آخر كلام أبي عبيدة وقد كان أول قوله أنه لا زكاة في البر ولا في الشعير إلا ما بلغ ثلاثمائة صاع ولا يضم بعضه إلى بعض، ثم رجع عن ذلك فقاسه بالذهب والفضة قال : يضم الذهب إلى الفضة ويضم البر إلى الشعير، قال وقـد ذكر في بعض كتب أهل الخلاف عن مالك قال : القطانى كلها صـنف واحد، والحنطة والشعير صنف واحد، وقال أبوحنيفة : القطـانى كلـها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ولا يضم منها شيء إلى غيره في حسـاب النصاب وكذلك الشعير والسلت والحنطة عنده أصناف ثلاثة " انتـهى كلامه .

وفي خصال أبي اسحاق رحمه الله أن كل جنس من الحبوب صنف على حدة، فالحنطة كلها صنف، والشعير والذرة صنف، والأرز صـنف ونحو ذلك . قال : وقيل أن الحبوب كلها صنف واحد قال والعمل على القول الأول .

قال الشيخ عامر : وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء فمن قال اتفاق الأسماء قال كل ما اختلفت أسماؤه فهو أصناف كثيرة ومن قال اتفاق المنافع قال كل ما اتفقت منافعه فهـو صنف واحد وإن اختلفت أسماؤه انتهى .

وإذا ثبت الخلاف في حمل الشعير والأرز ونحوهما على الـبر علـى أنما ليس نوعاً منه اتفاقا فالأحوط في العلس أن يعطى حكم البر لما قاله

أهل اللغة أنه ضرب منه، وخروجاً من الخلاف الذي ذكره الفقهـاء في سائر الحبوب والله أعلم .

## زكاة التمر المستغل من نخل الغير

السؤال :

**من تسلف على تمر فحصد تمره وزكّى بعضه وترك بعضاً لم يزكه ليؤديه إلى المسلف فدفعه إليه ولم يفضل من ذلك التمر شيء ما القول في زكاته ؟**

الجواب :

اختلف في ذلك . قيل عليه أن يزكي جميع التمر الذي استغله مـن نخله، وقيل لا زكاة عليه فيما دفعه للمسلف . والله أعلم .

## زكاة التمر المتعاقد عليه للتجارة، أو للأكل

السؤال :

**من سلف دراهم في تمر ما القول في زكاته هل يزكيها تمراً أم دراهم على سعر البلد مع وجوب الزكاة أو لا شيء عليه ؟**

الجواب :

إذا كان قد سلف للتجارة فعليه زكاة التجارة فإن أخرجها من التمر أجزأه أو من القيمة على سعر ذلك اليوم أجزأه .

وإن كان أسلف للأكل فلا زكاة عليه . والله أعلم .

## اخراج زكاة النخيل بالبلاد المتفرقة

السؤال :

**من كان له نخل فوجبت فيه الزكاة وأراد اخراجها نخلا وهي من جنس واحد لكن البعض في بلد والبعض في بلد آخر أيصح أن يخرجها عن الجميع من بلد واحدة أم لا يصح إلا كل واحد من الزكاة في بلده ؟**

الجواب :

ذلك جائز، وإن أخرج من كل شيء بعينه في مكانه أحسن . والله أعلم .

## زكاة الثمار على من جذّها

السؤال :

**من اشترى مالا ولم يحل عليه الحول عنده بل متى اشتراه أصبح يجذّه، أعليه زكاة فيه أم على البائع ذلك ؟**

الجواب :

الزكاة في الغلة فأيهما استغل زكاه، ولا يشترط الحول في زكـاة الثمار، إنما يشترط في الذهب والفضة والتجارة والمواشي لا غـير . والله أعلم .

## اشتراط تحمل الزوج زكاة حلي الزوجة

السؤال :

**من اشترط عليه عند عقد التزويج زكاة حلي امرأته فقبل ذلك فبقى يدفع إليها ما ينوبها من زكاة حليها وتدفعه إليه، أيجوز له أخذه إن كان ممن تجوز له الزكاة ؟**

الجواب :

إذا كان يستحق الزكاة بوجه من الوجوه جـاز لـه ذلـك إذا لم يشترط عليها أن تدفعها إليه . والله أعلم .

## زكاة الزروع والثمار بحسب السقي

السؤال :

**المال إذا كان يسقى بزجر ما صفة اخراج زكاته من العشر أم نصف العشر، وإذا كان تارة بسقي بنهر وتارة بزجر ما يلزم فيه ؟**

الجواب :

زكاة المسقى بالزجر نصف العشر قولا واحدا وإن أسس على النهر ثم انقطع فصار يسقى بالزجر سنينا فإن زكاته في هذه المدة زكاة المسقى بالزجر وكذلك إن أسس على الزجر ثم جاء النهر فإنه يزكى بعد ذلـك زكاة النهر . والله أعلم .

## تعفف مستحق الزكاة عن طلبها

السؤال :

**من يستوجب الزكاة هل يجوز له أن يطلبها من أهل الأموال لنفسه في زماننا أم لا ؟**

الجواب :

ذو المروءة يأبى ذلك على كل حال وأما غيره فلا يبالي وإذا ذهبت المروة ذهب الخير كله وإن وجد قوت يومه فلا يسأل الناس لأنه غنى في يومه، إلا إذا كان من الغارمين وهم الذين لزمتهم الغرامة من غير معصية الله فله أن يسأل ذلك ليؤدى غرامته لا غير والله المتكفل بالأرزاق وكفى به كفيلا والله أعلم .

## القتال للزكاة لتركها أو جحدها

السؤال :

**قتال أبو بكر العرب هل هو على ترك أداء الزكاة أم على جحد فرضها ؟**

الجواب :

كل ذلك قد كان، فإن المرتدين كانوا على أصناف، فمنهم من قال لو كان نبيا ما مات، ومنهم من قال انقضت النبوة بموته فلا نطيع أحـدا أبدا، ومنهم من قال نؤمن بالله ونشهد أن محمد رسول الله ونصلي ولكن لا نعطيكم أموالنا فقال أبو بكر رحمه الله إن الزكاة مثل الصلاة والله لـو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم لقاتلتهم، فجادله في ذلك كثير من الصحابة منهم عمر وأبو عبيدة وسالم

مولى أبي حذيفة وغيرهم وقال له عمر : تألف الناس وارفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش فقال له أبو بكر رضي الله عنه رجوت نصرتك فجئتني بخذلانك اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي والله لجاهدتهم مهما استمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالا، وقال له عمر أيضا إنما شحّت العرب بأموالها فلو تركت للناس صدقة في هذه السنة فأبى إلا قتالهم إلى آخر القصة . والله أعلم .

## لا يجمع جنس لجنس مختلف لحصول نصاب الزكاة

السؤال :

**الطعام أتجب فيه الزكاة ؟ وهل يحمل على التمر والبر إذا لم يبلغ فيها النصاب ؟**

الجواب :

لا زكاة في الحشف ولا في النوى، وإذا لم يبلغ النصاب إلا بما فلا زكاة . والله أعلم .

## زكاة الحلي بالوزن

السؤال :

**الحلى إذا لم يبلغ حد النصاب هل فيه زكاة ؟ وذلك إذا كان وزنه مائة وخمسين مثقالا فضة ويسوى قيمة عشرين فرشا أم لا زكاة فيه ولو أنه يسوى أكثر من ذلك ما لم يبلغ حد النصاب وهو مئتا درهم ؟**

الجواب :

لا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب وزنا وإن كانت قيمته لو بيع تبلـغ النصاب، إذ ليس المزكى هي القيمة بل الحلي نفسه، ويحمله على ما عنده من فضة أو ذهب ويزكيهما معا . والله أعلم .

## اعطاء الزوجة زكاتها لزوجها ثم دفعها عن حليها

السؤال :

**رجل أعطى امرأته زكاة ماله على القول بجواز ذلك إن كانت فقيرة وهل لها هي أن تعطيه ما أعطاها دفاعا عما لزمها من زكاة حليها إذا كان هو ممن يجوز له أخذ الزكاة ؟ وهل له هو أخذ ذلك بعد أن خرج عنه على هذه الصفة ؟**

الجواب :

لا أدري إنما هي الحيلة والخديعة، { وأحضرت الأنفس الشح }(١) والله أعلم .

## ما يخرج قبل الحصاد بقصد الزكاة

السؤال :

**زكاة التمر إذا أخذ الصارم قفيزاً من جملة التمر قبل اخراج الزكاة منه وحسبه من الزكاة وأعطاه الفقراء الحاضرين الكف والكفين يجوز له ذلك في الحكم أم لا ؟ ويجوز له إن أطعم مسكينا في بيته عشاء وغداء ويحسبه من الزكاة بغير تمييز أم لا يجوز له أن يجعل الضيافة من الزكاة إذا ميز تمرا من الزكاة وباعه بدراهم واشترى بن الأرز واللحم أم لا ؟ وإن جاز له ذلك يجوز له أن يخلط أرزا ولحما لمأكله هو وعياله في أرز الضيف قياسا على شركة اليتيم ؟**

الجواب :

أما ما أعطاه الفقراء حال الحصاد لا عن عناء فله أن يجعله من الزكاة إذا نواه منها عند الاخراج، وإن كان من عناء لزمه لهم حيث

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨

عانوه بالحصاد فلا يصح جعله من الزكاة، إذ لا يدفع بـا مغرم ولا يجلب بـا مغنم .

والمستحب له أن يجعل ذلك صدقة من غير الزكاة فقيل أن لهم عند الحصاد حقا غير مقدر وهو غير الزكاة كما أن لهم حقا إن حضروا قسمة الميراث وتحصل بذلك البركة في المال وناهيك عن قصة الجنة التي ذكرها ربنا تعالى في سورة ن قال مجاهد كانوا يلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مر، وقيل كان أهل المدينة إذا صرموا النخلة يجيئون بالعذق فيعلقونه في جانب المسجد فيضربه بعصاه آكله وروى عن الحسن في معنى قوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده }(١) إن حقه اطعام من حضرك وترك ما سقط من الزرع والتمر لمن يلقطه .

وأما اطعام اليتيم وجعل ذلك من الزكاة من غير تمييز فلا يجزئه عندي عن الزكاة .

أما أولا فإنه يشترط فيها الاخراج وهذا لم يخرجها .

وأما ثانيا فإن لليتيم حقا حثنا الله تعالى عليه حيث ذم من تركه في قوله عز من قائل { كلا بلا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين }(١) وقوله عز من قائل { أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك

---

(١ ) سورة الأنعام، الآية ١٤١
(١ ) سورة الفجر، الآيتان ١٧ و ١٨

الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين }(٢) وفي أموالنا حقـوق شتى غير الزكاة وأداء بعضها لا يسقط الآخر .

وأما الثالث فإنم اختلفوا في صحة اخراج العروض عن الزكاة فلو لم يكن في ذلك إلا الخروج من هذا الاختلاف مع امكانه مكفـى بـا فائدة .

وأما شراء الأرز واللحم من الزكاة وجعله للضيافة فلا أراه مجزئـاً عن الزكاة .

أما أولا فإنه يشترط فيها الانفاذ وهذا الحال ليس بانفاذ بل اطعـام فقط .

وأما ثانيا فإن في الضيف الغني والفقير وانفاذها للغنى لا يصح .

وأما ثالثا فإن للضيف حقا غير الزكاة لقوله صلى الله عليه وسـلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضـيفه " وأداء الحقـوق لا يجزئ عن البعض الآخر .

وأما رابعا فقد ذكر ربنا تعالى لاخراج الزكاة وقتا معلوما بقولـه { وآتوا حقه يوم حصاده }(١) وقد منع بعض العلماء تأخير الزكاة عن وقت الوجوب وامكان الأداء حتى عدوا مؤخرها بعد ذلك عاصيا .

---

(٢ ) سورة الماعون، الآية ٣
(١ ) سورة الأنعام، الآية ١٤١

فإن قيل قد جعل الله لابن السبيل حقا في الزكـاة بقولـه { إنمـا الصدقات للفقراء } إلى قوله { وابن السبيل }(٢) فما بالك تمنعها مـن الضيف وهو ابن السبيل ؟ قلت : لا أمنعها منه بل يعطونه إياها كما هي فما بالهم يطعمونه بها، أقبضها منهم ثم وكلهم ذلك حتى يكونوا وكـلاء في طبخ طعامه ؟ أم تراهم دفعوا بها من أموالهم مع أنه لا يدفع بها مغرم ؟ ثم إن ضيافة أهل الزمان مخالفة في قواعدها غالبا للضيافة المشـروعة والله أعلم بحالها في كثير من الناس .

وأما قول محمد روح إنما الضيافة على السلطان وعلى عماله في بيت مال الله لأن الله عز وجل جعل لابن السبيل حقا في الصدقات قال وأمـا سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة إلا من زكاة أموالهم فيحتمل أنه أراد أن يعطوا الضيف من زكاتهم ليخرجها في حوائجه ولا يدل على أنه أجاز أن يطبخوا له الطعام ثم يحسبونه من الزكاة ولعمرى إن فتح هذا البـاب يفضى إلى انطماس فرض الزكاة فإن الناس متى علموا جواز ذلك أخروا زكاتهم لضيافتهم فينطمس شعارها وتنمحى آثارهـا، حـتى أن القريـة بأسرها إذا علموا بذلك لا يخطر على لسانهم ذكر الزكاة لجعلهم إياهـا ضيافة فيأتي من بعدهم فيسلك سبيلهم وهكذا إلى غير نهاية فيصـح أن يحكم على أهل تلك القرية بأنهم تركوا الزكاة حيث علم منـهم ذلـك الحال . والله أعلم .

---

(٢ ) سورة التوبة، الآية ٦٠

## الحبوب المستحولة بالزكاة

السؤال :

**الزكاة في الحبوب الثلاثة الأجناس بالإجماع وهو البر والشعير والذرة وفيما عدا هذه الثلاثة في الاختلاف ولم أر في العلس الذي يزرعونه أهل عمان قولا إلا بوجوب الزكاة فيه وعلى هذا فلا بد إما أن يكون من جنس الشعير أو من البر وإذا يضاف إلى أحد النوعين فيتم به نصابه وإذا لم أقف على أثر فيه أنه واحد منهما ويعجبني أن تبين لي ما عندك فيه وقد علمت أن الشعير فيه قولان قولا أنه محمول على البر وقول أنه لا يحمل فإذا ثبت العلس منه لحقه الاختلاف مثله ؟**

الجواب :

ذكر في القاموس وشرحه أن العلس ضرب من البر جيد تكون حبتان منه في قشر قال الشارح في كتاب النبات في كمام يكون بناحية اليمن وقيل هو طعام أهل صنعاء، قال أبو حنيفة غير أنه عسير الاستنقاء فهذا كلامهم فيه وهم مطبقون على أنه ضرب من البر لا جنس برأسه وعلى هذا فلا قول فيه إلا الحمل على البر . والله أعلم .

## اخراجها في لوازم زوجاته

السؤال :

أيها الطب المفدى
نسأل الله بقاءه

من تردّى بوقار
وذكاء ونقاءه

ابن حميد السالمي
رفع الله بناءه

ما تقل في مسلم
ذي اجتناب عن اساءة

مخرج للصدقات
ويُنل منها نساءه

كلصبغ ولعطر
لم يجب شرعا أداءه

أترى هذا مؤد
أم كمناع وعاءه

فأفدنا منك نظما
يكشفن قلبي غطاءه

وعلى المختار صلى
خالق أعلا سمائه

ما شدا أورق باكٍ
وسحاب هل ماءَه

الجواب :

ليس اخراجها في صبغ النساء وعطرها، فكيف يخرجها في صبغ امرأته وعطرها ؟! مع ما في ذلك من جلب المغنم الذي هو الانتفاع بالطيب وحسن المنظر ومع ما فيه من دفع المغرم الذي تطالب به أهل الزمان نساءهم حتى جعلوا ذلك كاللازم المشروع لاستقرار عاداتهم به .

واعلم أن الزكاة إنما شرعت طهارة للأغنياء وبركة في أموالهم وعزة للمسلمين وقوة للإسلام، ألا ترى إلى الأصناف الذين ذكرهم االله تعالى في كتابه العزيز، ومنهم المؤلفة قلوبهم، ومنهم ابن السبيل، ومن ذلك اخراجها في سبيل الله وفي الرقاب .

فإذا أمعنت النظر في أصنافها رأيت الكل إما عزة للإسلام أو قوة لأهله وليس من ذلك الصبغ والعطر والحل والياس، هذا ما حضرني وهو خير لك من جواب منظوم، على أني لا أحسن النظم وقد عرفت رجاله .

## كيفية اعطاء الزكاة لليتيم

السؤال :

**هل تجوز الزكاة لليتيم المحتاج ؟**

الجواب :

نعم تجوز له، ولكن لا يُقبَض إياها، بل يطعم بـها أو يكسـى، أو يقبضها له القائم عليه . والله أعلم .

## الأخذ من الزكاة فوق الغلة للكفاية

السؤال :

**رجل عنده مال كثير لكن غلته لم تكفه إلا إذا نقص الأصل، هل أن يأخذ من الزكاة أم لا ؟**

الجواب :

أجاز أبو سعيد ذلك وعلله بقوله إذا لم تكفه الغلة والمال وافر فمن الأولى أن لا تكفيه بعد نقصان أصله . والله أعلم .

## صرف الفقير الزكاة في شراء الأصول

السؤال :

**الفقير إذا استحق شيئا من حق الفقراء هل له أن ينفذ ذلك في شراء الأصول ؟**

الجواب :

يجوز له ذلك إذا كان باقيا على صفة الفقراء، لأن العلة المقتضـية للاستحقاق موجودة وهى الفقر والله أعلم .

## حكم اخراج الزكاة بعد حسم النفقات

السؤال :

**من لزمته الزكاة في البسر ولم يخرجها حتى أرسل ذلك البسر للبيع وعنده أن الذي يعطيه تلك الزكاة لا له فيها تصرف إلا البيع في مسكه، وأخرجها بعد رجوع الجمال أيجزئه ذلك أم عليه الزكاة في الجملة من مخسور وكراء وغيره ؟**

الجواب :

ليس على الزكاة كراء ولامخسور ولا زغل، ولا ينالها قواعد الظلم وكان عليه أن يخرجها في المسطاح، وليس له أن يحبسها في بيته ينتظر لها

الغلاء وليس هو بمعتبر بالتصريف للناس فإن فعل ذلك كان مقصـرا وإن أخرجها من القيمة ففيه خلاف، قيل : تجزئه، وقيل : لا والله أعلم .

## دفع الزكاة لفقير لم يختتن

السؤال :

**رجل لزمـه شيء من الزكـاة ووجد صبيا فقيرا لم يختتن، أيجوز له أن يسلم أجرة المختتن عما لزمه من الزكاة ويحرمه من مسكين وغيره أيكون سالما بذلك ؟**

الجواب :

يجوز له ذلك إن شاء الله، ولهذا المسكين حق في الزكاة ويجعل ذلك من حقه والله أعلم .

## عدم احتساب الدين على فقير من الزكاة

السؤال :

**مقاصة الفقير إذا كان لى في شيء من الدراهم على فقير من فرض وقلت له يا فلان إن تلك الدراهم التى عليك لي لك منى من فرض لزمنى من الزكاة، أيجوز ذلك وأكون سالما بذلك وإن اختلف المسلمون في ذلك ؟**

الجواب :

في المقاصة في الزكاة خلاف، والأكثر على المنع وهـو الصـحيح عندى والله أعلم .

## زكاة عروض التجارة

السؤال :

**الحجة في إيجابم الزكاة في السكر والقت والعظلم إذا أراد به التجر وهو زرع، وما معنى إرادته للتجر أهو إذا زرعه ليبيعه وينفق منه على عياله ويأكله أم إذا زرعه لنمو تجارته ؟ وإذا صح ذلك فهل يدخل فيه البيوت إذا بناها للقعد لا للسكنى ؟ وهل يدخل فيه القرنفل إذا غرسه ليبيع غلته للنمو ؟ وهل تدخل فيه البيوت والأصول المشتراة للتجارة وتكون به لة السلعة هنا وتلزم فيها الزكاة ؟ وهل يحسن أن الأصول والزروع والغروس ليس فيها زكاة ولو قصد با التجر ما لم تكن من الأشياء التى تجب الزكاة في ثمرتا أم لا ؟ أرأيت إذا قصد المذكور التجارة وكانت غلته لا تكفي لخرجه فهل تنحط عنه زكاته أم لا؟ وهل فرق بين إرادة ذلك للبيع أو الربح أم لا ؟ تفضل بين لنا ذلك .**

الجواب :

جميع ما ذكرت من البيوت والزروع وغيرها إذا قصد با التجـارة يلزمه أن يقوّم عند إخراج زكاة متجره فيخرج منه الزكاة، ولا يحسن بل

لا يصح فيه غير ذلك، وقصد التجارة أن يشتري البيت أو يزرع السكر لطلب الزيادة لحصول الفائدة من قيمته كما يشترى السلعة من السوق لذلك فإن العلة في الجميع واحدة، أما أن يزرع السكر أو القت ليبيعه ويطعم عياله أو ينفقه في مصالحه فليس بتاجر وإنما التجر تحرى نمو الفائدة من كل وجه فتراه يتخذ الشطائِر للبيع والشراء وآخرين للزراعة والحرث ويجعل العيون على شراء البيوت التى يتحرى في قيمتها الربح، فهذا هو التاجر التى تجب عليه زكاة المتجر في العروض والأصول المتخذه لذلك، وما أشبهه فهو مثله كل على قدر ما له، وما اشتراه للسكنى أو اتخذه للقنية فلا تلزمه فيه زكاة التجارة والله أعلم .

## المطالب بزكاة المبيع بالخيار

السؤال :

**ما قولك في رجل له شيء من النخل التى تجب فيها الزكاة، ثم باعها بيع خيار وقبض الدراهم وأخذ بها بضاعة وباعها سلفا بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فلما حان وقت الغلة أخذها من المشترى بالطنا بدراهم معلوم وبعد ذلك حل أجل الدين فتخارج من الديان بضاعة مثل البسر والتمر أيجب عليه زكاة غلة المال الذي اشتراه من المشترى أم عليه زكاة ما قبض من البضاعة من قبل البيع والشراء ؟ وإن أضاف غلة هذا المال المستطنى إلى غلة ما بقي في يده من المال أعليه تحرير غلة هذا المال الباقى بيده أم عليه زكاة الجميع ؟ تفضل أوضح لي بيانا أستدل به على سواء السبيل، ولك الحسنات العظام، من الملك العلام .**

الجواب :

إذا صح بيع الخيار - والله أعلم بصحته - فزكاة النخل على المشترى، وأنت تلزمك زكاة المتجر في الدراهم بزنتها وهو ربع العشر كزكاة النقدين، فمن مائتي درهم خمسة دراهم تقوم السلعة بأثمانها في كل عام ما دامت التجارة ثم تزكى والله أعلم .

## زكاة المال المشترك

السؤال :

**قال الشيخ عامر في " إيضاحه " رحمه الله في الزكاة وإن استتم يعني النصاب مع بعض شركائه ولم يستتم مع بعض فإنه يؤدى مع من أتم منهم وليس عليه فيما لم يتم فيه معهم شيء إلا إن كان في نصيبه من جميعهم ما تجب فيه الزكاة فلنا أشكل على قوله وليس عليه فيما لم يتم معهم شيء من حيث إنه قد تم له النصاب في ملكه من زرعه فكيف لم تجب عليه فيما أخذه من الشركاء الذين لم يكمل معهم وإن كان لأنه مع شركاء لم تجب عليهم من أجل كونه ثمرة واحدة فلا إشكال غير أنهم ألزموه الزكاة أن يحمل له النصاب من جميع الشركاء فبقى الإشكال .**

الجواب :

صورة مسألة الإيضاح رجل شارك رجلين في زراعتين فبلغ النصاب في إحداهما دون الأخرى فإن يزكى التى بلغ فيها النصاب مع شريكه وليس عليه في الأخرى زكاة، لأنه لم يملك النصاب بنفسه وإنما ملكه مع شريكه فلو قدرنا أن نصيبه من الزراعتين يبلغ النصاب كان عليه أن يزكى الجميع لكن مسألة الإيضاح فيمن لم يتم له بنفسه نصاب . والله أعلم .

## أثر الهبة على الزكاة

السؤال :

**هل تنحط عنه الزكاة إن وهب ثمرته بعد الدراك أمينا وهو بعد لم يخرج زكاته غير أنه أخبره .**

الجواب :

إذا وهبها لغنى فلا تنحط حتى يعلم أنا أخرجت عنه وإن وهبها لفقير ففى ذلك خلاف والله أعلم .

## العبرة في الحول بأوله وآخره لاكتمال النصاب

السؤال :

**من عنده تجارة تارة تبلغ بقدر خمسين قرشا ويأكل منها ويبيع ويشترى وفي غالب المدة تبلغ العشرة القروش وحال الحول عليها وكذلك أعليه فيها زكاة أم لا .**

الجواب :

إذا دخل الحول وعنده منها نصاب الزكاة ثم خرج وعنده النصاب كاملا كان عليه أن يزكي ما عنده على رأس الحول فإن نقصت فلا شيء فيها وأما الزيادة والنقص وسط الحول فلا تعتبر والله أعلم .

## منع اعطاء الشريك زكاته لشريكه

السؤال :

**أناس مشتركون في مال هل يجوز لهم أن يعطى بعضهم زكاة بعض بعد قسمة الثمرة أو قبلها ؟ تفضل بين لنا ذلك .**

الجواب :

أما زكاة المال المشترك بينهم فلا يحل لأحد منهم أن يأخذها، لأنا زكاة جميعهم، فأخذها أو أخذ شيء منها إنما هو أخذ لزكاته أو لشـيء من زكاته سواء عندى قسمت الغلة أو لم تقسم فإنا إنما وجبت الزكـاة في جملة الغلة فقسمتها بعد الدراك لا يكون قسما للزكاة بل الزكاة باقية على اشتراكها الأول .

وعلى هذا فيجب على كل واحد من الشركاء أن يحـافظ علـى إخراج الزكاة من كل قسم من أقسام الغلة، لأن جزءا من زكاته فيهـا، ويصح أن يكتفى بالشريك الثقة في إخراجها والله أعلم .

## حكم دفع الزكاة في الحقوق المتنازع فيها

السؤال :

**زكاة قوم هل يجوز لهم انفاذها لمن يدعى أن له عليهم حقّا كالدماء وغيرها دفعه با لدعواه وخصومته وإخماد الفتنة ؟ وهل سواء كان عليهم حق أم لا ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

الزكاة لا يدفع با مغرم و لا يجلب با مغنم، فإن كان الذي ينازع في هذا الحق له ما ينازع فيه فإعطاؤه من الزكاة لا يحل قطعا، لأنه رفـعٌ

للمغرم الواجب، وإن كان ليس له شيء وإنما يعطى تقية فالزكاة لا يتقى بها ولو جازت التقية بالزكاة للجبابرة والله أعلم .

## اخراج القيمة في الزكوات

السؤال :

**من تلزمه زكوات من بقر وغنم وجمال وتمر وبسر مطبوخ وغير ذلك من نقد دراهم فضة وذهب وصيغة وكائن ما كان مما تلحقه فيه الزكاة من أي الوجوه لحقته أيجوز له أن يتحرى جميع ذلك ويخرج عن ذلك كله فروشا فضة أم لا يجوز ؟**

الجواب :

اختلف العلماء في جواز إخراج القيمة عن الزكاة فقال بعض إن القيمة تجزئ في جميع أنواع الزكاة ونظروا إلى أن الزكاة حق للفقراء والمساكين وإنما شرعت لسد حاجتهم وبالقيمة يحصل أداء ذلك الحق وينسد باب الحاجة ورأى هؤلاء أن المقادير التى ذكرت في إخراج الزكاة إنما هي بيان لمقدار الحق الواجب في المال لا غير .

وذهب آخرون إلى أن القيمة لا تجزئ عن الزكاة وأوجبوا على المكلف أن يخرج زكاة كل صنف من جنسه ورأوا أن الزكاة عبادة وجبت في المال فلا يجزى إلا أداء عينها .

وظاهر تصحيح صاحب الإيضاح رحمه الله تعالى إنما هو لهذا القول وعلى هذا القول أيضا مشهور الفتوى من أشياخنا أهل المشرق وإن كان عمل الناس على غيره والله أعلم .

قال السائل :

**وإن كان عندى ولدان واحد صالح والثاني طالح، والصالح عنده أولاد هل يجوز لى أن أوص لأولاد الولد الصالح بمال فرارا عن إرث ذلك الخبيث، لأنه ربما يتخيل منه أن المال عنده يتقوى به على معصية الله ويبذره في المعاصي إن لم يتب .**

الجواب :

هذا القصد فاسد إذ لا يصح لأحد أن يقصد إلى حرمان غـيره في حق فرضه الله له، والله تعالى أولى بعباده والدنيا بما فيها لا تزن عنـد الله جناح بعوضه فلذلك نال منها الظالم ما نال، على أنه يمكن أن يتـدارك هذا الوارث نفسه فيرجع عن غيه فيستعين بماله على طاعة ربه هذا وأمـا الوصية نفسها لغير الوارث فجائزة والله أعلم .

قال السائل :

**فإن كان عندى أولاد صغار وبُلغ وأعول الجميع ونيتي عول البُلغ احتياطا من الزكاة لئلا يلزمني ضمان لإخوته الصغار هل يكون هذا الصنيع جائزاً ؟**

الجواب :

لا بأس بهذا الصنيع إن كان البُلّغ فقراء على أنه قيل لا يلزم الرجل القسمة بين أولاده إلا في الأشياء التى قصد بها إيثار بعضهم على بعـض فأما إذا لم يقصد الأثرة فلا إثم عليه فيما قيل والله أعلم .

## زكاة المسقي من النهر بجهد

السؤال :

**إني وجدت في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في زكاة الحبوب قد أضاف زكاة الماء المشترى إلى زكاة الزاجر أعني المسقى أترى هذا صحيحا أم لا فإن كان صحيحاً أتدخل في ذلك زكاة النخل إذا كان ماؤه بقعد أو أنه يكون يسقى مرة بقعد وأخرى بماء أصل، أيكون ذلك بالحساب على قياس ماء الزاجرة والنهر ؟ تفضل بكشف ذلك .**

الجواب :

ظاهر الأحاديث النبوية تعيين ما سقى بالأنهار بعشر غلتها، وفيما سقي بالنضح بنصف العشر، هكذا وردت السنة من غير اعتبار للماء الذي يسقى به أصل هو أم مستقعد ثم جرت فتوى أهل المذهب على هذا الظاهر، وما نقلته من كتاب الرحمة يخالف هذا الظاهر لكن القياس يصوبه فإنه إذا قيل أن الشارع إنما أوجب سقي بالنضح والا ح نصف العشر لما فيه من المؤونة والمغرم بخلاف ما سقي بالأنهار فإنه لا مؤونة فيه ولا مغرم، وقد رأينا هذا المعنى الذي لأجله أسقط نصف العشر وإن كان من نهر فأوجبنا عليه نصف العشر قياسا على ما ورد في الزجر كان ذلك صوابا من القول، فالنخيل المسقاة بالقعد تكون في هذا المعنى كمثل المسقي بالماء المشترى إذ لا فرق بينهما في ذلك لكني لم أجد هذا المعنى عن أحد أصحابنا والله أعلم .

## اخراج القيمة في الزكاة لعذر

السؤال :

**الزكاة في إخراج القيمة أو العين ؟ وما أصح الأقوال فيها ؟ وهل يكون الخلاف شاملا لجميع المزكي من نخيل وغيره ؟ فإن كان لي نخل في موضع لا يوجد الصالح منه في أمور دينه فيه أترى الأصح والأفضل أن يبيع تلك الزكاة بدراهم وأنقلها حيث شئت ؟ فما الأفضل في ذلك لما كانت بعينها لا يتأتى لي حملها تفضل علينا بحل ذلك .**

الجواب :

نعم الخلاف في ذلك شامل لجميع أنواع المال ولا تصحيح عنـدي لأحد القولين في هذا الحال، إلا أن ظاهر كلام الإيضاح يقتضى تصحيح القول بإخراج العين من كل شيء وكأنه الأظهر والأفضل، وزكاة كـل بلدة إنما تفرق في فقرائها وهو الأفضل في حق أهلها لكن ظاهر كلام أبي إسحاق رضوان الله عليه جواز نقلها من تلك البلدة إذا كـان في نقلـها مصلحة وغاية الأمر أن إنفاذها في أهل البلدة إنما هو مستحب لا واجب والله أعلم .

## زكاة المال المشترك

السؤال :

**هذه مسألة البيدار :**

**وقولهم إن كان في الثمار**
**عذق من النخلة للبيدار**

**محمولة في أكثر الأقوال**
**على الذي يملك للأموال**

**زكاته جاء به الجواب**
**منهم لنا فإنه صواب**

**وتحمل المرأة في الثمار**

على الجليل جاء في الآثار

إن كان قد أعطته ذاك المالا
يفعل فيه ما يشاء قالا

وقيل من لابنه عليه
حق ولا يطلبه إليه

فإنه يحمل في الزكاة
عليه فيما جاء عن ثقات

إلا إذا أبرأ منه الوالد
لنفسه فثابت يا ماجد

نقد الصبي عندنا محمول
على أبيه هكذا نقول

حال عليه الحول أو لم يحل
وإنني بغيرهم لم أقل

قال السائل : أيها الشيخ صحح لنا مسألة البيدار بالذي تراه محمولاً، هل هو محمول على المشتري في الأداء والوجوب أم في الوجوب خاصة ؟

الجواب :

من جوهر النظام في تحرير أرجوزة الصائغي، قال :

**وإن يكن في تلكم الثمار**

**عذق من النخلة للبيدار**

**زكاتها في أكثر الأقوال**

**محمولة على جميع المال**

**وامرأة خالطت الجليلا**

**في مالها ودفعت نخيلا**

**يفعل فيها كيفما يشاء**

**فماله ومالها سواء**

**يجمع كل واحد من جهته**

**ويحملان في زكاة غلته**

**كذاك الأولاد مع أبيهم**

**إن كان في مقامه يحويهم**

**وكل قوم أصلهم سواء**

**في مزارع فحكمهم سواء**

**فيؤخذ العشر من الجميع**

**من غير تقسيم ولا توزيع**

إذ البيدار بعض هؤلاء الشركاء على أكثر القول فيؤدي الزكاة عند صاحب المال وهو المعمول به في الأعصر الخالية، وفيه قول إنه أجـيرٌ لا شريك وأحسبه لعزان بن الصقر، والحزم والاحتيـاط في تزكيتـه . والله أعلم .

## اخراج الزكاة المؤخرة دون زيادة

السؤال :

**من لزمته الزكاة ولم يخرجها جهلاً منه بها ثم علم بها وأراد أن يخرجها، هل عليه زيادة ؟ أم يخرجها على ما كانت ؟**

الجواب :

نعم عليه إخراجها كما وجبت عليه والله أعلم .

## شراء الزكاة من المعطاة له

السؤال :

**من أعطى زكاته لرجل . هل له أن يشتريها منه ؟ بين لنا .**

الجواب :

في شراء زكاته خلاف والأحسن تركها . والله أعلم .

## زكاة الدراهم والقروش

السؤال :

**الدراهم الحائلة كم زكاتن من المائة القرش خمسة أم أقل وكذلك زكاة الصيغة بوزان أم تقوّم بدراهم أم كيف أفتنا جزاك الله خيراً .**

الجواب :

زكاة القرش من العشرين نصف قرش فإذا زادت أربعة قروش زاد في الزكاة عشر قرش وكذلك في كل أربعة تزيد فإذا وصلت أربعين ففيها قرش تام وفي الثمانين قرشان ونصف وفي المائة خمسة قروش والصيغة مثل ذلك فإن قومت جاز وإن وزنت كان أحوط . والله أعلم .

## تحريم انتفاع المزكى بالزكاة في نفقة واجبة ونحوها

السؤال :

**من يجعل زكاته لكسوة بنيه وأزواجهم أو عبيد غير مماليكه وهم في بيته يعملون له ما يشاء من مآرب لكن لم يكفهم إلا ما يسد جوعتهم، أي لم يلتزم بما عداه، أفدنا ولك الفضل بالجواب .**

الجواب :

أبواب الحيل كثيرة، وما على الله حيلة يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، والزكاة لا يجلب بها مغنم ولا يدفع بها مغرم، وكأن المذكور أراد بها مغنما وهو تأليف خدامه للعمل ودفع بها مغرماً وهو قيمة كسوة أولاده، فليتق الله هذا الرجل وليحذر أن يلقى الله خائناً في حقوقه، فما متاع الدنيا إلا قليل . والله أعلم .

## زكاة الأوراق النقدية

السؤال :

**ما قولك في هذه السكة المسماة بالنوط وهي قراطيس بعضها يتضمن مائة ربية وبعض أقل فهل على من ملك شيئا من ذلك وكان يتضمن نصاباً فحال عليها الحول من زكاةٍ أم لا ؟**

الجواب :

هي بمنزلة الورق ( الفضة ) لأن الحق الذي فيها في حكم المدخر يأخذه صاحبه متى أراده فلا محيد عن الزكاة والله أعلم .

## كيفية الخلاص من الزكاة غير المؤداة

السؤال :

**من عليه شيء من زكاة ماله وتلك تجتمع عليه على كل ثم أراد الخلاص من بعد أيكفي منه إذا أدى شيئا منها لا كلها وأتبعها التوبة والعمل الصالح أيبرأ مما بقى عنده أم هذه المسألة ليست كمن عليه صلوات كثيرة لم يصلها، فعلى قول متى أراد التوبة قيل تكفيه صلاة واحدة ويتبعها العمل الصالح، تفضل لي بالجواب .**

الجواب :

ذلك القول بالترخيص موجود في جميع حقوق الله عز وجلّ { ويعفو عن كثير }(١) والمشهور من أقوالهم أن الخلاص بأداء ذلك كله ودفعه إلى أهله وأنا لا تنحط بمرور الأيام لكن بالأداء وإن متلفها ضامن هذا هو المشهور عند الجمهور، والترخيص موجود عند علماء أجلاء من أئمة المذهب لا تحضرني أسماؤهم وأظن منهم أبا عبيدة وموسى، ومن أخذ

---

( ١ ) سورة الشورى، الآية ٣٠

بقول من أقوال المسلمين لا يهلك كيف يهلك الآخذ والمسلمون قد سوغوا القول به، لكن يجب أن يكون الآخذ متحريا للصواب طالبا للنجاة، والرخص إنما يرجع إليها عند الضرورة فقط . ومن هنا قالوا ثلاثة لا يفتون أحدهم طالب الرخصة قبل الوقوع فيها . والله أعلم .

## اعطاء الزكاة لمن له في الاسلام غناء أو عناء

السؤال :

**هذان البيتان عن مخالفينا فيما قيل :**

**من فيه للإسلام نفع جائز**
**أخذ الزكاة له فقيرا أو غني**

**كمدرس قاض ومفت عامل**
**وكذا الإمام بمسجد ومؤذن**

**افتنا فيهن أهن كما تبادر في فهمنا أم شيء مخالف لما فهمنا ؟ تفضل بالجواب .**

الجواب :

أما البيتان فعلى ظاهرهما لكنهما على خلاف المذهب فإن المذهب عندنا أن الزكاة لا تحلّ لغني واستثنوا من ذلك من كان له في الإسـلام غناء أو عناء، فأما ذو الغناء في الإسلام فهم العاملون على الزكاة وهـم سعادة الإمام فإن الإمام يدفع إليهم منها، وإن كانوا أغنياء وذلـك لهـم حلال بنص الكتاب في قوله تعالى : { والعاملين عليها }(١) وأمـا ذو العناء في الإسلام فهو من يستعين المسلمون بعلمه، ويرجعون إلى افتائـه فإنه قد قيل إن لمثل هذا العالم أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنيا ورخصوا له أن يحج منها أيضاً مع أنهم قالوا لا يحج بالزكاة، وكأنهم أخـذوا مـن ذلك من قوله تعالى { وفي سبيل الله }(١) وذلك في آيـة الصـدقات، ويدخل الغارم على قول تحت ذي العنا وهو الصنف الأول من المسـتثنى فقد قيل أنه يأخذ من زكاة الغارمين وإن كان غنيا .

وأما سائر الأصناف المذكورين في البيتين فلا أعرف قـولاً عـن أصحابنا يبيح لهم ذلك إلا أن القاضي إذا أخطـأ في حكمه بما يوجـب عليه الضمان ولم يدرك رجوعه فقد قالوا إنه يقضي ذلك من بيت المـال فإن تعذر فله أخذه من الزكاة وإن كان غنيا وهو داخل تحت الغارم هذا ما حضرني . والله أعلم .

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠
(١) سورة التوبة، الآية ٦٠

## هل يتقادم حق الزكاة

السؤال :

**الزكاة أهي من حقوق الله أم من حقوق العباد إذا وجبت على الإنسان ولم ينفذها من ماله مدة سنين ثم أقلع ورجع ما يلزمه من ذلك ؟**

الجواب :

هي حق أوجبه الله طهرة للمال وجعله حقا للفقراء فما دام باقيا في المال فخبثه لم يفارقه والله أعلم .

## أداء بعض ما تراكم عليه من زكاة

السؤال :

**من عليه شيء من زكاة ماله وتلك تجتمع عليه على كل حول ثم أراد الخلاص من بعد، أيكفي منه إذا أدى شيئا منها لا كلها وأتبعها التوبة والعمل الصالح أيبرأ مما بقي عنده أم هذه المسألة ليست كمن عليه صلوات كثيرة لم يصلها ؟ فعلى قول متى أراد التوبة فيل تكفيه صلاة واحدة وتبعها العمل الصالح تفضّل لي بالجواب .**

الجواب :

ذلك القول بالترخيص موجود في جميع حقوق الله عز وجل ويعفو عن كثير، والمشهور من أقوالهم أن الخلاص بأداء ذلك كله ودفعه إلى أهله، وأنا لا تنحط بمرّ الأيام لكن بالأداء وأن متلفها ضامن هذا هو المشهور عند الجمهور، والترخيص موجود عند علماء أجلاء من أئمة المذهب لا تحضرنى أسماؤهم وأظن منهم أبا عبيدة وموسى، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لا يهلك كيف يهلك الآخذ والمسلمون قد سوغوا القول به لكن يجب أن يكون الآخذ متحريا للصواب طالبا للنجاة، والرخص إنما يرجع إليها عند الضرورة فقط ومن هنا قالو ثلاثة لا يفتون أحدهم طالب الرخصة قبل الوقوع فيها والله أعلم .

## زكاة الحلي

السؤال :

**زوجة الغني إن كان لها حُلِي تجب فيه الزكاة ولا مال لها ولا الزوج يعينها على أداء ما لزمها، وإن كان عليها تبعت حق للعباد فهل تعان بالقليل من الزكاة ومن مال ما جعل للفقراء عرفنا .**

الجواب :

أما زكاة الحُليّ فواجبة إذا بلغ نصابا ولو لم يملك صـاحبه غـيره يؤخذ منه ويؤدى لأن نفس النقد مال، وأما إعانتها من الزكاة فيما لزمها من حق العباد فجائز إذا لم يكن لزمها ذلك من معصية أو اسراف وتكون غارما .

وأما إعانتها من مال الفقراء فإن كان الزوج قد أدّى إليها حقهـا اللازم عليه فلا يجوز لأنها إذا غنية .

وإن كان قد قصّر في آداء الواجب إليها فهذه تكون بمنزلة المظلـوم ماله وتعطى من مال الفقراء .

وقد سمى الله المهاجرين فقراء ولهم أموال أخرجوا منها ومنعوا إياها فقال عز من قائل : { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا مـن ديـارهم وأموالهم }(١) الآية والله أعلم .

(١ ) سورة الحشر، الآية ٨

## المحترف والسويّ الذي لا تحل له الزكاة

السؤال :

**حديث غير المستحق للزكاة حيث قال ولا لذي مرة سويّ، قالوا في تفسيره القوى المحترف فنسأل عن المحترف هل يُعَدّ محترفا إذا لم يكن له صنعة متعينة مثلا، كالصائغ وغيره إذا كان له قوة في مناولة الطين للبانى أو مقاربة الأشياء التى لا يعد صاحبها من أهل الصناعة، وإذا كان من أهل الصناعة وتركها ووجد من يعطيه من الزكاة وطلب راحة نفسه هل يحل له الأخذ ؟ وهل فرق إذا كان نيته للترك مخافة الضمان أو لأجل التفرغ للعبادة وطلب العلم غير اللازم هل يحل له أن يأخذ من الزكاة إذا صار محتاجا بسبب الترك ؟**

الجواب :

المحترف هو الذي يحسن الكسب من أي باب من أبواب الحـلال كان، فإن وجد قوة على ذلك وأمكنه الكسب المباح منع الأخـذ مـن الزكاة، إلا إذا لم يقصر في الكسب ولم يكفه ما يكتسب جاز أن يدفع له قدر حاجته وليس له أن يقعد سبهللا يرجو أن يعطى من الزكاة إراحـة لنفسه، فإنه إن أراحها في الدنيا اتكالاً على أكل الزكاة يخشى عليه مـن شقاها في الآخرة، وله أن يشتغل بطلب العلم أو بإصلاح الناس إن كان أهلا لذلك ويأخذ من الزكاة ولو كان يحسن الحرف كلها، فإن المشتغل بالعلم والإصلاح مشتغل فيما يعم نفعه والإنفاق عليه انفاق في سبيل الله وهو أحد الصنوف الذين ينفذ فيهم الزّكاة والله أعلم .

## ليس من سهم الغارمين دفع الغرامات عن سفهاء القبيلة

السؤال :

**هم سفهاء القبيلة إذا جنوا جناية وأراد جباة البلد أن يدفعوا مغرما لتلك النازلة مصلحة للقبيلة أيجوز لمن أرادوا منه غرامة أن يدفعها من الزكاة ؟**

الجواب :

ليس هذا من الغارمين في شيء، لأنه مفسد مسرف وإن تحمل الغرامة كبير القبيلة لدفع البلاء، فذلك الكبير يشبه أن يكون غارما لتحمله هذه الحمالة لمصلحة القبيلة . والله أعلم .

## كيفية زكاة الديون

السؤال :

**التاجر إذا وجبت عليه الزكاة وله سلف لم يجنب بعد وجاء وقت زكاته الذي عليه فيه .**

الجواب :

إذا كان يوم زكاته جمع جميع ما عنده وما له عند الناس وزكاه كله، وإن شاء أن يزكى كل دين بعد وجوبه فذلك له وهو أشق عليه والله أعلم .

## هل تسقط تكاليف زكاة الزرع

السؤال :

**أجرة الشائف هل على الزكاة شيء منها أم تكون على صاحب الزرع خاصة ؟ وما يعجبك في الدائس والحازر والحامل والرافب .**

الجواب :

في وجوب الزكاة في أجرة الشواف والحزار ونحوهما خلاف قيـل يجب على صاحب المال أن يزكي عن قدر ما أعطاهم، وقيل لا يجب عليه والله أعلم .

## اعطاؤها عيال الفقير أو الغني

السؤال :

**هل يجوز أن يعطى من الزكاة من يعوله الفقير وكذلك الذي يعوله الغني إذا لم يقم بحقه ؟ افتنا .**

الجواب :

يعطى الفقير من الزكاة وكذلك من يعوله الفقير وكذلك من يعوله الغني إذا قصر في أداء واجبه فإنه يكون كمن له مال وقد غصب مالـه لا ينفعه ما دام مغصوبا وكذلك من منع حقه والله أعلم .

## زكاة الزرع المسقى وغيره

السؤال :

**ما يوجد في الدلائل أن ما سقى بالنهر لا يحمل في النصاب على ما سقى بالزجر وكذلك العكس ما عندك فيه ؟**

الجواب :

ظاهر الأحاديث لم تفصل في النصاب بين المسقيّ بالنهر والزجـر وإنما التفصيل في القدر المأخوذ من ذلك، فإذا اجتمع عند رجل نصـابٌ من التمر أو الحب أو الزبيب لزمته زكاته لأنه قد ملك النصاب فيزكـى المسقى بالنهر ويخرج منه العشر، ويخرج من المسقي بالزجر نصف العشر ولا أعرف فيه غير ذلك، وما حكيته عن الدلائل مختلفة في ذلك باختلاف القدر المنفذ والله أعلم بوجهه .

## احتساب الدين على الفقير زكاة

السؤال :

**من له عند فقير حق إذا قاصّه بذلك لما يلزمه من الزكاة هل يصح ؟ تفضل بالجواب .**

الجواب :

في ذلك ترخيص وتشديد والتشديد أكثر وهو الأصح عنـدي والله والله أعلم .

## زكاة مال التجارة

السؤال :

**من حصد من شابنته قرنفلا وحال عليه الحول ولم يبعه أيلزمه الزكاة عنه ؟ وهل النارجيل مثله إذا كان قصد فيه بيعا .**

الجواب :

إذا كان هذا من أصل ماله الذى اقتناه فلا زكاة فيه وإن حالـت عليه الأحوال وإن كان من تجارة اتخذها البيع والشراء ففيه زكاة التجارة يضم ذلك إلى زكاة متجره، وكان صورة السؤال من الوجه الأول فـلا زكاة فيها وإن أراد بيعها، لأن إرادة البيع لا توجب الزكاة وإنما يوجهـا المتجر والله أعلم .

## شمول الزكاة لما أنفقه من مالها بعد الحول

السؤال :

**من عنده فروش ووقت لزكاتا وقتا ثم عند تمام الوقت لزمته قدر عشرة فروش لحوائجة غير فار من أدائها، هل عليه زكاتا أعني المكسورة ؟**

الجواب :

إذا تمّ الوقت بعد أن كسرها لحوائجه فلا عليه فيما أنفق زكاة، وإن تم الوقت قبل الإنفاق زكى الجميع والله أعلم .

## صرفها في بناء بروج البلد، أو للتزويج

السؤال :

**هل يجوز دفع الزكاة لبنيان البروج التى هي في حريم البلد أم لا ؟ وهل جائز أن يعان با متزوج أم لا ؟ وإن كان غير بالغ مثلا يجوز أم لا ؟**

الجواب :

لا يجوز بنيان البروج من الزكاة، لأن لها أهلا مخصوصين وهم الذين ذكـرهم الله تعـالى في كتابـه العزيـز { إنمـا الصـدقات للفقـراء والمساكين }(١) إلى آخر الآية .

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠

والفقير إذا احتاج إلى التزويج يجوز أن يعان منها ولو كان صـبيا يحتاج إلى ذلك لكن يقبض له وليه أو وكيله الذي ينظر في مصالحه بنفسه والله أعلم .

## اخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار

السؤال :

**زكاة البسر ما الأصح عندك في تخريجها منه، تخرج دراهم بعد بيعها أم تخرج بسرا عند وزنه ؟ وهكذا كل موزون ومكيول ما الأصح عندك في تخريج الزكاة منه ؟**

الجواب :

لا شك أن تخريج الزكاة من جنس المزكى هو الطريق الواضح الذي لا خلاف فيه، وفيه بركة ظاهرة . وفي إخراج القيمة خلاف عن العلماء والله أعلم .

## زكاة التجارة في السكر . والذهب المصوغ

السؤال :

**زارع السكر للتجارة إذا كان المغرم لا يبلغ النصاب ولم تكن له تجارة من قبل وجاء محصوله كثيرا هل فيه زكاة ؟ وإذا كان المغرم يبلغ النّصاب لكن الانفاق شيئا فشيئا وحان حصاد السكر قبل تمام الحول متى تمّ النصاب هل فيه الزكاة ؟ وما الذي تراه في حمل الذهب على الذهب الفضة بالقيمة والوزن والصوغ يزكى على حساب المثاقيل أم القيمة ؟ عرفنا .**

الجواب :

أما السكر فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بعد تمام النصـاب كما هو الحال في التجارة، وإن تلفت دراهمه قبل الحول فلا شيء عليه . وإن كان له تجارة غيره كان معها كذلك ُيزكيه مـع النقـدين . وأمـا الذهب فقيل يزكّي بالمثاقيل وقيل بالقيمة، وأحسب أن القـول الأخـير لبعض قومنا وظاهر المذهب على القول الأول والله أعلم .

## لا زكاة على الوكيل بالبيع

السؤال :

**التاجر إذا سهل له رجل سلعة يتجر فيها كلما باعها أعطاه ثمنها وأتاه بأخرى، هل عليه زكاة المتجر إذا حال عليه الحول ؟ وفي دكانه سلع تجب في قيمتها الزكاة لكن ثمن أصلها لمن سهل له إياها .**

الجواب :

لا تجب عليه الزكاة في مال غيره ولا تلزم الزكاة إلا بملك النصاب والله أعلم .

## احتساب جميع ماله في الزكاة إلا ما هلك

السؤال :

**التاجر إذا كان له سلع منها غارقة البحر وهو بعمان، هل يحسب ثمنها مع جملة ماعنده من سلعة ودراهم ويزكيه أم لا ؟**

الجواب :

نعم يحسب ذلك حتى يصح ذهابا من ملكه والله أعلم .

## وضع مقدار الدين من الزكاة

السؤال :

**من عليه دين من تمر أو دراهم فوجبت عليه الزكاة، هل يوضع له بقدر ما عليه أم لا ؟**

الجواب :

في ذلك اختلاف، قيل الدّين يرفع الزكاة بقدره، وقيل لا يرفع . واختار أبو سعيد أن يرفع إن كان الدين من جنس ذلك الشيء الذي وجبت فيه الزكاة، مثلا عنده دراهم وعليه دراهم أو عنده تمر وعليه سلف تمر فهذا عنده يجوز له أن يقضي الدين قبل الزكاة، وأمّا إن اختلف الجنسان جنس الدين وجنس المزكى فهنا لا يرفع الدين الزكاة كمن عنده تمر وعليه دراهم والله أعلم .

## ما تخرج منه زكاة الفطر

السؤال :

**فطرة الأبدان هل تجوز أن تُعْطَى من الرطب ؟ وإذا جاز له يزاد في الوزن عن نقصان التمر أم ذلك يكون في حق المؤدى بلا زيادة ؟ وما الأرجح عندك في النفقات الجواز أم المنع ؟ وما الذي تراه في قدر الزيادة عن التمر ؟**

الجواب :

قد جاء الأثر بجواز ذلك، ويدل عليه الحديث في تنويع الأطعمة التى يخرج منها ولو لم يذكر فيها الرطب فقد ذكر فيها الأِقـط وهـو دون الرطب وذكروا الزيادة عن قدر النقصان من التمر ولا أحفظ مقدار ذلك ولم يحضرني لأطالعه، وظاهر الحديث لا يوجب زيادة وكذلك يخـرج في النفقات في وقت القيظ وكذلك يزاد فيه على قدر الناقص من التمر والله أعلم .

## زكاة الشريك في المال

السؤال :

**البيدار إذا كان له من كل نخلة عذق من مال تجب فيه الزكاة، هل على البيدار زكاة على هذه الصفة أم لا ؟ أفدنا .**

الجواب :

عليه أن يزكى نصيبه لوجوب الزكاة في جملة المال وهو شريك فيه والله أعلم .

## الاتفاق مع المشتري لزكاة المبيع

السؤال :

**من أطنى مالـه وقال مطنى المال لمستطنى المال إياه مثلا بأحد عشر قرشا وقرش لك من الزكاة، وأعطنى عشرة قروش هل تسقط الزكاة عن صاحب المال أم لا ؟**

الجواب :

لا تسقط عنه الزكاة بذلك لأنه أدخلها في شـرط الطنـا فكـأن المستطنى لا يرى القرش زيادة عليه والمطنى لا يراه ناقصا عنه فالزكاة باقية عليه والله أعلم .

## من يخرج زكاة الفطر

السؤال :

**ما جاء به الأشرف أن زكاة الفطر يخرجها الأغنياء وتعطى، فما حدّ الفقير الذي لا تجب عليه ؟ وما حد الغني الذي تجب عليه وتجيء في موضع رجل تجب عليه وتجب له ويجب على الرجل أن يخرجها عن زوجته في القول المعمول به عندكم أم لا ؟**

الجواب :

من ملك قوت يومه ووجد ما يخرج به فطرة الأبدان من غير تحمل دين لزمه إخراجها وهو غني موسر في يومه، وقيل من وجد قوت شـهر وقيل قوت سنة ونفتي بالأول وهو الذي لزمه إخراجها ويجوز له أخـذها من غيره وتخرجها عن الزوجات والله أعلم .

## تجزئة دفع الزكاة

السؤال :

**من يجزئ الزكاة أجزاء ويتركها عنده فإذا جاءه سائل دفع منها إليه ويطعم منها ضيفه ودواب الضيف ويزوده منها إذا احتاج إلى الزاد أعلمه بذلك أو لم يعلمه هل تنحط عنه بذلك أم يخرجها لمستحقها مع الحصاد ؟ فإذا لم يجد في زمانه القائم بامر المسلمين فمن مستحقها ؟**

الجواب :

ليست الدواب من الأصناف التى شرعت لهم الزكاة ولـيس هـذا الرجل بوكيل للفقراء حتى يقسط لهم هذا التقسيط، ما أراه إلا أنه دفع بها مغرما عن ماله وهي لا يدفع بها مغرم ولا يجلب بها مغنم فإن كان مـن

أهل القرآن فالقرآن يقول { وآتـوا حقـه يـوم حصـاده }(١) والله أعلم .

## اخبار المدفوع له أنها زكاة

السؤال :

**من يدفع الزكاة هل عليه أن يقول للمدفوع له إنا من مال الله أو من زكاة مالى وإن لم يقل ذلك ما ترى عليه ؟**

الجواب :

ينبغى له أن يخبر بها لأمور منها أنه يخرج بذلك من أحوال الـنفس الردية إذ يتوهم الناظر أنه ينفق من ماله وليس هو كـذلك، ومنـها أن الزكاة فرض وإظهار الفرض مزيل لتهمة التضييع، ومنها إن المعطى قـد يكون غنيا لا تجوز له الزكاة وأنه فقير متنزه عن أوساخ الناس فيكون هذا قد غره، ومنها أن المعطى ربما يعتقد أن ذلك من مال المعطـى فيكافئـه عليها وهو لا يحل له العوض وكفى بهذه آفات وما مضى من أمره فـلا غرم عليه فيه إلا أن يكون وضعها في غنى أو قبل عنها مكافـآت فهـذا يلزمه غرمها والله أعلم .

---

(١ ) سورة الأنعام، الآية ١٤١

## اعطاء لفقير عاص

السؤال :

**من ينفذ زكاته لبعض أقاربه وهو فقير هل تجزئ عنه إذا كان ممن يعصى الله تعالى كمثل شرب الدخان وغيره ؟**

الجواب :

في ذلك اختلاف، قيل لا تعطى العاصى، وقيل إذا أعطاه منها فـلا غرم عليه وذلك ما لم يتقو بها على معصية الله، وإن تقوى بها على المعصية فلا يجوز أن يعطى منها، لأن ذلك خلاف المعنى الذى شـرعت لأجلـه الزكاة والله أعلم .

## دفع الزكاة للمحتاج للسلاح والخيل

السؤال :

**من يأتيه الناس يسألونه فمنهم من يسأله ليشترى تفقا، ومنهم ليتزوج ومنهم من يسألة ليشترى فرسا، فهل يجوز له أن يعطى هؤلاء الزكاة ؟**

الجواب :

إذا كان السائل فقيرا جاز ذلك لفقره وإن كان غنيا فلا، والتفـق والفرس في بلادكم من أحوج الأشياء لأنا بلاد بلاء، والـدفاع فيهـا واجب قائم والله أعلم .

## دفعه الزكاة عن زوجته، ثم أخذها لفقره

السؤال :

**من تزوج امرأة وشرط عليه أولياؤها أن تكون زكاة حليها عليه ما دامت عنده، ورضى هو بذا الشرط فتم التزويج على ذلك، وكان هو فقيراً ممن تجوز له الزكاة فسلمها لزوجته أيجوز أخذها من عندها بعد ما سلمها لها من غير إشارة منه وسلمتها له برضاها .**

الجواب :

لا يخلو من ترخيص والله أعلم .

## الضمان بالمخالفة في تنفيذ الوصية بدفع الزكاة

### السؤال :

**وسأله الشيخ احمد بن شيخنا سعيد بن خلفان الخليلى عن الدراهم الموصى بها للفقراء عن زكاة لزمت الموصى ان ينفذها في سائر أصناف الزكاة الثمانية التي ذكرهن في كتابه العزيز ام يلزم اتباع ما عينه الموصى من تلك الاصناف ولو ذكر في الوصية انهن زكاته او من زكاته او عنها ؟ تفضل بكشف ما جاز فيها من وجوه الحق .**

### الجواب :

في أثر ما نصه وان قال لوصيه ادفع زكاتى هذه إلى فـلان الفقـير فدفعها إلى غير ذلك الفقير فلا يجوز ذلك للوصى لأنه لم يمتثل امر الموصى واما ضمان ما دفع فلا اقوى على تضمين الوصى ذلك لأنه قيل أنه يقوم مقام المالك بعد موته وعليه التوبة من خلافه كلام الاثر وبه يستدل على منع مخالفة الوصى لأمر الموصى ويدل على صحة المنع من ذلك ظاهر قوله تعالى { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميـع عليم }(١) فخذ من مجموعه المنع من اعطائها لغير الفقراء مـن سـائر الاصناف اذا اوصى بها للفقراء .

---

(١ ) سورة البقرة، الآية ١٨١

ورفع الضمان عن الوصى في هذه المسئلة انما هو على قول من جعل الزكاة شريكا في المال لا على مذهب من جعلها مضمونة على المالك فإن ارباب هذا القول يوجبون القصد إلى اخراجها وتسليمها على نية دفع الزكاة لانا مضمونة عليه ولان ذلك مال الله تعالى ولا يَدَ له ان يصرفه فيما شاء ويبدل به من ماله ما شاء ولانه لو تلف ذلك كان ضامنا للزكاة والله أعلم .

# صدقة الفطر

## وجوبها على مالك الأمة المزوجة

السؤال :

**أمة زوجها سيدها بزوج اتنحط عنه زكاة الابدان عنها وتلزم زوجها أم لا .**

الجواب :

لا تنحط عنه بذلك بل عليه أن يخرج عنها زكاة الأبدان لأنها فرض على الرقاب فهي على السيد دون الزوج والله أعلم .

## حكم زكاة الفطر

السؤال :

**اختلافهم في وجوب زكاة الفطر وإن بعضهم قال إنها مندوب غير واجب، ثم اختلف القائلون بالوجوب فمنهم من قال بوجوبها على الغني والفقير، ومنهم من قال بـوجوبها على الغني دون الفقير، فما وجـه هذا الخلاف ؟ وما أصله ؟**

الجواب :

أصل ذلك اختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ففي رواية أنه كان يأمر بإخراج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت أو صاعاً من دقيق على العبـد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير من المسلمين، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : صدقة الفطر على الحاضر والبادي، وكان يبعث منادياً ينادي بذلك لأهل البادية فهذا يدل على وجوبا على كـل مسلم غنيا كان أو فقيراً .

وكان قيس بن سعد بن عبادة يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تـ ل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينـهنا ونحن نفعله فهذا من قوله يدل على أن وجوبا منسوخ بوجوب الزكـاة وإنا ندب لا غير لكن ورد بأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ويعترض بأن الدلالة إنما هي في قول الراوي لم يأمرنا ولم ينهنا لا في نفس نزول الفرض الثاني .

وأما القول بوجوبا على الغني والفقير فيدل عليه حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبيان ذلك أنا فرضت طعمة للمساكين فهي حق لهم لا عليهم، ويردّ بأنه مفهوم عارضه المنطوق في الرواية الأولى فإن فيها التصريح بوجوبا على الغني والفقير، والمنطـوق مقـدم علـى

المفهوم، مع أنه يمكن الجمع بينهما بأنا فرضت طعمة لهم حتى من بعضهم لبعض .

ثم إن الحكمة في مفروضيتها وهي التطهير للصائم من اللغو والرفث تقتضي عموم وجوبا على كل صائم غنيا كان أو فقيراً، ويعضد ما في الرواية الأخرى عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يقول : شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر وبيان ذلك أنه يجب على كل عاقل أن يطلب من ربه قبول صومه وطاعته، وإذا كان القبول معلقا بشيء من الأحوال الممكن فعلها وجب على العاقل امتثال ذلك، إذ المقصود من الطاعات القبول وهذا حال يشترك فيه الغني والفقير ومرادنا بالفقير من وجد ما يخرجه في أداء ذلك من غير ضرر بالعيال ولا تحمل دين ولا سؤال مخلوق، وأما من لم يجد فلا يلزمه، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . والله أعلم .

## وجوبها عمن يعوله فقط

السؤال :

**عن زكاة الفطر أتلزم الإنسان عمن يلزمه عوله أم عمن هو قائم في بيته وخدمته وليس عوله لازما مثل الأولاد البالغين وخدام الغير ؟ فضلا منك بتصريح ذلك .**

الجواب :

لا تلزم زكاة الفطر عن الذي لم يلزمك عوله والله أعلم .

## تبديل مال الفطرة بخير منه

السؤال :

**مسجد له فطرة من جنس رديء ثمرة كالبغال ويفضل عن الناس الذين يفطرون منها فإن بيعت وشرى با تمر أجود من الجنس المعين رغب الصائم في أكلها فأكلت كلها أيجوز للقائم أن يبيع التمر الرديء ويشترى به تمراً أجود منه ؟**

الجواب :

إذا لم يكن للموقف أو الموصى للفطرة تحديد بأن يفطر بنفس تلك الثمرة فذلك جائز ويجوز أيضا أن تباع ويشترى بها للفطرة من أنواع الأطعمة ما يرغب فيه الصائم وإن كان غير تمر مثلا .

وأما إن كان هناك تحديد فلا يحل أن يتعداه أحد .

وإن لم يعلم التحديد ولا عدمه فالأصل الجواز وليس من التحديد الوصية بالغلة لأن البدل من الغلة أيضا والله أعلم .

## تبديل مال الفطرة بأطيب منه

السؤال :

**مال وجد للفطرة يفطر بها لصائمي شهر رمضان وليست تلك الفطرة محدودة بمكان معين أيجوز لواجد ذلك أن يتصرف في غلته إذا أراد بيعه ويأخذ للفطرة تمراً أطيب من تمر ذلك النخل ؟ وسواء هذه الفطرة معينة بمكان أم لا أم بينهما فرق ؟**

الجواب :

نعم يجوز للوكيل أن يبيع تمراً لفطرة ويشترى به تمرا خيراً منه إذا رأى الغلة تكفى لذلك ولا فرق في هذا بين الفطرة المخصوصة بمكان مخصوص وبين غيرها بل يجوز ذلك في الجميع والله أعلم .

## تبديلها بخير منها أو مثلها

السؤال :

**مال المسجد والفطرة يجوز التبديل عنها بشيء خير منه أو مثله على رأي أهل البلد ورأي الذي بيده المال ؟**

الجواب :

أما على رأيهم فلا يجوز، وأما على رأي الصلحاء والثقات الـذين لهم النظر في المصالح فقد قيل بجوازه والله أعلم .

## تبديل الفطرة بغيرها ما لم تكن موقوفة

السؤال :

**رجل أعطى الفطرة نخلا وهى في بلاد لم يسكن فيها ومكثت مدة زمانية ورأى عليها ضرراً وأراد أن يبدل عنها فطرة من البلاد التى يسكنها أيصح له التبديل أم لا ؟**

الجواب :

إذا كانت هذه العطية على غير سبيل التوقيف فالقِياضُ جائز علـى نظر صلحاء البلد الذين لهم النظر في المصالح، وأما بدون ذلك فـلا والله أعلم .

## دفع صدقة الفطر لفقير واحد

السؤال :

**من لزمته فطرة الأبدان وأراد أن يتوسع بقول من أقوال المسلمين ففرق فيمن يلزمه عولهم وكيف تلك الاصواع التى لزمته بالقيمة وأراد أن يدفعها لفقير واحد أله ذلك أم ليس له إلا في اثنين أو ثلاثة ؟**

الجواب :

له أن يدفعها إلى فقير واحد مالم تخرجه من حد الفقر إلى حد الغنى وليس فطرة الأبدان كالكفارات فاعلم ذلك والله أعلم .

## ما يجزئ فيها وهل تعطى لواحد ؟

السؤال :

**صدقة الفطر إذا اجتمعت قدر ستة أصواع يجوز أن تعطى مسكينا واحدا ؟ وهل يجوز أيضا أن يعطى منها المسكين أقل من نصف صاع ؟**

الجواب :

كل ذلك جائز والتحديد في الكفارات دون الفطرة الأبدانيـة والله أعلم .

## اخراجها عن المملوك المغصوب

السؤال :

**من له مماليك بزنجبار ولكن كما تعلم استولى عليهم النصارى حتى صارت ساداتم لا يصرفونم في شيء إلا قليلاً أيكون على المالك اخراج زكاة الفطر عنهم أو تنحط عنه لأجل هذه العلة ؟**

الجواب :

ليس علية فطرة الأبدان عن العبد المغصوب ولا عن المتغلب عليه الذي لم يُقدر عليه بالملك والله أعلم .

## ما يجزئ عن الشخص فيها

السؤال :

**زكاة فطرة الأبدان هل يجزئ الصاع لنفسين أو أكثر ؟**

الجواب :

الصاع في زكاة الأبدان لا يجزئ إلا عن نفس واحدة، كان من بر أو أرزا أو غيرهما، غلت القيمة أو رخصت، وهو محدود لا يزيد ولا

ينقص . بخلاف الكفارات فإن المشروع فيها الإطعام، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأحوال . والله أعلم .

## اعطاؤها الواحد أو أكثر

السؤال :

**زكاة الفطر يخرجها الغني إلى الفقير الواحد فقط أم يقسم الصاع بين ثلاثة ؟ ويجوز اخراجها إلى الفقير مطلقا بالغا كان أو غير بالغ امرأة كان أو رجلا مملوكا كان أو حرا ؟ وكذلك يجوز اخراج الصلاة أو كفارة اليمين على هذه الصفة أم لا ؟**

الجواب :

تنفذ الفطر في الأصناف التي تنفذ فيها زكاة الأموال، ويجوز أن تعطّى فقيرا واحدا ما لم تخرجه إلى الغنى، ويجوز أن يقسم الصاع بين ثلاثة وأربعة وليست هي الكفارات بل كالزكاة ولا تعطى عبدا مملوكا ولا مشركا .

والفقير من أهل الوفاق أولى بها فإن لم يكن أعطى الفقير المخالف . والله أعلم .

## أكلها خارج المسجد مع وقفها عليه

السؤال :

**فطرة المسجد إذا أكلت في مكان خارج عن المسجد . هل من رخصة ؟ فيها وكذلك عيده يجوز أن يؤكل جانبا عنه أم لا .**

الجواب :

إذا حصل ضرر على المسجد بسبب أكلها فيه لزم صرف الضـرر وجاز أن تؤكل في رحبة خارج المسجد أو في سبلة قريب منـه، وكـذا القول في العيد أيضا والله أعلم .

## اخراج القيمة، وتفريقها على أكثر من واحد

السؤال :

**صدقة الفطر هل يجوز أن يفرق عن الحب والتمر دراهم وهل يجوز أن يقسم الصاع بين اثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر حتى نكمل حسبة الصاع على النفس المعمودة أم لا يجوز ذلك ؟**

الجواب :

في إخراج القيمة خلاف، والمعمول به المنع، وهو قول محمد بن محبوب رحمة الله عليه، ورخص ضمام بن السائب رضوان الله عليه .

وتفريق الصاع على أكثر من واحد جائز إن شاء الله، وليس الفطرة كالكفارة وإنما هي كالزكاة والله أعلم .

## اخراجها عن العبيد الممنوع بيعهم

السؤال :

**تسليم الفطرة عن المماليك في زماننا هذا في زنجبار أواجب على أسيادهم أم لا ؟ لأنهم ممنوعون عن التصرف فيهم، أفدني .**

الجواب :

إذا منعوا من التصرف بهم فهم في حكم العبد المغصوب وليس على السيد عنهم فطرة، وإن قاموا مع سيدهم وقاموا في خدمته وامتثلوا أمره ونهيه ولم يلتفتوا إلى المنع الصادر من النصارى فعليهم أن يؤدى عنهم الفطرة وإن كان لا يمكن بيعهم للمنع المذكور والله أعلم .

## ابدال تمرها بتمر آخر أو بدراهم

السؤال :

**من كان في يـده مـال لمسجـد والمال للفطرة وأراد أن يفطر فيه للصائمين ومعه تمر، وبقي يطعم الناس حتى مضى الشهر، وحسب التمر على السعر الذى يبيع به التمر ما ترى صنيعه هذا ؟ وما عليه وما له ؟ وما الأولى في حقه ؟ وإن كان البلد الذي هو فيها بلد لا سوق لها وشق عليه حمل التمر إلى الأسواق كمثل الطائف من بلداننا ؟ وعليك السلام .**

الجواب :

إن كان المال الذي في يده للفطرة تمراً وفطر هو بتمر من عنده على نية القرض للفطرة فلا يخلو في جواز أخذه من تمر الفطرة مـن رخصـة، والأظهر المنع .

وإن كان في يده للفطرة دراهم ففطر بتمر من عنده على نية أخـذ الدراهم لنفسه عن تمره فلا أرى لهذا أن يأخذ من دراهم الفطرة عن تمره شيئا لأنه بمنزلة المتطوع، وما وقع هنالك بيع حتى تَحِل له الـدراهم ولا عبرة بمشقة حمل التمر من مكان إلى مكان آخر سـواء كـان ذلـك في الطائف أو غيره والله أعلم .

## تقدير الصاع بالوزن

### السؤال :

**صاع التمر في فطرة الأبدان وغيرها من الكفارات ترى أهل هذا الزمان يجعلون وزن الصاع المعروف أعنى ٧٣ ثلاث وسبعين القرش والمثقال في كفة والتمر في الأخرى، فما ندري أهذا يصح أم لا ؟ ونريد البيان فإن كان لا يصح دون خبر فأخبرنا عن الصورة لأن الفرض والبلعق يزداد كما تعلم وما يفعل بالمكنوز لا يتأتى فيه إلا الوزن .**

### الجواب :

قد صرح بعض المتأخرين ممن كان قبلنا وهو محمد بن عبد الله بن مداد في فطرة الأبدان أنا من البسر صاعان ومن الرطب صاع ونصف، وبالميزان من البسر خمسة أمنان وثلث من ومن الرطب أربعة أمنان، ومن الفرض والبلعق والصرفان ثلاثة أمنان، ومن تمر السائر منوان ونصف وأربع أواق، ومن الحب والبر والذرة والأرز واليغير خمسة أسداس قال وهو الصاع والله أعلم .

والمراد بالمن من نزوى وفي كلامه نظر لا بد من رده إلى معنى الصواب وإنما ذكرته إشارة إلى تقدير الصاع بالوزن فقط وهو أيضا يحتاج إلى تحرير والله أعلم .

## اعطاؤها لتارك الصلاة والصوم

السؤال :

**ما تقول في قاطع الصلاة وصائم شهر رمضان هل يجوز له يفطر من فطرة المسجد أم لا ؟ بين لي في الوجهين مأجوراً إن شاء الله .**

الجواب :

صاحب الفطرة يريد الأجر، وفي كل كبد رطبة أجر حتى الكلاب، وقد شكر الله صنع رجل وجد كلبا يلهث عطشاً فسقاه من بئر في خفه فشكر الله له ذلك وغفر له، أجرها لصاحبها لا تمنعوها صائما، وعلى كل ذنبه والله أولى بعباده والله أعلم .

## الفطرة الموقوفة للإفطار أو للشبع ؟

السؤال :

**ما تقول في الصائم إذا فطر من الفطرة وأكل منها ما تيسر وقام للصلاة أيجوز له أن يأكل منها بعد فراغه من الصلاة أم لا ؟ تفضل بالجواب ولك من الله جزيل الثواب .**

الجواب :

أظن في ذلك اختلافا بين مشدد ومرخص، والترخيص أحب إلي لأنه أعظم أجرا للموقف، وكان قد قصد الأجر ولم يقصد نقض الصوم فقط، وتلك الموقعة في أول الليل تسمى فطرة عند العامة فالجواب اعتبار العرف والله أعلم .

## تكرار الفطر من الفطرة الموقوفة

السؤال :

**الذي يفطر من فطرة هذا المسجد وسار إلى مسجد آخر ليأكل من فطرة هل يجوز ذلك له أم لا ؟ وكذا الذي بيده مال لفطرة منقولة وأراد يجعلها في المسجد عند جامعة البلد هل يجوز ذلك أم لا ؟ أفتنا .**

الجواب :

ما جعل الفطرة المنقولة في مجمع الناس على نظر الجماعة فلا بأس به، وأما أن يفطر منها هنا وها هنا فهذا لا يصح وما أحقه بالمنع فإنه إن أكل من فطره فقد أفطر وما بعد ذلك عشاء لا فطرة والله أعلم .

## اخراجها عن البالغ الباقي في عيال أبيه

السؤال :

**الولد إذا بلغ الحلم وبقي يخدم ويأكل من عند أبيه أعلى أبيه أن يخرج عنه زكاة الفطر أم لا ؟**

الجواب :

إذا بلغ فليس على أبيه منه شيء إلا الأنثى فتلزمه ما لم تزوج والله أعلم .

## من تلزمه صدقة الأبدان

السؤال :

**صدقة الأبدان هل تلزم الغني فقط أم تلزم كل من لا يتحمّلها بدين ؟ وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي تحبه ؟**

الجواب :

نعم في ذلك اختلاف بين المسلمين والذي يعجبني وأرشد الناس إليه أداؤها ممن قدر على أدائها بغير تحمل دين والله أعلم .

# الصوم

## صوم يوم الشك

السؤال :

**من أصبح على شك ثم صام على خبر مسافر برؤية الهلال ومع خروجه لم ير الهلال وقد صام ثلاثين يوماً بالشك أيصبح مفطراً أم لا ؟ وإن قلت نعم أعليه صوم يوم الشك أم لا ؟**

الجواب :

إنه لا يعتبر بصيام يوم الشك بل يصوم حتى يرى الهـلال أو أتمـم ثلاثين يوماً من رؤية رمضان وعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أصبح فيه صائماً على الشك إذا صح أنه من رمضان والله أعلم .

## رؤية هلال شعبان بما يخطئ هلال رمضان

### السؤال :

**قول الشيخ ابن النظر :**

**الصّوم بالثقة الرضى إذا اختفى**

**عنهم وغابت سنة البَدْر**

**صاموا ثلاثين سوى اليوم الذي**

**شهد الرضي به من الشهر**

**أيكون هذا الاختفاء عند دخوله وخروجه أم كيف معناه ؟**

### الجواب :

معنى قول ابن النظر أنه إذا شهد الثقة أنه رأى هـلال رمضـان ثم اختفى هلال شوال ليلة واحد وثلاثين فإنم يصومون ثلاثين يومـاً غـير الأيام الأولى التي شهد الثقة أنا من رمضان لأنم إنما دخلوا في صيامه بخبر ظنوا صدقه وصيام رمضان واجب عليهم بيقين فلا يجوز لهم ترك شـيء من اليقين بالظن والله أعلم .

## صيام عشر ذي الحجة

السؤال :

**من صام عشر الحج يصومهن تماما وفي عاشر يفطر بعد الصلاة أم كيف يصنع بين لنا ذلك .**

الجواب :

نعم يصوم التسع الأول تماما ثم ينوي الإفطار في اليوم العاشر ويباح له الإفطار قبل الصلاة وبعدها .

لكن المستحب لمن صام العشر ولمن لم يصمها أن يأكل يوم النحـر بعد صلاة العيد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل يـوم النحر إلا بعد الصلاة ويأكل يوم الفطر قبل الصلاة هكذا فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام والإقتداء بأفعاله عليه الصلاة والسلام مطلوب إلا ما خصه دليل أنه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والله أعلم .

## الصوم برؤية الهلال في بلد آخر ( اتحاد المطالع )

السؤال :

**اختلافهم في الصوم برؤية الهلال إذا رئي في بلد دون بلد أنه قيل إن على أهل تلك البلد التي لم يروه أن يصوموه برؤية الآخرين، وقيل : لا، ما وجهه ؟**

الجواب :

الله أعلم، ولعل هذا الخلاف فيما إذا تباعد البُلدان مقدارَ ما يمكن اختلاف المطالع بينهما دون ما إذا تقارب البلدان فإنا إن تقاربت صارت في حكم البلد الواحد لاتحاد المطلع فيهما فإذا رُئي في بعضها صار في الحكم كما لو رُئي فيها كلها فإن تباعدت مقدار ما يمكن اختلاف المطالع ولم يتيقن اختلافها ساغ الخلاف المذكور .

وبيانه هل يجب الصوم حيث لم يتيقن اختلاف المطالع مع أن وجوب الصوم برؤيته أولا يجب لأن الأصل براءة الذمة حتى يصح شغلها بالفرض وليس الاحتمالات من الصحة أما إذا تيقن اختلاف المطالع فهنا هنا يكون لكل قوم هلالهم .

وقيل كانت الصحابة لا يأمرون أهل بلد بعيد بالصوم لرؤية أهل بلاد أخرى كالمدينة والشام ومصر والمغرب ونحو ذلك وكانوا لا يرون بأسا بتقديم أهل بلد بيوم على أهل بلد آخر عملا باختلاف المطالع .

قال كريب بعثتني أم الفضل أم عبد الله بن عباس إلى معاوية بالشام فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه فقلت أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

## الصوم برؤية أحد ثم ظهور كذبه

السؤال :

**قولهم إن صاموا بقول الواحد إنه رأى الهلال أكملوا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي صاموه بقول الواحد إلا إذا رأوا هلال شوال قبل ذلك ما وجهه ؟ وهل يزيد الشهر على الثلاثين يوما ؟**

الجواب :

أما الشهر فلا يزيد على الثلاثين يوماً وإنما وجب عليهم صوم ثلاثين يوماً غير اليوم الأول لاحتمال الكذب في خبر الواحد فإنه إنما وجب عليهم في أول مرة الأخذ بقوله لظهور صدقه فلما تمت ثلاثون يوماً ولم يروا الهلال ظننا كذبه وغلطه فانعكس الحكم فيه باختلاف الظن فالواجب في نفس الأمر صوم ثلاثين واليوم الأول قد كان واجباً لوجوب قبول خبر الواحد العدل ثم انكشف أنه من غير رمضان والحال أن حكمه قد مضى فلا سبيل إلى الإفطار فيه . والله أعلم .

## عدم الفطر برؤية واحد

السؤال :

**قول بعضهم في رفيعة أهل الجملة في الأمين أنه رأى هلال شوال أنه تقبل في الإفطار وقيل لا ما وجهه ؟**

الجواب :

المعروف عندنا أن ذلك في الإفطار غير مقبول لأنهم من الصيام على يقين وقول الأمين الواحد يحتمل الكذب والغلط فلا ينتقلون عن يقينـهم بمحض الشبهة وليس لهم أن يفطروا إلا بشهادة عدلين وذلك أن العدلين حجة في حقوق الله وحقوق العباد إلا في حد الزنى ومن جعله الله حجـة جاز الأخذ بقوله .

وأما القول بأنه يقبل قول الأمين فمبنيّ على القول بقبـول خـبر الواحد العدل في الأحكام والإفطار من حقوق الله تعالى فيقبل فيه خـبر الواحد .

والمراد بالأمين الأمين في ذلك الشيء .

والمراد بأهل الجملة عوام المسلمين كانوا من أهل الدعوة أو غيرهم وإنما قبل قولهم في هذا المعنى لاشتراك عامة المسلمين ففي الدينونة بالصيام في رمضان والإفطار يوم الفطر فهو دين جميع أهل الملة المحمدية والنـاس أمناء على دينهم ما لم تظهر منهم فيه الخيانة . والله أعلم .

## قبول خبر الواحد في الصيام دون الإفطار

السؤال :

**وجه قول بعضهم إن الأمين الواحد يقبل في الصيام ولا يقبل في الإفطار ما علته ؟ وما الفرق ؟**

الجواب :

إن الفرق بينهما أن الدخول في الصيام ليس كالخروج منه وذلك أن الدخول فيه لا يوجب ترك واجب بخلاف الخروج منه فإنه يوجب ترك الصيام المتيقن وجوبه غاية الأمر أنهم اعتبروا قبول خبر الواحد في فعل الواجب دون تركه .

ومن قبل خبر الواحد في الموضعين اعتبر في الترك وجوب الإفطار يوم العيد فهو واجب أيضا كما أن الصيام في وقته واجب ولم يلتفت إلى ما يستلزمه الإفطار من ترك الواجب المتيقن بل أجاز ذلك وأوجبه مع قطع النظر عما يستلزمه . والله أعلم .

## كفارة نواقض الصوم

السؤال :

**نواقض الصوم هل هي مقيسة على الجماع في النقض ووجوب الكفارة أم وردت فيها أدلة بعينها على الإنفراد ؟**

الجواب :

قد ورد في بعضها أدلة خاصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإفطار بالغيبة والنميمة وبعضها مقيس على ما وردت فيه النصـوص والذي وقع فيه عليه الإجماع النقض بالأكل والشرب والجماع وقد ثبت الدليل على منعها من كتاب الله تعالى وذلك قوله عز من قائل { أحـل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } إلى قوله تعالى : { فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل }(٢) ووردت أخبار في النقض بالغيبة والنميمة وسائر المعاصي.

وأما الكفارة فقد ثبتْ عن رسول الله صلى الله عليه وسـلملمفيمن أفسد صومه من رمضان بالجماع وكان يأمره بالعتق فإن قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين فإن قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا فقـيس على الجماع سائر المفطرات .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧

وروى عن أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما على من أفطر يوماً مـن رمضـان في الحضر افطرت في رمضان فقال اعتق رقبة أو صم شـهرين متتـابعين أو أطعم ستين مسكيناً .

فهذا الحديث يدل على ثبوت الكفارة في مطلق الإفطار وفيه التخيير بين خصال الكفارة بخلاف الحديث الأول فإن ظاهره عدم التخيير ويمكن الجمع بأن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع التخيير في الحديث الأول وإنما أجاب السائل عن مقتضى سؤاله في كل مـرة وإن الإفطـار بالجماع أشد فأوجب عليه العتق أولا ثم الصـوم ثم الإطعـام تغليظـاً وتشديداً . والله أعلم .

## تقبيل الصائم

السؤال :

**قول بعضهم إن من قَبلَ ناراً يفطر ولو لم يُمْن ما وجهه ؟**

الجواب :

لا أعرف له وجهاً وقد سئل عليه السلام عن قبلة الصـائم فقـال أريت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان ذلك مفسداً للصوم قال لا قـالوا

فنبه على أن مقدمات الشيء لا ت ل م لته فإنه جعل مقدمـة الجمـاع كمقدمة الواصل إلى البطن . والله أعلم .

## اشتراط النية للصوم

السؤال :

**قولهم فيمن أهمل النية للصيام إنه انتقض صومه ويكفر ما وجهه؟**

الجواب :

إن النية شرط لصحة الصوم لقوله صلى الله عليـه وسـلم : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " فإذا أهمل النية فقد تعـرض لفسـاد الصوم ومن هنا لزمته الكفارة . والله أعلم .

## النية في صوم الكفارة والنفل

السؤال :

**قول من قال إن النية ليست شرطاً في صيام الكفارة والنفل ما الذي أخرجهما عن عموم الحديث ؟**

الجواب :

لا أعرف لهذا القول دليلاً وإنما لداخلان تحت قوله صلى الله عليه وسلم : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .

وربما يستدل لخروج صوم النفل صلى الله عليه وسلم لأهله : أعندكم شيء قالوا لا قال إني إذا صائم وذلك إنه سأل عن شيء يأكله فلم يجد فقال ذلك .

ونحن نقول إن هذا الحديث لا يكفي دليلا لإمكان حمل الصوم فيه على الصوم اللغوي أو لتيل الإمساك عن الأكل من عدم الطعام ملة الصيام كما يقول ذلك أحدنا إذا لم يجد طعاماً .

وأما صوم الكفارة فأبعد لأن الأيام متساوية في ثبوت الإفطار إلا رمضان فما لم يعقد العزم من الليل على الصيام فهو في حكم الإفطار وإن أمسك .

ولعل المرخص اعتبر معنى الكفارة فرآها عقوبة وهي حاصلة بالإمساك عن الأكل و الشرب وسائر المفطرات .

ونحن نقول إنا وإن كانت عقوبة فهي عقوبة فيها معنى العبادة كما يشير إليه اسم الكفارة وذلك أن هذا الاسم يدل على الستر -أي يستر خطيئته- بهذا النوع من العبادة، وإذا كان معنى العبادة ملحوظا فيها وجب أن يشترط فيها شروط ذلك النوع من العبادات . والله أعلم .

## ترخص المسافر بالفطر

السؤال :

**قول القائل بوجوب الصوم على المسافر إذا شهد شهر رمضان ما يقول في قوله تعالى { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر }(١) وهل يقول بهلاكه إن أفطر لأنه لم يفعل ما وجب عليه ؟**

الجواب :

يقول شهود الشهر سبب لوجود الصوم لكن رخص للمسافر تأخير هذا الواجب إن اختار التأخير وأبيح له الإفطار وشرع له القضـاء فـلا هلاك بالتأخير إجماعاً . والله أعلم .

## توقيت قضاء المسافر أيام فطره

السؤال :

**قول الفخر إن المسافر يجب عليه صيام أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده ما دليله على ذلك ؟ وهل يجعله إذا صام في الآخر أداء أو قضاء ؟ فإن كان أداءً فما علته ؟ وإن كان قضاءً فأي معنى للتقييد بما بعد الحاضر ؟ وما معنى تخييره في أحدهما وجعله ككفارة اليمين ؟**

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤

الجواب :

لا أعرف له دليلا على ذلك ولعله نظـر إلى الرخصـة في أفطـار المسافر فرأى اباحة الإفطار له مع وجوب القضاء في حكم الشيئين المخير فيهما لأنه إذا صام رمضان سقط عنه القضاء وإن أفطره وجـب عليـه القضاء والخيار للمسافر في صيام أيهما شاء فهو عنده كخصال الكفـارة المخير فيها .

وعلى هذا فيلزمه أن يكون صوم الشهر الآخر أداءً لا قضاء وهـو بحسب الظاهر باطل لأن الله تعالى لم يشرع صياماً معينا بـالوجوب إلا شهر رمضان فهو الفرض على كل بالغ عاقل ورخص للمسافر في افطاره مع القضاء في أيام أخر فالواجب هو صوم رمضان وصوم غـيره بعـد افطاره قضاء عنه وبدل، ولو كان الواجب أحد الشهرين كما زعم الفخر للزم أن يكون الواجب عليه أحد أشهر السنة لأن القضاء غير معين بشهر مخصوص من شهور السنة إلا ما يعينه المكلف لنفسه بالدخول فيه على نية القضاء وهذا لا يصح .

وأيضا فلو كان الواجب أحد الشهرين لزم المسافر لا يفطر بعـض الشهر بل يجب عليه وعلى زعمه إما إفطاره كله إذ الواجب حينئذ الشهر الآخر وإما صومه كله لأن الواجب الشهر الأول والتفريق لا يصـح في لازم مذهبه وهو باطل قطعا بيانه أن المسافر إذا رجع إلى وطنه وجـب عليه الصوم في بقية الشهر وإن كان قد أفطر في سفره ولو صـح زعـم الفخر لما وجب صيام الباقي وهو باطل قطعاً . والله أعلم .

## صوم المسافر في رمضان عن الظهار

السؤال :

**اختلافهم في المسافر يصوم رمضان عن الظهار هل يجزيه عنه أو عن رمضان أو لا يجزيه مطلقاً ؟ أقوال ما وجهها ؟**

الجواب :

أما القول بأنه يجزيه عن الظهار فوجهه أن رمضان في حق المسافر كغيره من الشهور حيث أبيح له فيه الإفطار كغيره فإذا صامه عن الظهار أجزاه إذا لم يحتم عليه صومه للعبادة .

وأما القول بأنه يجزيه عن رمضان فوجهه إن الإفطار للمسافر رخصة والصوم خير له وأن صوم رمضان لا ينقلب لغيره لـيقين صوم العبادة فيه فلو نواه لغيره عصى بنيته وصومه ماضي وكأن صاحب هذا القول لا يشترط النية لصحة صوم رمضان .

وأما القول بأنه لا يجزيه لشيء منها مطلقاً فظاهر وذلك أنه صام الكفارة في غير وقتها وأبطل صوم رمضان بانقلاب نيته ومخالفته ما أمر به . والله أعلم .

## أثر الفطر متعمداً على صوم ما مضى

السؤال :

**قولهم فيمن أفطر متعمداً في حضره أنه ينهدم ما مضى من صومه. ما وجهه ؟**

الجواب :

جعلوا صوم الشهر كله فرضاً واحداً لورود الخطاب بفرضه جملـةً في قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }(١) وجعلوا صوم أيامه أجزاء له، فجملته كجملة الصلاة المفروضة وأيامه كحدود الصلاة، فإذا تعمد لافساد شيء منه فسد ما مضى كما أن الصلاة تفسد بفساد بعض أركانا .

وأقول أن كل يوم منه فريضة مستقلة وإن ورد الخطاب به مجمـلاً وليس هو كحدود الصلاة إذ لو كان مثلها لفسد جميعه إذا فسد بعضـه ولو لم يتعمد الفساد كما هو شأن الصلاة ومن المعلوم أنما يختلفـان في أحكام كثيرة .

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

ثم لو كان فرضاً واحداً للزم فساد ما يبقى أيضـا وإن صـامه لأن شأن الفرض الواحد انهدام جميعه بانهدام بعضه وليت شعري أي فسـاد يطرق على أفعال قد فرغ منها ؟ ألا وهو صوم ما مضى . والله أعلم .

## تردد نية الصوم بين أول الليل وآخره

السؤال :

**قول بعضهم في المسافر إذا نوى الإفطار أول الليل ثم نوى الصيام آخره إن صيامه ينهدم . ما وجهه ؟**

الجواب :

لا أعرف له وجهاً وليس هو عندي بشيء يعبأ به لأنه قـد بيـت الصيام من الليل فلا معنى للقول بهدم صومه ولعل القائل بـذلك اعتـبر تردده بين أول الليل وآخره ولعمري أن هذا التردد غير ضائِره، لأن أمره قد استقر على الصيام وجل من لا تبدو له البَدَوات . والله أعلم .

## استمرار المرض والسفر حتى دخل رمضان آخر

السؤال :

**اختلافهم في المسافر والمريض إذا داما على ذلك حتى استهل رمضان الثاني أنه ليس عليهما اطعام عن الماضي ولا ايصاء بصومه عند الموت وقيل عليهما ما وجهه ؟**

الجواب :

أما القول بأنه ليس عليهما ذلك فلأنهما معذوران بدوام العذر الذي أباح لهما الإفطار من سفر أو مرض .

وأما القول بوجوبه فلدخولهما تحت جملة المخاطبين بالصيام في قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }(١) ثم رخص للمسافر والمريض في الإفطار فالصوم واجب عليهما في الجملة ولذا وجب القضاء مع أنه أمر شرع لتدارك ما فات من الواجبات فالرخصة لهما إنما هي في الصوم لا في تركه بالكلية فإذا حضر الموت وجبت الوصية عوضاً عن القضاء . والله أعلم .

(١ ) سورة البقرة، الآية ١٨٥

## الفصل في صوم القضاء

السؤال :

**قولهم في صوم القضاء إنه لا يضر فيه الفصل بيوم النحر وبرمضان آخر أوحيض أو نفاس ما وجهه مع قولهم إن التتابع مشروط فيه ؟**

الجواب :

إن الفصل بذلك لا يخل بالتتابع بخلاف الفاصل الاختياري هذا وجهه على أنه قد قيل بأنه لا يشترط فيه التتابع والأول أكثر وعليه الفتوى وهو معتمد المشارقة منا رحمهم الله . والله أعلم .

## أثر ثبوت رمضان بعدول أو بغيرهم

السؤال :

**أهل قرية جاءهم خبر هلال شهر شوال من قرية أخرى وأعلموهم بالناس الذين رأوا الهلال فقالوا لا نقبل قول هؤلاء الناظرين الهلال وأهل القرية التي منظور فيها الهلال صدقوا بالهلال وعيدوا في الصباح ثم تواتر عليهم خبر آخر من بلد أخرى في ذلك اليوم بعد صلاة الظهر ولم يصدقوا بالهلال وأتم هؤلاء الناكرون الهلال صومهم ما القول في صلاتم العيد وفي أكلهم الفطرة الموقوفة على المساجد هل يجوز أكلهم الفطرة أم لا وهل تكون صلاتم العيد بدلاً أم واجبة في اليوم الثاني من شوال افتنا مأجوراً .**

الجواب :

إذا رفع الخبر برؤية الهلال عدول وكان الناظرون عـدولاً وجـب قبول خبرهم في ذلك ولزم أهل هذه القرية أن يفطروا وأن يصلوا صـلاة العيد ولا يجوز لهم أن يصوموا فإن استمروا على صيامهم أثمـوا وحـرم عليهم الأكل من مال فطرة صائمي رمضان وكذلك إذا بلغهم خبر الهلال بطريق التواتر والشهرة .

أما إذا رفع خبر رؤية الهلال قوم لا عدالة لهم أوانهم كانوا مجهـولي الحال أو الناظرين للهلال كانوا كذلك ولم يبلغ خبرهم حد الشهرة فإنه يصح لأهل هذه القرية أن يستمروا على صيامهم وأن يأكلوا من فطـرة صائمي رمضان ثم يصبحوا بعد ذلك اليوم مضطرين وليصلوا صلاة العيد أداء والله أعلم .

## تأخير قضاء رمضان حتى دخول آخر

السؤال :

**رجل عليه ثلاثة من رمضان ولم يصمهن إلى أن دخل عليه شهر رمضان بين لنا ما ترى عليه .**

الجواب :

عليه أن يصوم شهره الحاضر ثم بعد ذلك يصوم الثلاثة الأيام الـتي عليه وألزموه مع ذلك أن يطعم عن كل يوم من الأيام التي عليه صـومها مسكينا كفارة لإساءة التأخير والله أعلم .

## الفطر في السفر ثم وصول الوطن

السؤال :

**المسافر إذا رجع من سفره إلى بلده ونيته الإفطار من الليل فلما أصبح لم يجد طعاماً ليأكله حتى يكون في حد الإفطار أم لا ؟ وكذلك إذا أراد أن يصوم ذلك اليوم هل يكون ساقطا عنه من أيامه التي عليه صومها أم لا ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

إذا أصبح على نية الإفطار وهو في حال السفر صح له أن يأكـل ذلك اليوم ولو دخل فيها بلده وسواء في ذلك أكل قبل دخول البلد شيئاً أو لم يأكل لكن يستحب له من جهة التنزه الامساك عن الأكل إذا دخل وطنه فإن صام فلا يجزئه لأنه صام بلا نية من الليل وعليه قضاؤه قطعـاً والله اعلم .

## طلوع الفجر على الصائم وهو جنب

السؤال :

**من أصابته الجنابة في شهر رمضان ونام على نية القيام قبل الفجر فذهب به النوم إلى الفجر أعليه بدل يومه أم ما مضى من صومه أم غير ذلك ؟**

الجواب :

يجزئه بدل يومه والله أعلم .

## تخلل الحيض في صوم المرأة عن الميت

السؤال :

**امرأة صائمة شهراً بالأجرة عن هالك وكان تمام صيامها ثامن الحج ثم أتاها الحيض كيف يكون القضاء تصل صومها أو تتم الباقى بعد أيام التشريق أو تؤخر الكل ؟**

الجواب :

إذا طهرت من حيضها شرعت في القضاء من أول مرة فتقضى جميع ما عليها متصلا ولو في أيام التشريق إلا يوم العيـد وتكـون في حكـم

الحائض في رمضان فإن افطرت بعد الطهر ولم تقض بالحال فقد هـدمت صومها والله أعلم .

## الفطر لشرب الدواء لعلة في أثناء اليوم

السؤال :

**من أصبح صائما في شهر رمضان وأصابته علة في النهار واحتاج إلى شرب دواء لتلك العلة لعله ينجو من الهلاك ماذا عليه في صومه ؟**

الجواب :

أحسب إذا كان ذلك الدواء قد جرب لتلك العلة وعلم نفعه فـلا شيء عليه إذا خاف بالتأخير الهلاك أو زيادة المرض الذي يعسـر بـرؤه ويقضي يوما مكان يوم . والله أعلم .

## الافطار للمرض الطارئ

السؤال :

**عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان فأدركه السقم حتى عاين الشدة وخاف الهلاك على نفسه هل يجوز له أن يأكل ويشرب بقدر ما يحيي به نفسه**

**عن الهلاك أم لا ؟ فإن قلت لا يجوز له ذلك فما ترى على من فعل ذلك ظنا منه أنه يجوز له ذلك ؟**

الجواب :

يجوز له ذلك والله أعلم .

## صيام يوم الشك في القضاء

السؤال :

**عن رجل عليه بدل شهر رمضان فأغفله التسويق عن قضائه إلى أن دخل شهر شعبان فأصبح فيه صائما ولم ينظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فأصبح صائم يوم الشك لتمام شهره هل عليه شيء في تمام هذا اليوم أم لا ؟**

الجواب:

ليس عليه شيء ويكون ذلك مجزئاً عنه إذا لم يصـح الهـلال والله أعلم.

## الفطر بدخول دم الفم إلى الحلق

السؤال :

**رجل صائم شهر رمضان وهبط عليه من فمه دم كثير أو قليل، يصح صومه أم لا ؟**

الجواب :

الله أعلم، ولا أحفظ فيها نصا بعينها، وعلى قواعد الأثر فإن كان ذلك الدم دخل حلقه بغير اختيار فيخرج فيه قولان : النقض، وعدمـه . والله أعلم .

## حكم من أفطر في رمضان خطأ

السؤال :

**امرأة تسكن البادية بعيداً عن البلدان فسمعت صبيحة يوم الثلاثين من رمضان نقع تفق فظنت أن رأوا الهلال وأن ذلك الضرب صبيحة عيد كما هو معتاد فأفطرت فإذا هو بخلاف ما ظنت ماذا يلزمها ؟**

الجواب :

يلزمها بدل يومها ولا كفارة عليها إذ لم تتعمد للافطار المحرم فهى نظيرة من رأى هلال شوال عصرا فأفطر والله أعلم .

## كيفية الصوم عن الموصي بأجرة

السؤال :

**رجل أوصى بعد موته بأجرة من يصوم عنه ثلاثة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمه من فساد شهر رمضان فهلك فأراد الورثة الصيام يجوز لهم أن يصوموا كلهم في شهر واحد أم يتابعوا الصيام في أشهر متفرقة .**

الجواب :

كل ذلك جائز فإن شاؤا صاموا كلهم في شهر واحد وإن شـاؤا تابعوا وهو أحب لأنم نائبون عنه والله أعلم .

## حكم صوم من أصبح جنباً

السؤال :

**علة الإفطار في قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح جنباً فقد أصبح مفطرا ؟ وهل يشترط في الإفطار العمد والخطأ أو العمد فقط ؟ وهل يكون مفطراً إذا أجنب نائماً أو لا ؟**

الجواب :

علة الإفطار كونه قد أصبح جنبا كما دل عليه الحديث ولم نعلم العلل والأحكام إلا من هناك فحصول الصباح على الجنب هو علة الإفطار كان ذلك عن عمد أو خطأ لأن الأحكام الوضعية كالعلة والسبب والشرط لا يراعى فيها العمد والخطأ مثاله نقض الوضوء بالخارج فإنه ينتقض كان الخروج عمداً أو خطأ فكذلك إن أصبح جنبا لكن على المتعمد الاثم والبدل والكفارة وليس على غيره إلا بدل يومه .

وليس هذا كمن أصابته الجنابة نائماً فإنها ليست علة الإفطار نفس الجنابة وإنما عليه كونه أصبح جنباً وإذا زال جزؤ العلة بطلت العلة وقد زال ها هنا كونه أصبح وبقى كونه جنباً فلا يشكل عليه . والله أعلم .

## المضمضة للمغتسل في رمضان

السؤال :

**المغتسل من الجنابة في رمضان هل يبالغ في الغرغرة أو لا ؟ وهل هي لازمة أو مستحبة ؟**

الجواب :

يكفيه أن يمضمض فاه ويستنشق ولا يخاطر بصومه وقد كرهـت الغرغرة للصائم واستحبت لغيره والله أعلم .

## البدل عن صوم النفل بالافطار

السؤال :

**صائم النفل إذا أفطر هل يجب عليه البدل ؟ وهل فرق في الاضطرار والاختيار في وجوب البدل ؟**

الجواب :

أما البدل لما أفطره من صوم النافلة ففيه خلاف، منهم من قـال لا بدل عليه وهو ظاهر كلام أبي عبد الله رحمه الله، ومنهم من قـال عليـه

البدل وهو قول حكاه بعضهم عن هاشم عن موسى رحمهم الله ورفـع الوضاح بن عقبة عن بشير عن هاشم قال من صام تطوعاً بنية ولم يتكلم بها ثم أفطر فلا بدل عليه وإن تكلم بالنية فعليه البدل، وقد بالغ أبو الموثر فأوجب القضاء على من نوى الصوم في أول الليل ثم نقض النية في آخره ولعله لا يرى الرجوع عن فعل الخير بعد القصد إليه لأنه ابطال للعمل .

وحجة من أوجب البدل أنه صلى الله عليه وسلم أمـر عائشـة وحفصة بالبدل، وحجة المرخصين أنه صلى الله عليه وسلم خير أم هاني بين القضاء وعدمه . والله أعلم .

ولكن الجمع بأن تحمل الأمر بالقضـاء علـى الاسـتحباب دون الايجاب وتحمل التخيير على بيان جواز الترك .

وأما القول بأنه يقضى أن تلفظ بالنية دون ما إذا يتلفظ فإنهم جعلوا التلفظ عقداً يجب الوفاء به كسائر العقود . والله أعلم .

## الشهادة بدخول رمضان أو خروجه

السؤال :

**الشاهـد الثقة إذا شهد بانفساخ شهر رمضان هل يقبل قوله ؟ وما الفرق إذا شهد بدخول الشهر وخروجه ؟ وهل قول الثقة مقبول في العمليات ؟ وهل شهادته بانحطاط الفرض من العمليات عرفنا بذلك ؟**

الجواب :

قد اختلف في ذلك فقال قوم تجوز شهادة واحد عدل على الصوم والافطار لأن خبر العدل يوجب العمل، وقال قوم لا تثبت شـهادته في الصوم ولا الافطار بل لا يقبل في ذلك إلا اثنان بناء على القول بأن خبر الواحد لا يوجب العمل وإنما قيل الاثنان لكونهما حجة في الشهادة، وقال آخرون تثبت شهادته في الصوم دون الافطار فإنه لا يقبل في الافطـار إلا عدلان وهو مشهور المذهب .

وعلل ذلك بعضهم بأنه في الصوم شاهد على نفسه وهو في الافطار شاهد لها، ثم ناقش نفسه بأن العدلين يشهدان أيضاً في الافطار لأنفسهما فيلزمكم أن لا يقبلا، وأجاب عن ذلك بأن الشاهدين حجة مـع قطـع النظر عن كونهما شاهدين لأنفسهما، وهذا الجواب غير كاف كما ترى لأنه يلزم في الاثنين ما يلزم في الواحد وأن الواحد حجة في العبادات كما أن الاثنين حجة في الشهادات وأنت خبير بأن الافطار في العيدين واجب كما أن الصورة في رمضان واجب والحجة في الابتداء هـي الحجـة في الانتهاء . والله أعلم .

## أثر الترخيص للمسافر والمريض بالفطر

السؤال :

**الصائم رمضان إذا اعتراه مرض يجوز له فيه الإفطار في يوم أصبح فيه صائماً في وطنه فافطر ولم يقتصر على ما يحيي به نفسه إلى الليل محتجاً بالآية . أتراه يعنف أو لا ؟ وما حجة ما جوز له بقدر ما يحيي به نفسه ؟ وما حد المرض الذي يجوز فيه الإفطار ؟**

الجواب :

لا يعنف من أكل فوق ما يحيي به نفسه إذا كان مريضاً أو مسافراً وإن لم ينو الإفطار من الليل، لأن ذلك جائز لهما بظـاهر الآيـة، روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال جملة من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقولون خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا قال : تقووا لعدوكم فصام هو ولم يفطر .

## التمضمض في الصوم بلبن للعلاج

السؤال :

**من به علة في فيه ولسانه هل له أن يمضمض فاه بلبن وشبة إن كان صائما للعلة المذكورة وكلما تجرع يجد طعم اللبن بحلقه ؟ وإن فعل ذلك جاهلا ولم يتعمد هتك حرمة الفرض ما يلزمه ؟**

الجواب :

ذلك جائز إن شاء الله وخصوصا إن كان لعلة . والله أعلم .

## الأكل بعد الفجر مع ظن عدمه

السؤال :

**صائم شهر رمضان إذا انتبه من نومه ليلا ولم يدر بالوقت فأكل وشرب ثم تبين أنه مؤذن للفجر ؟**

الجواب :

إذا شرب خطأ بعد طلوع الفجر يظن أنه ليل ففي البدل قولان ولا كفارة عليه . والله أعلم .

## نذر الزوجة صوما بلا إذن الزوج

### السؤال :

**ذات الزوج هل يصح نذرها بصيام في أيام معلومة مع أن عليها حق الزوج، أهو كنذر في معصية فإن كان لا هل عصى الزوج إن فطرها ؟**

### الجواب :

كان ينبغي لها أن تستأذن زوجها في ذلك فأما الآن وقد نذرت من غير إذن فعليها الوفاء، وليس هو كالنذر بمعصية الله، لأن صومها لتلـك الأيام غير متمحض في المعصية لاحتمال أن يغير الزوج أو يطلقها أو يموت أو يأذن لها بالصيام، فإذا صامت وفاء بنذرها حرم على زوجها افطارهـا لأن الوفاء بالنذر واجب وليس له أن يحملها على تضييع الواجب .

فإن قيل أن نذرها مستلزم للمعصية حيث كان سببا لمنـع حـق الزوجة في تلك الأيام فهو نذر بمعصية، قلنا لا نحكم على الشيء بحكم ما يستلزمه مع احتمال انفكاكه عنه وإنما نحكم عليه بذلك حيث لا ينفـك عنه دائما . والله أعلم .

## أكل المفطر للمرض فوق ما يُقيته

السؤال :

**صائم رمضان إذا اعتراه مرض يجوز له فيه الافطار في يوم أصبح فيه صائما في وطنه، فأفطر ولم يقتصر على ما يحيى به نفسه إلى الليل محتجا بالآية، أتراه يعنف أو لا ؟ وما حجة من جوز له بقدر ما يحيى به نفسه ؟ وما حد المرض الذي يجوز فيه الافطار ؟**

الجواب :

لا يعنف من أكل فوق ما يحيى به نفسه إذا كان مريضا أو مسافرا وإن لم ينو الافطار من الليل، لأن ذلك جائز لهما بظاهر الآية، روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا قال : " تقووا لعدوكم " فصام هو ولم يفطر، ولقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من شدة الحر أو من شدة العطش، فقيل له : يا رسول الله إن الناس صاموا حين صمت، فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشربه، فأفطر الناس معه . وظاهر أن الناس صاموا، وقوله فأفطر الناس معه أنم لم يفطروا حين أمرهم بالافطار بل أصبحوا على الصيام والمريض في هذا مثل المسافر .

ثم اختلفوا فقال بعضهم إن أفطرا من غير أمر يخافان منه على أنفسهما وقد أصبحا على الصوم كان عليهما بدل ما مضى من صومهما، وقال آخرون : لا بدل على المسافر إلا ما أفطره، لأن ذلك جائز له للحديث المتقدم، وأحب بعضهم أن يكون هذا الحكم في المريض أيضا وهو ظاهر لتساويهما في المعنى وقيل لا يفطر المريض إلا أن ينوى ذلك من الليل إلا بقدر ما يحيى به نفسه وعليه بدل يومه، فإذا زاد على ذلك فقيل عليه بدل ما مضى، وقيل عليه الكفارة أيضا .

ولعل حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " مع قوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم }(١) وذلك أن الحديث يدل بمفهومه على ثبوت الصيام من الليل بالنية والآية تدل على تحريم إبطال الأعمال، واستثنى من ذلك قدر الحاجة للضرورة لقوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }(١) فإن زاد على دفع الضرورة فقد أبطل عمله .

وأقول أن العمل قد اندم بالافطار الضروري لا بالزيادة على ذلك، ومن المعلوم أنه مفطر ولا يكون مفطرا صائما .

وأما حد المريض الذي يجوز معه الافطار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

---

(١ ) سورة محمد، الآية ٣٣

(١ ) سورة البقرة، الآية ١٨٥

أحدها - أن أي مريض كان وأي مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله، وهذا قول الحسن وابن سيرين، يروى أنهم دخلوا عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه .

وثانيها - أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد وبالمسافر الذي يكون كذلك، وهذا قول الأصم، وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال .

وثالثها - وهو قول أكثر الفقهاء أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة إذ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدى إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حمّاه، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجعها . قالوا : وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينفعه الصوم، فالمراد منه إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به لأن ذلك قد يحصل ممن ليس بمريض أيضا فإذن يجب في تأثيره ما ذكرناه .

ويدخل تحت هذا الضابط ما قيل أن المرض الذي يفطر فيه أن يضعفه عن الصوم ويحتاج إلى الإفطار، وكذلك ما قيل إذا لم يشته أن يأكل الطعام وضعف عن الصيام، وكذلك ما قيل أن حد ذلك أن لا يطيق الصوم وقال هاشم إذا لم يجع وذهبت شهوة الطعام جاز له أن يفطر .

وهذه الأقوال كلها داخلة تحت الضابط الثالث لكن كل واحد من الفقهاء نظر إلى بعض المعاني من ذلك الضابط فقال به مع أنه لا يحصـر المرض في ذلك المعنى الذي ذكره وإنما يذكره مثالا يحتذى عليـه . والله أعلم .

## المفطر في حال الإمساك بعد الفطر بعذر

السؤال :

**من عليه بدل شهر رمضان فصام وفي بعض الأيام انتقض عليه يوم لعله عرضت له من الحوادث فأكل باقي يومه عمدا جهلا منه بحرمة الشهر المعظم، ما ترى عليه أيعذر بجهله أم تلزمه الكفارة ؟**

الجواب :

لا بأس عليه بذلك، لأن صومه قد انتقض، وضرورة الامساك عن الأكل ليس كنفس الصوم، وبدل رمضان أهون من رمضان، ويبدل يوما مكان يوم . والله أعلم .

## التخيير بين الصوم والفطر للمسافر برمضان

السؤال :

**من سافر في شهر رمضان فأفطر ثم صام لما وصل البلد الذي قصده، ولما أراد الرجوع إلى وطنه أفطر أينتقض ما صامه بين فطرين ؟ ويوجد في الأثر أقوال نريد اختيارك وما حجة القائلين بالنقض ؟ فإن كان لأنه اختار الإفطار في السفر وهو مخير بين الإفطار والصوم أتراها حجة قوية ؟**

الجواب :

لا أعلم لهم حجة غير التخيير الذي أشرت إليه، قالوا المسافر مخـير بين الإفطار والصوم فأيهما اختار لزمه المضى عليه وليس له أن يختار هذا مرة وهذه أخرى في سفر واحد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان عام الفتح فصام وصام الناس معه ثم أمرهم بالإفطار فـأفطر بعض وصام آخرون ثم أفطر رسول الله وأفطر الناس معه وذلك كلـه في سفر واحد فأين لزوم أحد الأمرين، وظاهر الكتـاب يقضـى بـإطلاق التخيير وتقييده بحال دون حال محتاج إلى دليل والتمسك بظاهر الكتاب والسنة هو الاعتصام الذي حضنا الشارع عليه الصلاة والسلام فلا يصح العدول عن هذا الظاهر إلا بحجة أقوى منه والعلم عند الله .

## اثبات هلال شوال بعدول أو بغيرهم في قرية أخرى

السؤال :

**أهل قرية جاءهم خبر هلال شهر شوال من قرية أخرى، وأعلموهم بالناس الذين رأوا الهلال فقالوا : لا نقبل قول هؤلاء الناظرين الهلال وأهل القرية التى منظور فيها الهلال صدقوا بالهلال وعيدوا في الصباح، ثم تواتر عليهم خبر آخر من بلد أخرى في اليوم بعد صلاة الظهر ولم يصدقوا بالهلال وأتم هؤلاء الناكرون الهلال صومهم، ما القول في صلاتم العيد وفي أكلهم الفطرة الموقوفة على المساجد ؟ هل يجوز أكلهم الفطرة أم لا ؟ وهل تكون صلاتم العيد بدلا أم واجبة في اليوم الثاني من شوال ؟ افتنا مأجوراً .**

الجواب :

إذا رفع الخبر برؤية الهلال عدول وكان الناظرون عـدولاً وجـب قبول خبرهم في ذلك، ولزم أهل هذه القرية أن يفطروا وأن يصلوا صلاة العيد ولا يجوز لهم أن يصوموا، فإن استمروا على صيامهم أثموا وحـرم عليهم الأكل من مال فطرة صائمي رمضان، وكذلك إذا بلغهـم خـبر الهلال بطريق التواتر والشهرة .

أما إذا رفع خبر رؤية الهلال قوم لا عدالة لهم وأنم كانوا مجهـولي الحال أو الناظرين للهلال كانوا كذلك ولم يبلغ خبرهم حد الشهرة فإنه يصح لأهل هذه القرية أن يستمروا على صيامهم وأن يأكلوا من فطـرة

صائمى رمضان ثم يصبحوا بعد ذلك اليوم مفطرين وليصلوا صلاة العيـد أداء والله أعلم .

## تأخير قضاء رمضان لما بعد رمضان جديد

السؤال :

**رجل عليه ثلاثة أيام من رمضان ولم يصمهن إلى أن دخل عليه شهر رمضان . بين لنا ما ترى عليه .**

الجواب :

عليه أن يصوم شهره الحاضر ثم بعد ذلك يصوم الثلاثة الأيام الـتي عليه وألزموه مع ذلك أن يطعم عن كل يوم من الأيام التى عليه صـومها مسكينا كفارة لإساءته بالتأخير والله أعلم .

## افطار المسافر إذا أصبح ناويا ذلك

السؤال :

**المسافر إذا رجع من سفره إلى بلده ونيته الإفطار من الليل فلما أصبح لم يجد طعاماً ليأكله حتى يكون في حَد الإفطار حتى بلغ بلده أله أن يأكل لأن نيته**

**الإفطار أم لا ؟ وكذلك إذا أراد أن يصوم تلك اليوم هل تكون ساقطة عنه من أيامه التى عليه صومها أم لا ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

إذا أصبح على نية الإفطار وهو في حال السفر صحّ له أن يأكـل تلك اليوم ولو دخل فيها بلده وسواء في ذلك أكل قبل دخول البلد شيئا أو لم يأكل لكن يستحب له من جهة التنـزه الإمساك عن الأكل إذا دخل وطنه فإن صام فلا يجزئه لأنه صيام بلا نية من الليل وعليه قضاؤها قطعـا والله أعلم .

## نية الصوم على تردد

السؤال :

**شيخنا العالم الرباني عبد الله بن حميد السالمي أطال الله لنا بقاءه وأعلى مرتقاه في الدارين آمين، ما قولك في رجل تردد هل يصبح مسافرا أو في بلده، وقال إن سافرت فنيتي أن أفطر وإن لم أسافر فنيتي أن أصوم، فأصبح في بلده فصام، هل يتم صومه ؟ أرأيت إن سافر بعد طلوع الفجر فهل له الإفطار ؟**

الجواب :

هذه نية غير باتّة، مبنية على تردد، فأورثها التردد، والفـرع تـابع لأصله، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وليس هذا من التبييـت، وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل أي يقطع وأنت تعلم أن القطع خلاف التردد، وعلى كل حال فيلزمه بدل يومه وإن سافر بعـد الفجر فليس له الإفطار، وقيل لا بدل عليه إن لم يفطر لأن الوقت وقـت صوم واجب فلا يقبل الإفطار، وهو أشبه بمـذهب الحنفـيين الـذين لم يشترطوا النية في الصحة، وإنما يجعلونا شرطاً للكمال . والله أعلم .

## أثر الجنابة على من أصبح صائما

السؤال :

**الصائم إذا أصابته جنابة في الليل ولم يعلم بها حتى أصبح . هل عليه بدل أم لا ؟**

الجواب :

نعم عليه بدل صلاته وصيامه إن كان صائما ولا كفـارة عليـه . والله أعلم .

## الصيام عن الغير عن كفارة أو غيرها دون تحديد

السؤال :

**من سأل وصى ميت عن صوم عن هالك ثم واعده أن يأمره بعد العيد، ثم صام المواعد من غير مراجعة إلا أنه صام عن فلان ولم يدر أنه أراد عن صيام كفّارة أو غيرها، هل تصح المراضاة في هذا أو اتمامه ؟**

الجواب :

من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، لا يتم لهـذا صـنيعه في الصوم، هذا متخبط عشواء وتابع هوى والعلم عند الله والله أعلم .

## بدء الصيام ببلد واكماله بغيره مع اختلاف بداية رمضان

السؤال :

**من أَهَلّ عليه هلال رمضان في عُمان ثم سافر إلى الشام وأهل الشام صيامهم متأخر بحسب مطالع الهلال، هل عليه صوم اليوم الذي يعدونه من شهر رمضان إذ كان هو مستكملاً له ؟**

الجواب :

إذا صام برؤية رآها بنفسه أو بشهادة العدلين أو بالشهرة القاضية فليس عليه أكثر من ثلاثين يوما، إذ ليس في الإسلام شهر يزيد على ذلك، فإن كان إنما صام بشهادة عَدْلٍ واحد فإنه يعرض عن اليوم الذي صامه بشهادة العدل الواحد ويصوم غيره ثلاثين يوما وذلك لاحتمال الغلط في شهادة الواحد والله أعلم .

## الصيام بشهادة واحد، أو اثنين

السؤال :

**الشاهدان العدلان إذا شهدا بهلال رمضان فأخذ الناس بقولهم ثم كملت ثلاثون يوما على حسب شهادتهم ثم لم ير الناس الهلال ليلة الحادي والثلاثين ولم يكن غيم ولا حائل، ما الذي يلزم الناس ؟ وكذلك إن كان الصيام بأكثر هل رؤية الدخول تقضي على الخروج ؟ وما الفرق بين العدل الواحد والاثنين ؟ وما معنى قول ابن النظر :**

**والصوم بالثقة الرضيّ إذا اختفى عنهم وغابت سنة البدر صاموا ثلاثين سوى اليوم ...الخ .**

الجواب :

إذا صاموا بشهادة العدلين فإنهم يصومون ثلاثين يوما إذ لا يزيد الشهر على ذلك والعدلان حجة، وخفاء الهلال على أهل بلد عند الصحو ممكن وهم قد صاموا بحجة ثابتة إجماعا فلا يرجعون عن حجتهم، وإن

صاموا بشهادة الواحد فإن رأو الهلال على تمام الثلاثين أفطـروا وإن لم يروه زادوا يوما فهم يصومون ثلاثين غير اليوم الذي شهد العدل أنه من رمضان، وذلك لاحتمال الغلط والخطأ في شهادة الواحد وهو معنى كلام ابن النظر المشار إليه . وإنما لم يعتبر هذا الاحتمال في شهادة العدلين لأنا حجة إجماعا والواحد حجة على قول، والاحتمالات تعتبر في معارضـة الحجة المع عليها ولو اعتبرناها عند ذلك لسـقطت جميـع الحجـج الشرعية، ويأبى الله ورسوله . وبعض العلماء لم يعتبر هذا الاحتمال مـع شهادة الواحد على الصيام أيضا لأنه عندهم حجة شرعية فلا يزيد عنده على صوم ثلاثين يوما بذلك اليوم الذي شهد به العدل الواحـد، وهـو أقوى في النظر في باب الحجة والأول مبنيّ على الاحتيـاط فقـط والله أعلم .

## افطار صائم النفل لإجابة الدعوة

السؤال :

**من صام تطوعا إلى ساعتين أو أكثر أو أقل فدعاه بعض إخوانه إلى عتيٍ أو غيره من الطعام ما الأفضل اسعافه أو لا ؟ وهل فرق بين إذا كان وليا أو غير ولي ؟**

الجواب :

إذا كان الذي دعاه وليا في الدين جاز له أن يسعفه في الإفطار إذا رأى منه الكراهية والامتناع، ولا شك أن الأفضل في تمام العمل الـذي كان فيه دخل ولا سيما في الإفطار دسيس الشهوة الخفية والله أعلم .

## انتقاض الصوم بالتقام قيء ردّه لحلقه

السؤال :

**الصائم إذا خرج منه القلس إلى حلقه، ورده بحلقه قبل أن يبلغ فمه هل ينتقض صومه ؟**

الجواب :

إذا كان لم يخرج من حد الحلق فلا فساد عليه، وإن خرج من حد الحلق فليس له أن يسرطه، فإن سرطه أثم وفسد صومه والله أعلم .

## صوم يوم الشك إن تبين إنه من رمضان

السؤال :

**من صام يوم الشك فأخبر أنه من رمضان أعليه بدله أم لا ؟ إن كان أخبر في أول النهار أو في آخره .**

الجواب :

عليه بدله لأنه صام بغير نية لأداء الفرض والله أعلم .

## تخلل الفطر والصوم برمضان للسفر

السؤال :

**من صام شهر رمضان فبدا له سفر فسافر فأفطر في سفره، ثم رجع إلى بلده فصام ثم سافر فأفطر، ثم رجع فصام أيتم له ما صام ويبدل ما أفطر أم افطاره الثاني مضيع لصيامه الأول أفتنا .**

الجواب :

له ما صام وعليه ما أفطر . والله أعلم .

## ضيق الوقت عن الجمع بين السحور والغسل قبل الفجر

السؤال :

**رجل صام فأصابته جنابة في الليل فانتبه قرب الفجر إذا قدم الأكل بان الفجر، وإذا قدم الغسل بان الفجر، وهو لم يستطع الصيام بلا أكل . أله أن يقدم الأكل ويتم لإحراز صومه أم لا ؟**

الجواب :

تختلف الأحوال في الأكل والغسل قرب حال يفرغه الإنسان في أكله وهو يكفيه لأكله وغسله، وكذا العكس فانظر الأحوال وإن كان المراد من الأكل ما يسد الجوع به فإنه يقدمه على الغسل إذا خاف من تركه الضرر، وأرى أحوال الناس في الغسل والأكل طويلة عريضة لا أقدر أن أحكم فيها بشيء والله أعلم .

## المفطر بالسفر إذا مر ببلده

السؤال :

**من صام فسافر فأفطر في سفره فأتى بلده نارا أله أن يأكل أم يمسك عن الأكل ؟ وإن أكل جاهلاً أترى عليه بأساً ؟**

الجواب :

إذا أكل في يومه دخول وطنه جاز له أن يأكل في وطنه، ولو شرب قبل دخول الوطن ماء وإن لم يأكل شيئا قبل دخول الوطن ولم يشـرب فليس له أن يأكل إذا دخل الوطن والله أعلم .

## أثر المعاصي على الصوم

السؤال :

**من صام فسمع للغيبة، أو قرأ كتاب أحد بغير اذنه، وهو عامد لذلك أيفسد عليه صومه أم لا وكذلك إن كان متوضئا أينتقض وضوؤه ؟**

الجواب :

هذا عاص، واختلفوا في نقض الصوم والوضـوء بالمعاصـى، وفي اختلاف المسلمين رحمة . والله أعلم .

## أثر جرع الريق على الصوم

السؤال :

**من صام هل له أن يجرع ريقه قليلاً كان أو كثيراً ؟ وهل هو مفسد لصومه ؟ وكذلك إن كان نخاعه من حلقه أو من رأسه إذا جرعها تفسد عليه ؟**

الجواب :

لا يفسد عليه شيء من ذلك إلا ما انفصل فرده إلى حلقـه . والله أعلم .

## صوم يوم الشك

السؤال :

**من صام رجب وشعبان كفارة أو عشورا وأقبل عليه رمضان . هل عليه أن يصوم يوم الشك أم يفطر يوم الشك ؟ وهل يجوز صيامها ؟**

الجواب :

لا بأس بصيامها لمن صام قبله، وإنما يمنع صومه بنفسه فقط وكذلك ينهى أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين والله أعلم .

## لا يفطر من حاله التنقل دائما

السؤال :

**الذي يخدم يحمل على الإبل والحمر من بلد إلى بلد إذا خرج من داره قبل الفجر في شهر رمضان أله أن يفطر مثل المسافر أم لا ؟**

الجواب :

هؤلاء الجماميل والحمامير الملازمين لظهور دوابهم لا أفتى فيهم بحل الفطر، لأن ظهور دوابهم بمنزلة بيوتهم فهم أشبه شيء بصاحب السـفينة ويأخذون شبها في التنصل من البدل لملازمة التحول، وإذا أفطـروه في ذا الحال فمتى يكون البدل غالبا إلا في مثل الحال الذي تركوه في رمضان ؟ لأنهم قد لازموا التنقل فانظر فيها بعين الإنصاف تجد الحق ظـاهرا . والله أعلم .

## الشهادة على هلال رمضان

السؤال :

**إذا شهد اثنا عشر رجلا من أهل البلاد أنا رأينا الهلال من رمضان هل يجوز التوقف حتى يلتمسوا إخباراً من البلد أم لا ؟**

الجواب :

إذا لم يسترابوا في شهادتهم فهي شهرة يجب معها الإفطار، وإن استريبُوا أجاز التوقف للاحتياط، والمستراربون لا يكونون حجة والمستورون هم الحجة، ورؤية الهلال في الإفطار تثبت بعدلين أو بثلاثة فصاعداً من المستورين أهل الجملة والله أعلم .

## نقضه بالمعاصي أو بالكبائر

السؤال :

**ما ينقض الصوم من المعاصي أجمعها أم الكبائر ؟ أو لا ينقضه شيء منها إلا الجماع ؟**

الجواب :

اختلف في المعاصي، فقيل كلها تنقض الصوم، وقيل لا ينقضه إلا نحو الغيبة والنميمة وأشباههما، ومنهم من حكى الخلاف في مطلق المعاصي . وأما الجماع إذا كان في حلال فليس بمعصية، وإنما ينقض الصوم لكونه من المفطرات كالأكل والشرب . والله أعلم .

## السفر بقصد الإفطار، وحدّ السفر

السؤال :

المسافر في شهر رمضان إذا لم يتعد الفرسخين غير أنه تردد في الجوزة أعنى أميال وطنه قدر فرسخين أو أزيد، هل يجوز له الإفطار على هذا أم لا ؟ وخصوصاً إذا كان سفره هذا لغير حاجة إلا الإفطار فقط، هل يوجد في الأثر عن علماء المسلمين القول بجواز إفطار هذا المسافر على هذه الصفة ؟ وهل يجوز له قصر الصلاة على ذلك ؟ أرأيت إذا استفتى هذا المسافر قبل أن يفطر أحدا فأفتاه بالمنع ثم استفتى مفتياً آخر فأفتاه بجواز الإفطار مع تصريح السائل أن تردده هذا لأجل الإفطار فقط، وهل هذا أوسع ؟ فإن قلت لا فما على المفطر على ذلك وما على المفتى أيضاً ؟ والقول إن أقل حد السفر فرسخان إجماع أم لا ؟ والحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه من المدينة إلى ذى الحليفة لتعليم صلاة السفر تواترى أم لا ؟ وهل يسوغ قول من قال لا يفطر المسافر في رمضان حتى ينوى سفراً نائيا وهو ثلاثة أيام إلى غيره ؟ افتنا في ذلك .

الجواب :

أما القول في حدّ السفر بالفرسخين فمتفق عليه من قول أصحابنا، وخالفنا في ذلك أكثر قومنا فجعلوه أكثر من ذلك فمنهم من حده بأربعة، ومنهم من حده بسفر ثلاثة أيام إلى غير ذلك من أقوالهم . والحديث المشار إليه ليس هو بمتواتر ولا مشهور ولم أجده في شيء وكتب الحديث وإنما ذكره صاحب الإيضاح، والموجود في كتب الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وذلك في خروجه إلى مكة، وأصحابنا رحمهم الله تعالى أشد احتياطا في دينهم ولو لم يعلموا أن الفرسخين حدّ للسفر ما اتفقوا عليه فحسن الظن بم واجب وعلينا لهم حسن الاتباع .

والخارج لحد السفر لأجل الإفطار يمنع من الإفطار، وكذلك قيل لا يصح له قصر الصلاة إذا خرج لأجل قصرها فقط وهذا مصرح به في بعض الآثار، ولا نعلم أن أحداً من المسلمين أجاز للمسافر على هذا الحال الإفطار بل قواعد الشرع تقتضى منعه من ذلك، فإن الشارع عليه السلام قد عامل قاتل موروثه بعكس مطلوبه فمنعه من الميراث، لأنه تعجل شيئا قبل أوانه فعوقب بحرمانه ومن فر عن الحق رد إليه، وبنت العلماء على هذا قواعد فرّعُوا عليها فروعاً كثيرة، ( منها ) المدبر إن قتل سيده قيل لا ينعتق لأنه تعجل شيئا قبل أوانه وأنه قصد أمراً فعوقب بعكسه ( ومنها ) الرجل يوصى لغيره بشيء فيقتله وأشباه هذا في الأثر كثير .

والسفر إنما أبيح لأجل الضرب في الأرض ولأجل الغـزو والحـج والعمرة وأفعال الخير من صلة الرحم وزيارة العلماء، دون قصـد قصـر الصلاة وإفطار رمضان فمن سافر لأجل هذا وجب أن يعاكس في مطلوبه ويمنع من مقصوده، وحيث كانت رخصة الإفطار لمعنى المشـقة التـزم بعضهم الترخيص فيها بالسفر النائى فلم يجوزوا الإفطار فيما دون ذلـك لعلمهم أن المقصود رفع المشقة وهو قول يوجد في كتب الغـرب، ولـه مساغ في الحق وهو أقطع للمفاسد وأشد سد للمطامع، والمفـتى بجـواز الإفطار لمن سافر لأجل الإفطار فقط عليه إقامة الدليل على جواز ذلك إن كان من أهل ذلك، ويرد قوله في وجهه إن لم يكن من أهل ذلـك . الله المستعان كثر التعاطى وعم الجهل واتسعت المطامع فيارب سـلم . والله أعلم .

## التخيير بين الصوم والإطعام في كفارة العشور

السؤال :

**من أراد أن يُؤَدّي كفارة العشور أيكفيه الإطعام إن يكن قادراً على الصيام أم الواجب عليه الصيام فقط ؟**

الجواب :

هو مخير بين الصوم والاطعام والعتق والله أعلم .

## الصوم ظانا أنه رمضان ثم تبين كذلك

السؤال :

**أهل بلد نظروا هلال رمضان فلم يروه لوجود السحاب الحائل وسمعوا ضرب المدافع في البندر على الحال الذي تعودوه ليلة الهلال فظنوا أن الهلال قد رُئي، فقاموا ليلتهم وأصبحوا صائمين واشتهر الخبر برؤية الهلال هل عليهم بدل ذلك اليوم .**

الجواب :

لا بدل عليهم إذا صاموا على أنه يوم من رمضان فوافق، لأنهم قد قصدوا أمرا فوقفوا عليه والله أعلم .

## صوم المرأة عن زوجها الميت بالأجرة

السؤال :

**الميتة إذا صامت عن الهالك كفارة بالأجرة وكذلك بناته إذا صمن عنه بالأجرة أفيه كراهية أم لا ؟**

الجواب :

لا بأس بذلك والله أعلم .

## هل ينتقض الصوم بالمعاصي

السؤال :

**ما تقول في رجل قبض امرأة أجنبية من خاصرتها من فوق الثوب وهو صيام شهر رمضان . أينتقض صومه بذلك أم لا ؟**

الجواب :

قيل في المعاصى أنها تنقض الصوم والوضوء . والله أعلم .

## وجوب القضاء والكفارة بالانزال

السؤال :

**من قَبل زوجته وهو صائم فاضطرب القضيب بشهوة حتى أفضى به الحال إلى الإنزال بلا تسبب شيء سوى التقبيل، هل يفسد صومه ؟ وهل عليه كفارة؟**

الجواب :

يفسد صومه وعليه البدل والكفارة إن كان ذلك فى شهر رمضـان ولا يعد إلى مثلها والله أعلم .

## الوصية بصوم رجب مع تأخر ثبوت أوله

السؤال :

مسألة أجاب فيها هذا الشيخ من أوصى بأجرة من يصوم عنه شهر رجب ففات يوم من الشهر بأن غم هلاله فصح أثناء نار أول يوم منه : " نعم يصوم الشهر ويقضى ذلك اليوم ويتم ثلاثين يوما وليس بأشد من صوم رمضان والله أعلم فلينظر فيه " كتبه العبد راشد بن عزيز الخصيبى . " نعم هو كذلك فيما معى والله أعلم " كتبه الفقير سعيد بن ناصر الكندى بيده . " أراه صوابا " كتبه صالح بن على بيده .قيل للشيخ الـيد عبد الله بن حميد السالمي ما تقول في هذا ؟ فأجاب بما نصه :

الجواب :

أقول - والله أعلم - إن هذا الصوم على هذه الصفة غير مجز عن الوصية لأن الموصى إنما أوصى بأجرة صوم رجب فصوم بعضه غير مجز عنه ولا تحلّ الأجرة عندى لهذا الصائم لأنه لم يف بما استؤجر عليه وإن قضى ما فاته مستدركاً عليه من الشهر الذي يليه، لأن ذلك القضاء هو من غير الشهر المذكور، والاجتزاء به عدول عن قضية الوصية تبديل لها، ولو جاز هذا للزم عليه جواز أن يصوم نصف رجب مثلا ويكمل الباقى مما يليه ثم يتمشى ذلك حتى يلزم أن لو صام يوما من آخر رجب وكمل الباقى مما يليه لكان مجزئا عنه ولا يخفى ما فيه وما يترتب عليه من اللزوم أيضا .

لا يقال إن هذا اللزوم غير مسلم لأنا إنما أجزنا له ذلك في أول يوم الضرورة وهى خفاء الهلال عليه وعدم علمه بذلك ولا ضرورة فيما عدا اليوم الأول فلا لزوم، لأنا نقول وكذلك أيضا لا ضرورة في اليوم الأول لأنه إنما يصومه باختياره فله أن يترك صومه أصلا وقياسه على صوم شهر رمضان قياس مع الفارق لأن صوم رمضان من العبادات الدينية فلا تخيير فيها فتثبت الضرورة وهذا من المعاملات الاكتسابية يفعلها المرء باختياره وعند الاختيار يرتفع الاضطرار والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله انتهى بحروفه .

قال غيره : قلت الواضح غير هذا ودعوى الفرق ها هنا غير مسلم لأن الصوم للشهر المذكور هنا بالآخر وإن كان من المعاملات الاكتسابية لكن لا يخرجه عن كونه عبادة بدنية فيثبت لهذا الصوم ما لغـيره مـن حكم، ويبعد أن يقال فيه إنه أشد من صوم شهر رمضان، لأنا نقـول إن صوم شهر رمضان هو الأصل لهذه العبادة وسائر الصوم من واجـب أو نفل فرع منه وتابع له في هذا ولا فارق عندنا في ذلك . وقـد ثبـت أن للفرع حكم الأصل بإجماع وقول النبى صلى الله عليه وسلم في الهلال ان غم صادق على كل هلال لكل شهر، فمن أين يصح أن يقـال بجـواز الفرق في هذا ؟ والقائل بجوازه مدع لتخصيص بعض الحكم من حكـم عام منصوص عليه من قول الشارع، ودعوى الخصوص ها هنا محتاجة إلى الدليل .

وقول الشيخ إن الاجتراء به عدول عن قضية الوصية وتبديل لها لا نقول به لأن ذلك غير منوى ولا مقصود بالذات والنيات والمقاصد عليها مدار كثير من الاحكام وخاصة في أمر العبادات، فهذا الصـائم وهـذا المؤجر لم يقصد مخالفة الموصى ولا تبديل وصيته، وقد صـح إن أمرهمـا ذلك على معنى الاضطرار فيكون من الخطأ المرفوع في حقهما فلا إثم ولا ضمان .

ولا يصح أن يقال إنه من الخطأ المضمون على الوصى ولا أن يقال إن هذا الأجير الصائم لا يستحق الأجرة وقد أكمل عمله وأتى به علـى الوجه الصحيح الجائز في حقه بل المفتى بعدم استحقاقه الأجر على هـذا

عليه بخطئه الضمان إن كان بمـ لة من يضمن الفتيا، ودخول هذا الأجـير في عمل الصوم دخول بحكم ثابت له في الأصل ولا يكلف غير ما ظهر له من الهلال بظاهر الحال في حينه ذلك، وخطؤه في هلال الشهر بعـد أن صح تقدم الهلال هو من ضرورته التي يعذر بها ويتداركها بالبدل المتصل بصومه من الشهر الذي يليه وكذا إن عناه في الشـهر مـرض اضـطره للإفطار فيه فافطر ما شاء الله ثم صح من مرضه ذلك وقوى على الصوم فإنه يصوم ما أفطره بالمرض متصلا بصومه الأول وقد تقرر جواز افطـار المريض الصائم بالأجر في غير موضع من المصنفات الفقهية كما سنورده قريبا إن شاء الله بالنقل من مواضعه شاهداً لما ذكرناه، ومن أيـن علـم جواز ذلك إلا بإعطاء الفرع حكم أصله ألا وهو شهر رمضـان الـذي شرع الله فيه رخصة الإفطار مع الجبر بالبدل ؟ وأي فرق يصـح بـين الضرورتين ؟ بل هما شيء واحد وإن اختلفا اسما فقد اتحدا معنى وما جاز في شهر رمضان من حكم فجواز ذلك الحكم في غيره من باب أولى وما شرع الله الرخصة فيه لعباده في عبادة افترضها عليهم فأحرى أن شرع في عبادة أوجبها العبد على نفسه .

وقد ورد في الأثر هكذا مصرحا به وهذا نص ما وجدناه في آثـار أئمتنا رحمهم الله قال ومن نذر أن يصوم شهر رجب فمرض فأوصى على وصيه أن يؤجر من يصوم عنه شهر رجب ومات الرجل الموصى فـأجر الوصي رجلاً أن يصوم عن الهالك وصح مع دخول الشهر غيم فصام بعد تمام شهر جمادى فصح أنه دخل شهر رجب قبل أول صومه بيوم قـال

صومه تام وله الأجرة تامة ويبدل صومه متصلا، قلت له فإن ضيع يومـا من شهر رجب الذي صامه على التعمد قال : ينقض صومه ولا أجرة له ويؤجر الوصيّ أن يصام رجب من عام قابل ولعله لا يخلو من قبل حكمه حكم شهر رمضان انتهى بحروفه فهذا نص مسألتكم بعينها وبحمد الله قد ارتفع الإشكال .

وهذا نص ما ورد في إفطار المريض قال ومن نذر أن يصوم شـهر رجب فمرض فأوصى أن يصام عنه إن مات فمات فصام عنـه بعـض الورثة فحدث على الصائم حدث النواقض للصوم فانتقضت عليه يوم هل يكون الصيام الذي صامه تاما ويبدل يومه، قال معي أنه كذلك يبـدل يومه وليس هو بأشد من صوم شهر رمضان، قال نبهان بن عثمان هذا في الخطأ . وأما العمد فينتقض الشهر كله ويصومه كله في عام قابل وقـال أبو الحوارى مثل ذلك والله أعلم،

هذا ما أردنا نقله على معنى البحث والمذاكرة في هذه المسألة ونحن نضعف عن القول بالرأى إذ لسنا من أهله ولا نخطئ من فتح الله بصيرته وبلغ أن يقول في هذا باجتهاد نظره مع موافقة الحق والله ولي التوفيق بمنه وكرمه والسلام عليكم ورحمة الله من أخيكم العبد الفقير سعيد بن ناصر بن عبد الله الكندي بيده انتهى .

قال غيره : بما قال الشيخ الكندى أقول في اثبات الأجرة للأجـير، لكن قوله بل المفتى بعدم استحقاقه الأجرة على هذا عليه الضمان إن كان بمـ لة من يضمن بخطئه في الفتيا لا نقول به ولا نراه لأن هذه مسألة مـن

مسائل الفروع، وقول الشيخ السالمى إن الأجرة لا تحل للأجير والحالـة تلك لا يخرج عن دائرة الرأي، والـ اع سائغ في هذه القضية بين الفقهـاء وفي الأثر الصحيح ما يشهد لذلك هكذا عرفنا والله أعلم فلينظـر فيهـا وكتبه العبد الضعيف صالح بن على بيده والله وأعلم .

## الاستئجار على صيام شهر والفصل فيه برمضان

السؤال :

**استؤجر على صيام شهر هل له أن يصوم قبل شهر رمضان بوقت أقل من ثلاثين يوما ويتمه بعد يوم الفطر أم لا ؟**

الجواب :

له بإذن المؤجر وليس له ذلك إن لم يأذن له والله أعلم .

# الحج

## زيارة المدينة عن نفسه أو عن الغير

السؤال :

**من عليه زيارة منوية قد لزمته من جدة فقال لرجل قد قصد المدينة زائراً بأجرة أو عن نفسه : اسأل أهل المعرفة إن كان يوجد وجه تجزئ الزيارة عمن لزمته من جدة يزار عنه من مسجد قباء فزار عن فلان أو عني بأجرة فسأل المسلمين وقيل في ذلك وجه أن الزيارة تجزئ عمن زير عنه من قباء ولكن عليه الزاد والراحلة لزائر عن نفسه حيث لزم المزار عنه إلى المدينة ذاهباً وفي الرجوع ليس عليه، ففعل ذلك وأجّر من قباء أتلزمه الأجرة على هذا الأمر أم لا يكون قد أدى ما لزمه من هذه الزيارة وتطيب با النفس ؟ وهل الأجرة كما قيل أو العناء فقط ؟ تفضل علينا بالجواب .**

الجواب :

إذا كانت تلك الزيارة إنما لزمت هذا الرجل من قبل وصية عليه أن يزور من جدة فلا يجزئ أن يزار با من قباء ولا يكون ذلك إنفاذاً للوصية ولا يصح أن ينفذ الزاد والراحلة من مال الهالك لزائر عن نفسه فإن فعل فهو ضامن لما أنفذ .

وإن كانت الزيارة عن نفسه فلا بأس أن يزار عنه من قباء ولا يلزمه بعد ذلك زاد ولا راحلة لزائر عن نفسه إلا أن يتطوع نعم إذا كانت هذه الزيارة إنما لزمت هذا الرجل من قبل نذر نذر به أن يزور من جدة فعليه الوفاء بما نذر حيث نذر ولا يجزئه غير ذلك والزاد والراحلـة للغـير لا يغنيان عنه شيئاً والله أعلم .

## حج العبد والصبي قبل اكتمال الأهلية

السؤال :

**قول بعضهم في العبد والصبي إذا حجا ثم وجد الاستطاعة بعد العتق والبلوغ أنه يلزمه الحج مرة أخرى ما وجهه ؟**

الجواب :

ذلك لأن حجتهما في حال الرق والصبا نافلة لأن العبد والصبى لا يلزمهما الحج فإذا اعتق العبد وبلغ الصبيّ ثم وجد الاستطاعة توجه إليهما الخطاب ولزمهما الفرض ولا ينحط هذا اللزوم بالنافلة التي فعلاها فيمـا مضى . والله أعلم .

## الحج عن الغير بعد الحج عن نفسه

### السؤال :

**قولهم فيمن حج عن غيره قبل أن حج عن نفسه إن حجه لا يصح ما وجهه ؟**

### الجواب :

ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه، ورأى مرة رجلاً محرماً عن غيره فقال حج عن نفسك ثم حج عن غيرك .

والسر في ذلك أن من وصل مكة في أيام الحج وكان مستطيعا للحج توجه إليه الخطاب ولزمه أن يحج عن نفسه وإذا ترك وعدل إلى الحج عن الغير صار في حكم من أعرض عن فرضه بعد حضوره وعدل عنه إلى التنفّل حتى فات وقت الفرض فمن ها هنا لا يصح حجه عن غيره لأن ذمته مشغولة بفرضه غير أن فرض الحج موسع في العمر فوقته العمر كله عند الأكثر فمن هاهنا لا يكون عاصيا بالتأخير عن الحج في ذلك العام ومنهم من أثبت عليه العصيان إذ أمكنه ذلك واستطاع ثم أخر من غير مانع .

وبعض المسلمين رخص في الحج عن الغير بالأجرة إذا احتيج إلى ذلك قبل الحج عن نفسه وذلك أن المتوصل إلى مكة بمال الغير في حكم

من لم يستطيع الحج لأنه لم يصلها بماله واستطاعته وإنما وصلها بمال الغير فذمته مشغولة بعمل الغير الذي أخذ أجرته فلا يتوجه عليه مع هذا فرض الحج غاية الأمر إن هذا الرجل عندهم أجير قوم لم يدخل مكة إلا وذمته مشغولة فلم يتوجه إليه الخطاب ولعلهم حملوا الأحاديث المتقدمة على من استطاع الحج فحج مع ذلك عن غيره وذلك أنم قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالحج عن نفسه إلا وقد علم لزومه عليه . والله أعلم.

## مكان احرام الحاج عن غيره

السؤال :

**قولهم في الحاج عن الغير أنه يشترط أن يخرج من بيت الميت إن أوصى بحجة لم يحددها - ما وجهه ؟**

الجواب :

ذلك لأن الحاج عن الغير نائب عنه ومن المعلوم أن هذا الموصي لو كان حيّاً فعزم على الحج وهو في بيته لخرج عنه إلى الحـج فاشـترطوا علىالنائب أن يفعل فعله حتى يكون مؤديا عنه فرض الحج ووسائله ومن وسائله قطع المسافة التى بين بيت الموصي والكعبة . والله أعلم .

## الدم في الحج كفارة

السؤال :

**الدم في الحج هل هو كفارة عن الفعل أو تركه أولا ؟**

الجواب :

نعم هو كفارة لأنه جزاء عن الصيد وتدارك للخلل الواقع بسـبب الأفعال الموجبة له كالتمتع بالعمرة إلى الحج وكالأفعال المدمية للجسـد ونحو ذلك ويدلك على هذا قوله تعالى : { فجزاءٌ مِثلُ مـا قتـل مـن النَعم } إلى قوله : { أو كفـارة طعـام مسـاكين أو عَـدْلُ ذلـك صياما }(٣) وقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }(٢) إلى آخر الآية .

بيان ذلك أن في الآية الأولى التصريح باسم الكفارة وسماها في الآية الكريمة فدية وهي أيضا في معنى الكفارة لأنا في معنى الخلاص من ذلـك الخلل . والله أعلم .

---

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٥
(٢ ) سورة البقرة، الآية ١٩٦

## تحريم المدينة وصيدها

### السؤال :

**قولهم فيمن قتل صيد المدينة وهو مُحِل هل عليه جزاء أو لا ؟ قولان ما وجههما ؟**

### الجواب :

الذي يظهـر لي أن هذا الخلاف مبني على خلافهـم في تحريـم المدينة هل هي حرم كمكة أو لا ؟ فإن قيل إنا حرم وجب في صـيدها الجزاء وإن قيل إنا غير حرم فلا يجب ذلك وإنما كان الخلاف في المُحِـلّ دون المُحرِم لأن المحرم يحرم عليه قتل صيد الحرم وغيره فمن قتل صيداً من المحل وهو محرم وجب عليه الجزاء .

وعند قومنا في تحريم المدينة روايات منها قوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة لا يختلى خلاؤها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يهرق فيهـا دم ولا يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره .

ومنها قال أبو هريرة والذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر ميلاً حول المدينة وجعلها حمى وهو ما بين عير إلى ثور اللـهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وغير ذلك من الأحاديث ولعلها لم تصـح عند من لا يثبتها حرماً .

وإذا تأملت أحوال الصحابة ثم من بعدهم ثم من بعـدهم رأيـت جميعها تقتضي أن حال المدينة مخالف لحال مكة فإنم لم يتحرجوا فيهـا مثل تحرجهم في حرم مكة وقد كانت لهم فيها وقائع وأحوال كثيرة وإن تحريمها أمر تعم به البلوى لا يكاد مثله أن يخفى .

ثم إنه من خاف على نفسه في عصر الصحابة التجأ بحرم الله في مكة ولم يثبت أن أحداً التجأ بالمدينـة فلو ثبت أنا حرم عندهـم لالتجؤوا با كما التجؤوا بمكة وغير ذلك من الأحوال الكثيرة . والله أعلم .

## قطع الحيض بدواء لأداء الحج

السؤال :

**امرأة حجت أيام حيضها فعملت لنفسها دواء ليندفع الدم في أيام الحيض ثم حجت واندفع الدم أيتم حجها أم لا .**

الجواب :

إذا انقطع عنها الدم بأي وجه كان من وجوه الطهـر فعليهـا أن تؤدي فرضها ولها أن تتقرب إلى الله تعالى بما شاءت من صلاة وصـيام وغير ذلك ولا يقدح تسببها لانقطاع حيضها شيئاً والله أعلم .

## كيفية تحلل المحصر ومدى تحلله

### السؤال :

**الحاج إذا أحصر بعد الوقوف بعرفات وقبل طواف الزيارة هل له أن يتحلل بالهدي كما هو مذهب الشافعي أخذاً بعموم الآية أم يبقى ممنوعاً من النساء كما هو مذهب أبي حنيفة أخذاً بقوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } ومن وقف بعرفات فقدتم حجه فكيف يتحلل منه والأولون قاسوه على المعتمر فإنه إن أحصر عن الطواف بالبيت تحلل بالهدي وفرق آخرون بينه وبين المعتمر قالوا لو قلنا يبقى على احرامه لزمه الحرج إذ لا وقت يرتجى له يحل فيه من المحظورات كلها ولا بعضها بخلاف من عليه طواف الزيارة فقد حلت له المحظورات كلها إلا النساء فهو أخف وصحح قاضي القضاة قول الشافعي وادعى أنه اجماع تفضل علينا ببيان ما هو المذهب من القولين .**

### الجواب :

يبقى ممنوعاً من النساء كما هو مذهب أبي حنيفة وهـو مـذهبنا والحجة لنا فيه قوله تعالى : { وأتمو الحج والعمرة لله }(١) وتارك زيارة البيت عمداً لا يتم حجه اجماعاً لأنه أحد أركان الحج وفرائضه فالمقتصر على الوقوف بعرفة لا يكون حاجاً قطعاً أما الآية التي يشير إليها احتجاج

---

(١ ) سورة البقرة، الآية ١٩٦

الشافعي وهي قوله تعالى : { حتى يبلغ الهدى محله }(٢) فلا تدل علـى مدعاه أصلا وإنما غاية ما فيها النهي عن الحلق حتى يبلغ محله فأين محـل ادعاء ظاهرها على مذهبه والتفرقة التي ذكرتا الحنفية بين الحاج والمعتمر المحصور صحيحة ودعوى قاضي القضاة الاجماع على مـذهب الامـام الشافعي ممنوعة والله أعلم .

## عموم الاحصار في الحل أو الحرم

السؤال :

**يوجد في آثار القوم الخلاف في الاحصار هل جوازه مطلق كان المحصر في الحل أو في الحرم أم جوازه مخصوص بكونه في الحل ؟ وفي الآية الإطلاق فما هو المذهب ؟**

الجواب :

الاحصار عبارة عن منع الحاج أو المعتمر من اتمام عملهما وهو من المانع ظلم قطعاً لا يحل في حل ولا في حرم وأما بـالنظر إلى الحـاج أو المعتمر فلا يتعلق في خاصة نفسه حكم شرعي لأنه أمـر ضـروري والله أعلم .

---

(٢ ) سورة البقرة، الآية ١٩٦

## قضاء الأحصار في حج التطوع

السؤال :

**هل يجب على المحصر إذا حل وأهدى قضاء ما أحصر عنه من قابل أم لا إذا كان المحصر متطوعاً ؟ فضلاً منك بالجواب .**

الجواب :

فيه قولان :

أحدهما : أنه لا يجب عليه وصححه الإمام الكدمي رضوان الله عليه.

وثانيهما : أنه يجب عليه القضاء وصححه القطب محمد بن يوسف رحمة الله عليه ولم يبعده الإمام الكدمي أيضاً والله أعلم .

## الاستئجار للحج واعادة الاستئجار من الأجير

السؤال :

**من أخذ حجة من وصى هالك من أرض السواحل بالأجرة واشترط على الوصى متى أراد أن يخرج بها بنفسه أعنى الأجير أو أراد أن يستأجر من يخرج بها من أهل مذهبه اتفقا على ذلك فخرج الرجل بها من أرض زنجبار على هذا الشرط فلما وصل إلى عمان أراد أن يستأجر من يخرج بها عن الهالك حسب ما**

**اتفق هو والوصى هل يجوز هذا الشرط بين الوصى والرجل ؟ وهل يجوز أن يستأجر عليها غيره بأقل مما أخذ من الوصى لأنه قد تعنى بها من مـال الهالك من السواحل إلى عمان أم لا يجوز هذا كله ؟ أوضح .**

الجواب :

عندي أن هذا الشرط ثابت ويكون هذا المستأجر نائباً عن ذلك الوصى في الاستئجار للحجة إذا شاء أن يؤجر عليها غيره لأن رضا الوصى بهذا الشرط يكون بمنزلة الاذن لهذا الأجير فإذا أذن له في ذلك صار نائبا عنه في الاستئجار فإذا آجر غيره قبل أن يدخل في عمل الحجة بشيء من الوجوه فالفضل راجع إلى الورثة لأنه يكون بمنزلة الوصى لا بمنزلة الاجير وإن دخل بنفسه في عمل الحجة ثبتت له الاجارة التى تعاقدوا عليها .

فإن آجر غيره على تمام العمل كان الفضل له دون الورثة لدخوله في العمل وخروج هذا الرجل بهذه الحجة من السواحل إلى عمان دخول في عملها إذا كان إنما خرج لأجلها فأما إذا كان قد خرج لأجل غيرها فليس ذلك دخولا في عملها وتكون الفضلة للورثة والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بالصواب .

## حج المرأة عن الرجل

السؤال :

**ما يوجد في الأثر : أن المرأة لا تحج عن الرجل إلا أن يحج عنه امرأتان وفي موضع آخر : ولا تحج المرأة عن الرجل وجائز عن المرأة، ويجوز أن تحج امرأتان عن رجل، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل في المشي إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام عن شيء حنث فيه . وفي موضع آخر إنما يجوز حج المرأة عن الرجل في كفارة الأيمان كذلك قال محمد بن محبوب . ما معنى هذه الآثار ؟ وما وجه المنع من حج المرأة عن الرجل إلا في كفارة الأيمان وفيما إذا حلف بالمشي إلى الحج فحنث ؟ وهل المشي إلى الحج في بعض الأيمان التي أرادها محمد بن محبوب أم غيرها ؟ وما معنى الاجتزاء بحج المرأتين عن الرجل دون المرأة الواحدة ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

إن كفارة الأيمان التي عناها الشيخ محمد بن محبوب هو عين ما صرح به الأثر الأول فيمن حلف بالمشي إلى الحج ثم حنث ولا أدري ما الوجه في عدم الاجتزاء بحج المرأة عن الرجل إلا في هذا الموضع ولعل وجهه أن من حلف أن يحج ماشياً ثم حنث أنه إنما يلزمه الحج بالحنث من حيث الالزام الذي ألزمه نفسه وهذا الالزام دون الفرض الذي افترضه الله على عباده في كتابه العزيز وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإذا كان رتبة الالزام هنالك أخفض ناسب أن يجتزى فيها بما ليس يجزئ فيما هو

أعلى منها رتبة، فمِنْ ثَمّ اجتزؤوا فيها بحج المرأة ولم يجتزؤوا في الفـرض المفترض إلا بحج اثنتين عن واحد قياساً على الشهادة لأن الله تعالى جعل المرأتين مكان شاهد .

ولعمري أن في هذا الاشكال، وهو من البعد بمـ لة لا تخفى علـى متأمل منصف :

أما أولا فإن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وردت بالاجتزاء بحج المرأة عن الرجل كما في حديث الخثعمية التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها فقال أرأيت لو كـان علـى أبيك دين فقضيته أكان ذلك مجزئاً عنه ؟ فقالت : نعم فقـال : فـذلك كذلك، أو ما هذا معناه فقياس حج المرأة على شهادتها قياس مخالف لهذا النص .

وأما ثانيا شهادة النساء لا تقبل إلا ومعهن رجل فيلزم هذا القايس أن لا يقبل حج المرأتين عن الرجل حيث لم يكن معهن رجل وبيان ذلك أنه إن سلمنا صحة القياس حجها على شهادتها وجب أن نقول بأن حج المرأتين لا يجزئ لأن شهادتهما بأنفسهما لا تجزئ .

فإن قيل لم يعتبر هذا القائس قبول الشهادة من المرأتين وإنما اعتـبر تـ يل المرأتين مـ لة الرجل فالواحدة في حكم نصف الرجل فحجهـا في حكم نصف حج فيصح القياس .

قلنا لا نسلم ذلك لأن الله قد جعل العبادات أقوالا مخصوصة فـإذا حصلت ممن هو أهل لها فقد حصلت تامة من غير أن ينظر إلى من جاء بها سلمنا فيلزم هذا القائل تجزؤ العبادة الواحدة حيث كـان القـائم بـها شخصين فإن قيل لا يلزمه القول بالتجزؤ بل يقول أن كل واحـد مـن الحجين حج تام في نفسه لكنه لا يجزئ عن حج الرجل حتى يضاف إليه حج آخر مثله فيكون فعلان من المرأتين عن حج واحد من الرجل قولاً لا دليل عليه فهو تحكم والسنة ناطقة بخلافه فلا وجه له أصلا والله أعلـم .
من محبك الحقير عبد الله سعيد السالمى .

## الاستئجار للزيارة والحج وموت الأجير خلال الحج

السؤال :

**من خرج حاجـاً عن غيره بالأجـرة فقضى من هذه الحجـة الزيـارة فسـار ليقف بعرفة فلما أن دخلها مات ولا صح عنه أنه أتى بشيء من اللوازم التى تجب بها غير أنه دخل بها فمات فما الذي يستحقه ورثة هذا الرجل من هذه الأجرة ولم يأت منها إلا الزيارة ودخول عرفة . أرأيت لو انتدب رجل من أصحابه فأجر رجلا من أهل الخلاف بإتمام هذه الحجة كلها ففعل عنه أفعال الحج كلها على حسب ما يفعله الأصحاب أيكون فعل هذا الرجل المخالف مجزيا عن الموصي ويستحق ورثة الهالك الأجرة كلها أم لا ؟ وإذا شرط الخارج بالحجة على من استأجر منه فقال إذا قدر الله على مرضا وعجزت عن بعض اللوازم لأستأجر من يقوم مقامي في فعل ما عجزت عن فعله . ولم يتيسر له أحد**

**إلا من أهل الخلاف فاستأجره فأتى جميع ماعجز عنه هذا الخارج بالحجة أيكون مجزيا عن الموصى ويستحق الأجرة إذا تم له على هذه الصورة أم لا ؟**

الجواب :

أما زيارة القبر فليست هى من الحج في شيء وإنما هي فعل مستقل بذاته فإذا استأجر مستأجر على حجة وزيارة فزار ولم يحج أو حـج ولم يزر فقيل أنه له حصة ما فعل من الفعلين .

وقد اختلف نظر العلماء في تقدير حصة الزيارة على أقوال والـذي أختاره عدم التعيين في حد ذلك إلا على ما يقتضيه نظر العدول العارفين بأحوال الحج والزيارة لأن المشاق تختلف والعناء بقدر المشقة .

وأما الذي استأجر حجة فمات في الطريق فقيل أن للورثة الخيار إن شاؤوا قاموا بتمام الحجة وكان لهم بقية الأجرة وتمامها وإن شاؤوا تركوا ذلك وكان عليهم رد ما أخذ صاحبهم وقيل لا خيار لهم بل لهم أجرة ما استحقه صاحبهم من المسافة .

هذا إذا لم يوص الأجير باتمام الوصية فأما إذا أوصى باتمامها نفذت على حسب ما أوصى با ولورثته الأجرة تامة وذلك إذا أخذها بالضمانة كما هو عمل المستأجرين على الحج في زماننا .

وإن لم يوص لكن انتدب رجل من أصحابه فأجر عنه من يتم الحج فأتمه فلا أحفظ في هذه شيئاً والذي عندي أنه على قول من يرى الخيـار

للوارث في اتمام الحجة وتركها فأرى إن أمر هذا المنتدب موقوف على اتمام الوارث فإن أتموه جاز ذلك وحلّت لهم الأجرة وأما على قول من لا يرى لهم الخيار في ذلك فليس فعل المنتدب بشيء .

ولا أحفظ الآن في الأجير من أهل الخلاف شيئا والذي عندي أنه إذا كان أمينا على ذلك فيخرج فيه معنى الخلاف وأحسب أن أبا نبهان قد ذكره ولم يحضرني كلامه فراجعه من القطعة الثانية من اللباب .

وإن مرض الأجير بعد ما أحرم فله أن يأتجر من يتم عنه الحجة وإن مرض قبل الإحرام فليس له ذلك إلا أن يجعل له أصحاب الحجة، كذا قال الحسن بن أحمد قال أبو الحوارى في رجل أخذ حجة من عند رجل على أن يحج بها ثم استأجر لها رجلا آخر يحج بها عنه بدون ما أخذ من عند صاحب الحجة أنه إن كان هذا الأخذ للحجة أعان الحاج الآخر الذي أدى الحجة بشيء من ماله أو من نفسه كان الربح للأول وإن لم يكن أعانه بشيء كان للذى أخذ الحجة كراؤه الذي اكتراه وكان بقية الدراهم تنفذ في سبيل الحج عن الموصى بها قال ابو الحسن ليس له أن يستأجر من يحج بها وليس هو كالصانع الذي يعمل بالأجرة لأن ذلك متعارف إلا أن يتم له الورثة فإن فعل ولم يتمم له الورثة فعليه هو أن يحج بالحجة التي أخذها وعليه للأجير الذي استأجره أجرته ولا يضيع إن كان من أهل الثواب .

قال فإن أخذها على أن يستأجر لهم ما استأجر بأقل مما أخذها فإن كان أعان الأجير بشيء بمثل كراء أو زاد أو شيء يدخله معه وكان قد

أخذها على أنه هو اللأجير فالفضل له وإن لم يعن الأجير الثاني بشيء مما فضل كان في سبيل الحج لا للأجير ولا له ولا للورثة انتهى .

وهذه زيادة لك فوق جوابك لعلمي برغبتك في ذلك والله أعلم .

## الاستئجار على الزيارة والحج وموت الأجير في الطريق

السؤال :

**رجل استأجر أن يحج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ثم زار قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأحرم بالعمرة ورجع قاصداً إلى بيت الله الحرام ثم مات في الطريق قبل أن يصل البيت وهذا الرجل مكاتب فإن حج وزار فله تمام الأجرة فما لهذا الهالك من الأجرة ؟ أجبنا .**

الجواب :

لهذا الميت أجرة الزيارة تامة على ما يقتضيه نظر العدول العـارفين بأحوال الزيارة والحج، وله من أجرة الحجة عناء ما مضى فيه من الطريق على حساب ذلك بنظر العدول العارفين بذلك، إلا إذا أتم ورثـة هـذا الأجير الحجة من حيث مات هالكهم إلى تمام الحجة فإن أتموها على هذا الوصف فلهم الأجرة تامة .

وأما الشرط على المستأجر بأنه إن حج وزار فله تمام الأجرة فـلا يزيد في أمر الإجارة شيئا إلا إذا اشترطوا عليه بأنه إن لم يفعلـهما معـاً فليس له شيء فإن اشترطوا عليه ذلك ورضي فلا شيء لـه حـتى يـتم الفعلين والله أعلم .

## جمع الوصيتين بالحج في واحدة لنقص المال

السؤال :

**رجلان أوصى كل واحد منهما بخمسين قرشاً افرنسية فضة يؤجرها من يحج عنه حجة الاسلام لبيت الله الحرام وأوصى الآخر بمثل ما أوصى به الأول والخمسون في هذا الزمان لا تكفى لحجة أيجوز أن تخلط الأجرتان جميعاً ويحج بالمائة حجة واحدة عن ذينك الشخصين وإن لم يجز فما يصنع بتلك الوصية ؟**

الجواب :

عندي أنه لا يجوز أن تشترك الوصيتان في حجة واحدة وإن قال به من قال لأن فيه مخالفة لنفس الوصية وقد حرم الله تبديلها لقولـه تعـالى { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونـه }(١) وأيضـاً لا تكون الحجة عن اثنين كما لا تكون الصلاة والصيام عن اثنين فالحـاج

---

(١ ) سورة البقرة، الآية ١٨١

عنهما حجة واحدة في م لة من لم يحج عن واحد منهما لأنا لا تجـزئ هذا ولا هذا فلا معنى للقول بأنما يجعلان في حجة واحدة .

والذي أراه من السبيل في انفاذ هذه الوصية أن يؤجر من يحج عـن كل واحد منهما فإن لم يدرك من يخرج بالحجة من بيت الموصـى وإلا أحجج عنه من حيث ما أدرك ولو من جدة بل لو من مكة إن لم يجد من يحج عنه من أبعد منها فإن أدرك الموافق في الدين أجـره وإن لم يوجـد اجتزئ بالمخالف عندي لأن بعض علمائنا أجازوا الصلاة خلف المخالفين فينبغى أن يجتزأ بحجهم قياساً على الصلاة والله أعلم .

## إجارة شخص للحج عن اثنين سنة بعد سنة

السؤال :

**رجـل من أهـل عمـان هل له أن يُستأجـر حجتيـن في سنة واحـدة فحـج بالأولى في هذه السنة ويتأخر هناك ثم يحج الثانية في العام المقبل ؟ وهل يكون ذلك مجزئاً عن الهالك الموصي بالحجة إن لم يشترط الأجير على من أجره ذلك أم لا ؟**

الجواب :

لا يجوز ذلك إلا إذا اشترط على الذي أجره بالحجة الثانية فاشتراط ذلك ووقعت الأجرة على ذلك جاز له وأما الهالك فإن كان قد أوصـى

بحجة فلا بد أن يؤجر عليها من مكانه ولا يصح للوصى أن يؤجر عليها من مكة إلا إذا قصرت الدراهم عن ذلك ولم يكن في الثلث سعة إلا إذا أخرجها من مكة فحينئذ يجوز له على هذا الوصف إن شاء الله والله أعلم.

## زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست من الحج

السؤال :

**من أراد أن يوصى بحجة ولم يكن له مال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل يسعه أن يوصى بحجة من غير زيارة ؟ وما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " من حج ولم يزرني فقد جفاني " وما معنى قوله تعالى { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما }(٤) .**

الجواب :

إن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة باجماع المسلمين من موافق ومخالف لكنها مستحبة مندوب إليها باجماع المسلمين أيضا إلا المانعين لزيارة القبور ولا يعتد بخلافهم لأنهم إنما جاؤا آخر الزمن.

---

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥

فإذا عرفت أنا ندب لا واجب فلا معنى لتأخير الحجة الواجبة لأجل زيارة قبر النبى عليه الصلاة والسلام لأن الواجب لا يترك للمندوب بل على من استطاع الحج أن يحج وليس عليه أن يزور القبر ولو استطاع ذلك .

أما حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني فحمله شيخنا القطب أبقاه الله على التأكيد في الندب إن صح ذلك ثم ضعفه بعد ذلك ونص عبارته ولكن سند حديث من حج لم يزرنى فقد جفانى ضعيف قالت وكذلك أيضا معناه ضعيف لأن ظاهره لوصح يقتضى الوجوب إذ جفاؤه صلى الله عليه وسلم حرام فيكون مخالفا للاجماع وأيضا فالزيارة المندوب إليها غير مقرونة بالحج فاقتران الزيارة بالحج ضعيف جداً وأيضاً فإن المسلمين من الصحابة وغيرهم كانوا يحجون هذا البيت في حياة النبى عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عن أحد منهم أنه قرن الحج بزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن زيارته بعد موته ليست بأقل من زيارته في حياته ثم أنه لم ينقل عن الصحابة أيضا أنهم قرنوا زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بالحج فظهر ضعف الحديث من كل وجه .

وأما قوله تعالى { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول }(٥) الآية فلا تدل على زيارته في حياته ولا

---

(٥) الآية

بعد موته وإنما تدل على مجيء أناس مخصوصين لطلب الاستغفار لاغـير وتلك قضية قد مضت ولو سلمنا أنا دالة على الزيارة في حياته لما كـان فيها دليل على زيارة القبر لأن استغفار الرسول إنما كان حال حياتـه لا بعد مماته هذا ماحضرنى الآن والله أعلم .

## استنابة المرأة من يحج عنها لضعفها

السؤال :

**امرأة ذات غنى أرادت حج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما لكن منعتها اسقام من عمى البصر وغيره هل تكون معذورة عن الحج ويكفيها أن تؤجر أحداً من المسلمين في حياتا أن يحج عنها أو ترى لها رخصة في ذلك عن عدم لزوم الحج ؟**

الجواب :

أما زيارة القبـر فغير لازمة عليها ولا على غيرها مـن الأصـحاء لكنها فضل لمن شاء وأما الحج فإنما يلزم المرأة الغنية إذا كان لهـا محـرم يحملها إليه فإن لم تجد محرماً لم يلزمها وتؤمر أن تطلب المحرم فإن لم تجده ففى الأثر أنه تجب عليها الوصية بالحج .

وأقول لا تجب لأن الوصية فرع عن وجوب الحج فإذا لم يجب الحج لم تجب الوصية به فإن كانت هذه المرأة قد استطاعت الحج في عمرهـا وتعلق عليها فرضه ثم صارت إلى الحد الذي وصفته من العجز صح لها أن تستأجر من يحج عنها إذا لم يمكنها المسير بنفسها لضعف في بدنها وعماء في بصرها .

وأمّا إن كانت عمياء فقط فعليها أن تطلب قائـدا وإن لم يمكنـها ذلك كله فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ويجزئ أن يحج عنها غيرهـا في حياتها وبعد مماتها ويدل على ذلك حديث الخثعمية التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها والله أعلم .

## احجاج الشخص عن نفسه للعجز

السؤال :

**هل يجوز للرجل أن يحجج عن نفسه في حياته إذا رأى نفسه لا يقدر على الركوب في البحر ولا على الراحلة وخاف ظلم الوارث أم لا يجوز إلا بالوصية بعد الموت ؟**

الجواب :

نعم يجوز ذلك إن خاف ظلم الوارث أو لم يخف والله أعلم .

## إيصاء من توانى بالحج ثم افتقر

السؤال :

**من له دراهم وهي تكفيه لحجة وقوت من يعوله، فأخذ بقول من أجاز له التأخير فأوصى، ثم بعد ذلك ذهبت عنه الدراهم وبقى بلا مال فماذا عليه ؟ وإن مات ولم يحج لقلة ما عنده كيف حاله ؟**

الجواب :

الله أعلم بحاله، وأن التواني في هذا يفضى إلى مفسدة عظيمة، ولقد أصاب المتشددون والله تعالى يقول { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم }(١) وإن المرخصين إنما ذكروا ذلك ليبين للناس ما وسعهم من أمر دينهم ولم يذكروه اغراء بالتواني، كلا فإن توانى أحد من حال إلى حال وهو يقصد الحج في حياته ولم ينو تركه ثم ذهبت استطاعته فإن عليه أن يوصى به ولو لم يكن له مال لعل أحدا يتصدق عنه ولعله يرث أحدا من الناس ممن غاب عنه فيستحق الميراث وهو لم يعلم، فإن لم يكن من هذا شيء كانت الوصية معذرة إلى ربه . والله أعلم .

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٣

## الحج عن المخالف في المذهب

السؤال :

**هل يجوز للوهبي أن يحج عمن خالفه من بقية المذاهب ؟**

الجواب :

رحمهم الله كانوا يشددون في الحج عن غير المتولى ولو كان من أهل المذهب فكيف يرخصون في الحج عن المخالف في الدين ؟! وقد أوصت أم عمروس رحمه الله على عمروس وهو في المهد أن يحج عنها إذا كبر لما توسمت فيه من الصلاح والخير وقد حقق الله ظنها فيه، فلما كُبر وأراد أن يحج عنها سئل هل من أحد يتولاها حتى يحج عنها فلم يجد إلا امرأة تتولاها فأخذ ولايتها عن تلك المرأة ثم حج عنها هذا حزمهم في دينهم وكيف يليق بالوهبي أن يلبي عن عدوه في الدين وقد أوجب الله عليه البراءة منه ؟! والله أعلم .

## الإحرام من غير ميقاته

السؤال :

**من كان ميقاته الحليفة فأحرم من الجحفة أهل يفسد احرامه أم عليه دم أم معذور ؟**

الجواب :

عليه دم والله أعلم .

## استواء الحاج عن نفسه أو غيره إن مات محرما

السؤال :

**هل العلة من الحديث الوارد في الأعرابي الذي مات محرما بالحج مطردة في كل من مات محرما وإن عن الغّير، أم مقصورة فيمن مات محرما عن نفسه ويخرج النائب، أي أنه لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا ؟ وهل هو محرم عن نفسه أم عن الغَير أعني الأعرابي ؟**

الجواب :

العلة مطردة في الحاج عن نفسه والحاج عن غيره فلا يقربان طيبـا ولا تخمر رؤسهما لأنما محرمان، ولا أدري أن الأعرابي المذكور كـان حاجا عن نفسه أو عن غيره والله أعلم .

## تأخير المستأجر للحج، أو حجه عن كثيرين

### السؤال :

**من أوصى بحجة وعين لها شيئا معلوما فتمادى الوصى من غير عذر فلما بادر إلى الانفاذ وجد ما عينه الموصى لحجته لا يكفى بل يحتاج إلى زيادة وفي ذلك الأوان الذي تمادى فيه الوصى يكون ما عينه الموصى لحجته أعلى الموصى تمام أجرة الحجة إذا كان تماديه لغير مانع إذا لم يكف ما عين للحجة أم لا ؟ وإن هو أشرك هذه الحجة مع حجة أخرى قاصرة أيضا أو مع حجتين قاصرتين وخرج بالكل نائب عن المسلمين على رأي من أجاز ذلك ألهذا الوصى فعل مثل ذلك ويكون منفذا لما أوصى عليه أم لا ؟ وما وجه هذا الرأي عند القائل به ؟ كيف تشرك الحجة مع غيرها من الحجج يخرج بها واحد من المسلمين عن هذا مرة وعن الأخر أخرى كيف يؤدي فرضين أو ثلاثة بفرض واحد ؟ هل فعل الصحابة ذلك في زمن الأمي أو بعده صلوات الله عليه ؟ وهل فيه اسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وكأنه لم يكن للقائل بجواز ذلك مستند غير القياس على حسب ما فهمت من كلام صاحب الإيضاح ؟ وكأنه قياس على شيء واجب ؟ وذلك أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة منهم في بدنة في الهدى فقاس الجوز اشتراك الحجج القاصرة على اشتراك الصحابة السبعة منهم في بدنة أفلا تنبئني عن وجه القياس وهل تراه ؟**

الجواب :

لا يلزم الوصى تمام أجرة الحجة من ماله وإن توانى، فإن التـواني لا يوجب ضمانا بل غاية ما فيه أن صاحبه آثم إن خـرج عـن الجـائز ثم وجدت بعد ذلك أنه يضمن إذا توانى لغير عذر .

واشتراك الاثنين والثلاثة في حجة واحدة إذا قصرت دراهـم عـن ذلك لا أعرف وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أن فيه نصا عنه عليه الصلاة والسلام وغالب الناس في زمانه يحجون عن أنفسهم ولم يتخذ الحج متجرا إلا في مثل زمانك هذا ولا أعرف لثبوت ما ذكرت حجة إلا ما فهمته من كلام الايضاح من قياس الحجة علـى البدنـة في الهدى وهو من الوهن بحيث لا يخفى على متأمل منصف والله أعلم .

## المراد بذم المستأجر للحج عن غيره

السؤال :

**عما يوجد في الايضاح ولا ينبغي للعاقل أن يأخذ وصية غيره لأنه أجير لغيره وهو من الذين قيل فيهم أنه لا يبارك في أرزاقهم اهـ قال السائل كيف لا ينبغي للعاقل أن يأخذ وصية غيره ؟ أليس له أجر في ذلك أي الآخذ ؟ والأحاديث النبوية شاهدة لذلك قال صلى الله عليه وسلم قال " أن الله يدخل الجنة بالحجة الواحدة الحاج والمحجوج عنه " والمنفذ لذلك عن الميت إذا كانوا مسلمين في كثير من الأسانيد الدالة على نحو هذا عنه صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة شاهد ثان أيضا فيما روى عنهم أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة عن أبويهم فأجاز لهم ذلك، فإن قيل أن الحديث متوجه**

**إلى من تطوع بالحج عن الغير بدليل أن الصحابة قد حجوا عن أوليائهم بغير أجر يقال وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم " والمنفذ لذلك " أليس اسم الإشارة إشارة للمال المنقود في أجرة الحجة الموصى بها وإلا فما ينفذ هذا المنفذ ؟ وأيضا ففي هذا من التعاون على البر ما لا يخفى وإن بأجرة عناء لهذا الآخذ الخارج بالحجة ويكفي من خرج نائبا عن غيره ما يجره من التعب والمشقة والخوف من العدو برا وبحرا فإنا نشاهد من حج عن نفسه لا يكاد في الغالب يرجع ينتفل بحجة أخرى ومن هنا عذر الشافعي أهل عمان عن الحج لأن الحج لا يكون إلا مع أمان ولا عدو أعدى من البحر ولا سبيل لمن بعد عن البيت إن يخرج عن الغير متطوعا كما فعل الصحابة عن أوليائهم، ولعلي لم أفهم ما عنى به هذا الشيخ في كلامه ذلك لعلك ترشدني لما لا أفهم .**

الجواب :

لعل مراد الشيخ بذلك الأجير الذي يقصد بالحج نفس الأجرة دون المعونة، كما نشاهده في غالب المستأجرين في زماننا، ولقد صدق فيهم كلام الشيخ رحمه الله فإنك لا ترى المعتنى منهم بذلك إلا ممنوع البركة .

فأما من قصد المعونة فلا يواكس في الأجرة ولا يأخذ إلا قدر الحاجة التي لا بد له منها في مسيره وفيه يتأول الحديث الذي ذكرته . والله أعلم .

## حج المرأة عن الرجل وصومها عنه

السؤال :

**هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل وتصوم عنه أم لا يجوز ذلك ؟ أرأيت إن صامت وحجت عنه ما القول فيه ؟**

الجواب :

ثبت حج المرأة عن الرجل بالسنة في حديث الخثعمية، فلا التفات إلى من منع، والصوم في هذا كالحج قياسا إن لم يكن أرخص، وليس للمرأة في هذا الزمان أن تُستأجر حجة عن الغير لما في ذلك من الأحوال التى تكاد أن تكون لها عذرا في رفع الحج عنها فكيف تحج عن غيرها ؟! والوارد في السنة حج بغير أجرة وإنما هو تبرع، كِدْنا أن نمنع الأجرة على الرجال فضلا عن النساء لما أفضت إليه من المفاسد فإنهم جعلوها متجرا وتساهل الأغنياء بالحج واستروحوا إلى الوصية كأن الحج لم يفرض وإنما فرضت الوصية فقط، وقد بنى الإسلام على خمس منها الحج . ما بالهم تركوه واستبدلوا الوصية ؟! والله أعلم .

## استئجاره للحج وتبين أن لم يحج عن نفسه

السؤال :

**المستأجر، بالحجة إذا قال لمن آجره أن قد حج عن نفسه وآجره المؤجر على ذلك ثم ظهر من بعد أن حج أنه لم يحج عن نفسه هل له الأجرة على هذه الصورة ؟ وكذا الخارج بالأجرة لزيارَة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم إذا غفل حال التسليم بأن لم يذكر أن جاء زائرا ومسلما عن فلان بن فلان الهالك أيجزيه سبق النية حال قدومه المدينة أم لا يجوز إلا أن يذكر عن فلان بن فلان .**

الجواب :

لا خلابة، هذا قد خادع صاحبه ولا يحل مال امرؤ مسلم إلى بطيبة نفس وتراض وليس الخديعة شيئا من ذلك فلا تحل له الأجرة إلا إذا تم له المؤجر بعد العلم بحاله ودفعها إليه عن طيب نفس وإلا فالأجرة باطلة .

والزيارة عن غيره يكفيه النية حال الأخذ في السير ولا يلزمه التلفظ به عند القبر فإن ذكر حال دخول المسجد نوى أنا عن فلان وكـذلك عند القبر الشريف وإن غفل فلا حج .

وقد استروح الأغنياء إلى الوصية بالحج والزيارة عن فعـل ذلـك فاتكلوا على قرطاسة يكتبونا كأنا هى الفرض لا غير، وقـد تافـت الفقراء في تلقي هذه الأجرة كأنا هي الكسب لا غير، إنا لله وإنا إليـه راجعون لا ملجأ من الله إلا إليه بئس الصنيع والعلم عند الله .

## الحج عن نفسه قبل الحج عن غيره

السؤال :

**فيمن لزمه الحج وأراد أن يُستأجر لحجة قبل أن يؤدى الفرض الذي عليه أيجوز له ذلك .**

الجواب :

لا يجوز أن يحج لغيره قبل نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شبرمة قال ذلك لرجل سمعه يقول لبيك اللهم عن شبرمة والله أعلم .

## الوقوف بأركان الكعبة للطائف

السؤال :

**ما قاله القطب العلامة ابن يوسف أن الوقوف بالأركان المعهودة للطائف بالكعبة سنة ثم قال وعندي ترك الوقوف بالأركان للطائف فلا أي مع قوله سنة عرفني بالحجج السالمة من العوج .**

الجواب :

قوله سنة حكاية لما وجده من القول في ذلك، وهو يحكى الأقـوال الموجودة صحيحة أم ضعيفة، واختياره خلاف ذلك يدل على تضـعيف القول بذلك ولو كان سنة ثابتة عندهم لما ساغ له خلافها وقد تتبعـت السنة فما وجدت ذكر هذه السنة، حفظت شيئا وغابت عنـك أشـياء والله أعلم .

## احصار الحاج قبل طواف الزيارة

السؤال :

**عن الحاج إذا أحصر بعد الوقوف بعرفات وقبل طواف الزيارة . هل له أن يتحلل بالهدي كما هو مذهب الشافعى أخذا بعموم الآية، أم يبقى ممنوعا من النساء كما هو مذهب أبى حنيفة أخذاً بقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله }(١) ومن وقف بعرفات فقد تم حجه فكيف يتحلل منه ؟ والأولون قاسوه على المعتمر فإنه إن احصر عن الطواف بالبيت تحلل بالهدى، وفرق الآخرون بينه وبين المعتمر فالوا لو قلنا يبقى على إحرامه لزمه الحرج إذ لا وقت يرتجى له يحل فيه من المحظورات كلها ولا بعضها بخلاف من عليه طواف الزيارة فقد حلت له المحظورات كلها إلا النساء فهو أخف، وصحح قاضى القضاة قول الشافعى وادعى أنه إجماع تفضل علينا ببيان ما هو المذهب من القولين .**

(١ ) سورة البقرة، الآية ١٩٦

الجواب :

يبقى ممنوعاً من النساء كما هو مذهب أبي حنيفة وهـو مـذهبنا، والحجة لنا فيه قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله }(١) وتارك زيـارة البيت عمداً لا يتم حجه إجماعاً، لأنه أحد أركان الحج وفرائضه فالمتقصر على الوقوف بعرفة لا يكون حاجاً قطعاً . أما الآية الـتي يشـير إليهـا احتجاج الشافعي وهي قوله تعالى : { حتى يبلغ الهدي محله } فلا تـدل على مدعاه أصلا وإنما غاية ما فيها النهي عن الحلق حتى يبلغ محله فـأين محل ادعاء ظاهرها على مذهبه والتفرقة التى ذكرتا الحنفية بـين الحـاج والمعتمر المحصور صحيحة ودعوى قاضى القضاة الإجماع على مـذهب الشافعي ممنوعة والله أعلم .

## قضاء المحصر المتطوع

السؤال :

**هل يجب على المحصر إذا أحل وأهدى قضاء ما أحصر عنه من قابل أم لا إذا كان المحصر متطوعا فضلا منك بالجواب .**

---

(١ ) سورة البقرة، الآية ١٩٦

الجواب :

فيه قولان أحدهما إنه لا يجب عليه وصححه الإمام الكومى رضوان الله عليه وثانيهما أنه يجب عليه القضاء وصححه القطب محمد بن يوسف رحمه الله ولم يبعده الإمام الكدميّ أيضا والله أعلم .

## حكم طواف الزيارة

السؤال :

**من حجّ البيت الحرام وأتى بجميع ما يجب عليه ويستحب من فرض ومسنون وزيارة النبيّ صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم، إلا أنه لم يطف طواف الزيارة، أعني بعد رجوعه من عرفات أقام بمنى جهلاً منه أو لعذر من مرض أو غيره . أيتم حجه على هذا أم يفسد ؟ وماذا له وعليه ؟ عرفنا به وأجرك على الله .**

الجواب :

طواف الزيارة فرض من فروض الحج وركن من أركانه لا يتم الحج إلا به إجماعاً، فتاركه لا حج له بلا خلاف بين المسلمين . والله أعلم .

## قطع الطواف

السؤال :

**جـواز قطـع طواف التطوع لمن دخل فيه هل يجوز إذا استأذى من النساء الطائفات بابداء عوراتن أم الأفضل له أن يكف بصره ما أمكنه ويمضي على طوافه ؟**

الجواب :

ليس له قطع الطوف بعد الشروع فيه { ولا تبطلوا أعمالكم }(١) ويغض بصره ما أمكن والله أعلم .

## استئجار الأعمى على الحج عنه

السؤال :

**من أدركته فريضة الحج وهو أعمى وأصم أوله عذر من الأعذار وإن أوصى بها يخاف أن لا تنفذ وصيته من بعده أيجوز له أن يأتجر من يحج عنه في حياته ؟**

---

(١ ) سورة محمد، الآية ٣٣

الجواب :

إذا أيس من الاستطاعة في حياته جازت النيابة عنه، والإياس مـن ذلك أن يكون له عذر لا زول في العادة والله أعلم .

## اتمام الحج بدون تمييز فروضه من سننه

السؤال :

**من حج وهو لا يعرف فروض الحج وسننه ولا يميز بينهما، هل يتم حجه إذا نوى أن يؤدى جميع فروض الحج وسننه وفعل مناسك الحج كلها ؟ أرشدنا .**

الجواب :

يتم حجة بذلك والله أعلم .

## تعيين حدود الطواف

السؤال :

**الطواف من وراء زمزم ومقام إبراهيم والأركان التى أحدثها القوم أمُجزٍ هو أم لا ؟**

الجواب :

قد ضرب للمطاف حدّ ولا رأينا من يطوف من وراء ذلك الحـد، ولا يصح أن يدخل في الطوف الأركان التى أحدثها القوم والله أعلم .

## عدم ارتقاء الصفا والمروة

السؤال :

**السّعي بين الصفا والمروة إذا لم يصعد على الصفا ولا على المروة بل إلى تحتهما من الزحام . أمجزٍ هو أم لا ؟**

الجواب :

يؤمر أن يرقى على الصفا والمروة، والمرأة تقـف في أصـلهما وإن وقف الرجل هنالك فقيل يجزئه سعيه وقيل يجزئه إن كان من ضعف والله أعلم .

## اتخاذ الحائض دواء لقطعه لأداء حجها

السؤال :

**امرأة حجت أيام حيضها فعملت لنفسها دواء ليندفع الدم في أيام الحيض ثم حجت واندفع الدم أيتم حجها أم لا ؟**

الجواب :

إذا انقطع عنها الدم بأي وجه كان من وجوه الطهـر فعليهـا أن تؤدى فرضها، ولها أن تتقرب إلى الله تعالى بما شاءت من صلاة وصـيام وغير ذلك، ولا يقدح تسببها لانقطاع حيضها شيئا والله أعلم .

## تحقق الاحصار في الحلّ

السؤال :

**يوجد في آثار القوم الخلاف في الإحصار هل جوازه مطلق كان المحصر في الحل أو في الحرم أم جوازه مخصوص بكونه في الحل ؟ وفي الآية الإطلاق فما هو المذهب ؟**

الجواب :

الإحصار عبارة عن منع الحاج أو المعقر من إتمام عملها وهو مـن المانع ظلم لا يحل في حِلّ ولا في حرم، وإنما بالنظر إلى الحاج أو المعتمـر فلا يتعلق به في خاصة نفسه حكم شرعى لأنه ضرورى والله أعلم .

# الأيمان

## الحلف بالاهداء إلى الكعبة

السؤال :

**رجل له مال مشترك مع الغير وعند القسمة وقعت بينهما منازعة حادّة وغضب هذا الرجل وقال في حال غضبه : حقي من هذا المال هدياً بالغ الكعبة كيف حال هذا المال ؟**

الجواب :

أما ظاهر اللفظ فيقتضي أن حقه من ذلك المال يكون هديا بـالغ الكعبة وفي الايضاح وإن قال غلامه هدي أهداه هـديا بقيمتـه(١) ولا شيء عليه وفي الأثر قال ابن محبوب ما كان من هدي بلغ ثمنه بدنة تجزئه بدنة أو بقرة أو شاة وما كان لا يبلغ ثمن شاة فإن طيب به الكعبة فجائز وإن تصدق به على فقراء مكة فجائز . وقال غيره : من قال غلامه عليه هدي فليهده وليخدم البيت وكذلك الدار على هذا الحال يبعث عنها إلى مكة يشتري بها بدنة تنحر له إن جعلها هديا والله أعلم .

هذا حاصل ما قيل في المسألة وأما المقاصد فهي معتبرة عنـدنا وأن عوام أهل عمان قد استعملوا هذا اللفظ وهو الهدي إلى الكعبـة بمعـنى

---

(١) في الأصل " الهدي قيمته " .

التحريم فإن كان مقصده نفس التحريم فأراه كمن حرم الحـلال وعليـه كفارة يمين مرسلة لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل تحريم الحلال يمينـا في قوله عز من قائل { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } إلى قوله تعالى { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم }(١) والله أعلم .

## الحلف بزيارة الكعبة بأهداب العيون

السؤال :

**امرأة قالت إن سرت إلى الموضع الفلاني أزور الكعبة على أطراف أهداب العيون وهذه المرأة لها زوج والآن امتنعت عن القدوم إلى الموضع الحالفة عليه وهي غير غنية عنه ماذا يلزمها إن سارت ؟ أفتنا في هذا ولك الأجر .**

الجواب :

زيارة الكعبة على أطراف أهداب العيون محال والـرب سـبحانه وتعالى لم يكلف العباد ما هو محال بل لم يكلفهم ما لا طاقة لهم بـه وإن كان غير محال في نفسه فكيف يكلفهم ما هو محال في نفسه وقول هـذه المرأة بذلك إلزام لنفسها ما لا يحل لها أن تلزمه نفسها فهو باطل هذا مـا يظهر لي في هذا المعنى فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله والله أعلم .

---

(١) سورة التحريم، الآيتان ١ و ٢

## أثر الرجوع عن اليمين أو الاستثناء

السؤال :

**من حلف بالله وقال لزوجته إن لم تعطيني كذا وكذا فلا أعطيك مشترى مثل الكسوة والزعفران والحلي وغير ذلك مما تحتاج إليه المرأة، فإن منعت عليه ذلك الإعطاء وأراد أن لا يمنعها من العطاء هل عليه حنث في ذلك إذا كان الرجل إنما حلف عن شيء هو عليه في الأصل ولم يكن ؟ أرأيت إذا رجع عن حلفه من حين ما لفظ بها وتاب إلى الله عز وجل هل تكون تلك اليمين منحطة عنه بنفس الرجوع في الحين أم لا ؟ وإذا لم تنحط عنه ما يلزمه من ذلك الإطعام مع الوجدان والصيام مع عدمه أم لا ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

أمّا الرجوع بغير استثناء فلا يحط عنه تلك اليمين وإنما ينفعه الاستثناء إذا استثنى بلفظ متصل كما إذا قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا إذا شاء الله أو إلا إذا كان كذا أو نحو ذلك فإن الاستثناء ينفعه في هذا كله .

وأما التوبة والندم فلا يحط عنه ذلك بل إذا حنث لزمته كفارة يمين مرسلة فإذا كان غنياً خير بين العتق وإطعام عشرة مساكين غداء وعشاء أو كسوتم وإن كان فقيراً فعليه صيام ثلاثة أيام وله أن يحنث ويكفر .

وإن كان الذي حلف عنه مما يلزمه فعله فعليه أن يحنـث في يمينـه وتلزمه مع ذلك التوبة والله أعلم .

## الحلف على امتناع الغير وقد فعل المحلوف عليه قبل

السؤال :

**سئل الزاملي الصغير عمن حلف على من يبالى بحلفه أن لا يفعل شيئاً وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا . متى قصد اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث .**

الجواب :

إن جواب المفتي فيها صواب ومعنى قول السائل عمن حلف علـى من يبالي بحلفه أي من حلف على من يبرّ قسمه لا أنه لا يفعل كذا أي إذا قال والله أن فلاناً لا يفعل كذا وكان المحلوف عليه غير حاضر ثم فعـل ذلك الشيء قبل أن يبلغه أن صاحبه حلف عليه أن لا يفعلـه فسـؤال السائل عن هذا الحالف هل يحنث أم لا فأجابه المفتي بأنـه لا يحنـث أن قصد إخباره بذلك ومنعه من أن يفعله والله أعلم .

## اهداء لبن بقرة إلى الكعبة

السؤال :

**رجل أهدى لبن بقرة إلى الكعبة ماذا يلزمه إن أراد شربه وإن لم يصح له ذلك السمن داخل في الهدى أم لا ؟**

الجواب :

الله أعلم بذا وما مراد هذا المهدى ؟ وأي شيء الذي أهداه ؟ أهو لبن موجود في الحال أم لبن معدوم ؟

وبالجملة إن كان يعنى بذا الهدى التحريم فهى يمين مرسلة وإن كان غير ذلك فالله أعلم .

## أيمان الغيب لا حنث فيها إلا بالمشاهدة لسببه

السؤال :

**من قال بالطلاق إنْ زوجتُه قفلت بيته، وهو لم يرها بعينه حين ما تقفل ولا التمس القفل هل هو منقفل أم لا بل وجدها قائمة مع الباب وبيدها المفتاح فظن أنا القافلة فهل هذه من أيمان الغيب ولا يحنث إلا أن يراها تقفل ويلتمس القفل بعد قفلها أم لا ؟ وهل قوله بالطلاق يصح أن يعطى حكم كنايات الطلاق حيث صار العامة لا يفهمون منه الا الطلاق حتى صار في عرفهم ان ذلك طلاق بل ويستغربون اذا قيل لهم ان ذلك لا يقع به الطلاق ؟**

الجواب :

نعم هو من ايمان الغيب إلا إذا شاهدها حين القفل وعلم القفل قد انقفل وتلك اللفظة من كنايات الطلاق حيث صارت في هذه الأوقـات يعبر بها عن نفس الطلاق والنية تؤثر فيها والله أعلم .

## كفارة الحلف بأنه يعبد الشياطين إن حنث

السؤال :

**امرأة قالت لا أسكن الحارة الفلانية وإن رجعت إليها وسكنت أكون أعبد الشياطين أو نحوهم ما يجب عليها إذا أرادت الرجوع إلى تلك الحارة .**

الجواب :

أوجب عليها بعضهم في مثل هذا المعنى كفارة مغلظة وهى عتـق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين ولها الاختيـار في ذلك أيما فعلت اجزأ عنها والله أعلم .

## اليمين المغلّظة

### السؤال :

**الفرق بين اليمين المغلظة واليمين المرسلة .**

### الجواب :

الفرق بينهما أن اليمين المرسلة هى التى يكون القسم فيهـا غـير مؤكد، كأن يقول والله، وبالله، ولاوالله، وبلى والله، وربى وربـك ورب الكعبة ورب السموات والارض ورب القرآن فهذا ونحوه يمـين مرسـلة حيث إنا لم تؤكد بما زاد على القسم .

وأما اليمين المغلظة فهى التى شدد فيها الحالف على نفسه، كـأن يقول علي عهد الله وميثاقه، أو حلف بما يخرجه عن الاسلام مثل أن يقول أنه مشرك بالله أو يهودي أو نصراني أو من ملل المشركين أو من المنافقين أو الكافرين بالله أو الظالمين أو يعبد الشمس أو يعبد النار أو الشيطان إن فعل كذا ثم حنث لزمته الكفارة قالوا وهى كفارة مغلظة وذكر أن الربيع قال من قال هو كافر أو يهودي أو نصراني فهو يمين مغلظة .

وقال أبو سفيان كان الربيع يقول فيمن قال : عليّ عهد الله أن عليه يميناً مغلظة رقبة يعتقها وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فقيل له يا أبا عمرو فمن قال عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته قال إنما هذا تأكيد في اليمين والكفارة واحدة .

وكذلك من حلل الحرام في عينيه كأن يقول : الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ثم فعل لزمه عند بعضهم كفارة مغلظة وقيل مرسلة والأولـون عندهم أن تحليل الحرام أشد مما لو حلف بتحريم الحلال فتراهم يراعون في المغلظة التشديد والتأكيد لا غير ذلك .

وإنما سميت الثانية مغلظة لما فيها من التغليظ الزائد على الارسـال واختار ابن بركة أن كفارة الأيمان كلها سواء سوى كفارة الظهار كمـا دلت عليه الآية وهي قوله تعالى { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم }(١) ولم يذكر فيها إلا المرسلة والله أعلم .

## عدم مراعاة جهل العام بمقتضى الكفارات

السؤال :

**من أوصى أن ينفذ عنه كفافير خمساً من ماله ولم يبين من أى الكفافير هل ترى هذه الوصية ثابتة وعلى تقدير ثبوتا فهل تثبت الكفافير مغلظات أو مرسلات أرأيت إذا كان الموصى عامياً لا يعرف تنوع الكفارات وكما تعلم أنم لا تعقل العوام من الكفافير إلا اطعام ستين مسكينا بالتفريق فهل ترى هذا العرف مما يقوى ثبوت المغلظات ؟**

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩

الجواب :

أما بطلان الوصية بهذا المعنى فلا أراه وأما تعيينها مرسلة أم مغلظة فقد تجاذبه أصلان، إن نظرنا إلى الحكم على مقتضى اللغة أثبتناها مرسلة لأنها أقل ما يصدق عليها اسم الكفارة ولا سبيل إلى اثبات ما فوق ذلك بنفس الظن والاحتمال وإن نظرنا إلى حال العوام وعرفهم في الكفارات وقلة تمييزهم لم يبعد أن نثبتها مغلظة مراعاة لقصد الموصى والكل سائغ والأول أرجح ما لم يعارضه عرف عام أو خاص فالأخذ بالعرف في موضعه أولى .

أما حال العوام المذكور فليس بعرف تام وإنما هو جهل بحقيقة الكفارات وتمييز بعضها من بعض فلذلك رجحنا اعتبار غيره والله أعلم .

## تحليف المتهم ونوع اليمين

السؤال :

**من حلف أحدا على تهمة لمن لم تكن له أمارة على الشيء المأخوذ إلا محض الظن لكن المحلف ممن شهر باللصوصية، هل على المحلف شيء إذا حلفه يمين القطع ؟ وما عندك من يمين التهمة هل لازمة على المتهوم ؟ وهل هي قطع أم لا ؟**

الجواب :

اشتهاره باللصوصية هي الأمارة على تمته، ومن دخـل مـداخل التهم اتم ومن رأينا منه شراً ظننا فيه شراً ومن تعود شيئا عرف به .

ولا شيء على من حلفه ويوجد أن اليمين على التهمة يمين علـم وذلك أن المدعى لم يحقق الدعوى قطعاً فتكون اليمين على وفق الدعوى من عدم القطع وعندي أنه يحلف يمين القطع وبه نعمل لأنه مبرئ لساحته وقاطع لحق غيره وحالف على فعل نفسه والله أعلم .

## الحنث في اليمين مع القصد إلى الكفارة

السؤال :

**من وجبت عليه كفارة اليمين مرسلة لفعل فعله فأدى ما عليه من كفارتها إطعام عشرة مساكين وأراد الرجوع عما حلف منه إذا كان الفعل ليس من المعاصي يجوز له أم لا ؟**

الجواب :

الحنث مع القصد إلى الكفارة جائز إن لم يفض إلى معصـية فـإن حنث كفر .

وإن كفر قبل الحنث فقيل يجزئه وقيل لا وهو أكثر القـول . والله أعلم .

## الحلف على عدم النوم ببلدة مع المكث بها نهارا

السؤال :

**رجل حلف الطلاق أنه لا ينام الليلة في البلد الفلاني، وله في تلك البلد أشغال وصار لما غربت الشمس خرج من تلك البلد حتى أصبح الصباح رجع في حوائجه، أيلحقه حنث بذلك أم ينهي بين لنا ذلك ؟**

الجواب :

لا يحنث إلا إذا نام . والله أعلم .

## تحنيث الحالف بدون علمه

السؤال :

**من أراد أن يعطي رجلاً طعاماً فأقسم أن لا يأخذه أو أن لا يأكله، فوضعه في طعامه بغير علمه، فهل له أجر هذا أم الاثم ؟ وهل التوبة تكفيه بالإثم ؟ وما على المعطي إن علم بعد أكله ؟**

الجواب :

يظهر لي أن هذا الرجل قد غش صاحبه حيث أطعمه ما حلف عليه بغير علم .

وأما الآكل وهو لم يعلم فقيل عليه الكفارة لأنه قد حنث حيث فعل ما حلف على تركه، وقيل لا كفارة عليه لأنه من الأيمان المعفوّ عنها وهي أيمان اللغو والله أعلم .

## الحلف بالطلاق أن الشهود عليه مبطلون

السؤال :

**ما نقله صاحب جواهر الآثار من جامع ابن جعفر : " وعن رجل شهد عليه شاهدا أعدل أنه طلق امرأته، وعدّلا، فحلف بطلاق نسائه وعتق عبيده لقد شهدا عليه بباطل، فرفع عليه العبيد والنساء، ما القول في ذلك ؟ قال : إنما حلف على علمه لا تطلق نسائه ولا تعتق عبيده " تفضل شيخنا اشرح لنا مضمون معناها كيف تبطل شهادة العدلين وقد قال الله في محكم كتابه العزيز { وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله }(٦) فهذان العدلان هما أهل الاستقامة كيف يصح بطلان شهادتهما ؟**

الجواب :

جعل الله العدلين حجة في الظاهر مع احتمال بطلانهما في الباطن، فنحن نحكم بالحجة ونترك الباطن، ولهذا قد يتغير العدل فتظهر منه

(٦) سورة الطلاق، الآية ٢

المعصية عند بعض الناس وهو عدل عند آخرين، فإذا قال المشهود عليـه أنما شهدا عليه بباطل أمكن ذلك وإن كان على خلاف الظـاهر . والله أعلم .

## الشرب لمن حلف على الأكل

السؤال :

**من حلف لا يأكل من مال زيداً شيئا فشرب من مائه وقت دوران الفلج له هل يدركه الحنث ؟**

الجواب :

لا يحنث بذلك لأنه إنما حلف على الأكل، والشرب غير الأكـل . والله أعلم .

## الحلف على الامتناع من شيء وأكل بدله

السؤال :

**وجه قولهم أن حلف لا يأكل مالها فبادلت به فأكل بدله أو ثمنه لم يحنث، هل قيل بالحنث في هذا الموضع لكون البديل والثمن مالا لها والبدل كالمبدل منه ؟ والقول بوجوب التتابع في قضاء رمضان يدل على أن البدل كالمبدل منه، وقيل بعدم وجوب التتابع، فثبت الخلاف في وجوب تتابع البدل في القضاء من رمضان أم ليس إلا القول بعدم الحنث وخلافهم هنالك لا يستلزم الخلاف هنا ؟**

الجواب :

ثبت الاختلاف عندهم هل البدل عين المبدل في الحكم أم غيره وعلى هذا فيلزم تخريج الخلاف في الحنث بأكل البدل والصحيح عندي أنه غيره لا عينه .

ولعل أرباب القول الأول يحتجون بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لعن اليهود على أكلهم أثمان الشحوم حين حرمت عليهم، وما ذلك إلا أن اليهود ظنوا أن الثمن غير الشحم وهو كذلك في الجنس لكن وقعوا في مهواة من حيث إنهم أكلوا ثمن الحرام وأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه .

وإذا ظهر لك هذا عرفت أن مسألة الحلف تخالفه فإن الأكل من المحلوف عليه ليس بحرام لكن تلزم به الكفارة وأيضا فإن الله تعالى قد

أجاز الحيلة في اليمين كما قال { فخذ بيدك ضـغثا فاضـرب بـه ولا تحنث }(١) ولم يجز ذلك في المحرمات . والله أعلم .

## حمل المساكنة في الأيمان على المتعارف عليه

السؤال :

**المساكنة لمن حلف أنه لا يساكن ولده في بيت الولد أيكون الدخول والخروج منه مساكنة ؟ وكذا القعود في البيت بلا نوم وبنوم أم ليس هذا كله مساكنة حتى ينام مضطجعا ؟ وكذا الأكل والشرب يكون مساكنة أم هما كالعقود، وإن هدم النية ونوى المساكنة ولم يكن جلس بل صح الدخول والخروج منه حوّل النية إلى ترك المساكنة أيكون ذلك الدخول والخروج منه بسبب تلك النية مساكنة أم لا مساكنة حتى ينتقل ببعض متاعه أو فراشه أو أنيته ويجلس ؟**

الجواب :

أما في أصل اللغة فالسكن الاطمئنان إلى الشيء قال تعالى { وجعل منها زوجها ليسكن إليها }(١) وأصله من السكون وهو انعدام الحركـة

---

(١) سورة ص، الآية ٤٤

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٩

ثم استعمل للنوم كما في قوله تعالى { لتسكنوا فيه }(٢) وقـد جـرى عرف الفقهاء في المساكنة على هذا المعنى فلا يعدّون ما عدا المبيت سكنا.

وأقول لا بد من مراعاة العرف فلا تكون مساكنة حتى يقيم معـه إقامة تعد في العرف أنا سكنى، ولا يعتبر الدخول والخروج ولا الأكـل والشرب ولا الزيارة والمرور . ولم أر من صرح بذا غير أنه لا بد منه فهو لازم لمذهب من يرجح العرف على اللغة . والله أعلم .

## كفارة الحنث في الحلف عليّ عهد الله

السؤال :

**من حلف : عليّ عهد الله أن لا أفعل الشيء الفلاني وهو من باب الطاعات لا المعاصى، فعن مدة زمانية فعل الحالف ما ترى عليه ؟**

الجواب :

عليه كفارة يمين مرسلة لا غير، وبعضهم شدد في العهود فأوجـب كفارة مغلظة ولا أقول بذلك . والله أعلم .

(٢) سورة القصص، الآية ٧٣

## مقدار الكفارة من التمر

السؤال :

**عن تفريق الكفارات إذا فرق تمرا كم يكون لكل مسكين نصف صاع أم صاع تام عن نصف صاع البر ؟ وهل يعتبر غلا التمر ورخصه وغلاء الحب ورخصه ؟**

الجواب :

أحسب أنم قالوا يعطى صاع من التمر لكل مسـكين، ولعلـهم أرادوا بذلك أن يشتري منه اداما لأن صاع التمر يفضل عن غداء وعشاء فالواجب غداء وعشاء وعلى هذا فيعتبر غلاء التمر ورخصه وغلاء الادام ورخصه . ويمكن أنم أخذوا ذلك من السنة النبوية علـى أني لم أطلـع عليها أو اطلعت فنسيت فإن كان ذلك فلا سـبيل إلى اعتبـار الغـلاء والرخص .

وبالجملة فالذي نقطع به أن الواجب غداء وعشاء وما عداه فبـدل عنه . والله أعلم .

## لزوم الكفارة ببيع ما حرّم وأكل ثمنه

السؤال :

**رجل حرم طعاما أو لباسا أو سلاحا، أيجوز أن يبيع ما خصصه بالتحريم ويشترى بثمنه من جنس ما حرمه أو ينتفع بالثمن مطلقا ؟**

الجواب :

لا يحرم ذلك الشيء إذا كان في الأصل مباحا، بل يكون تحريمه في حكم اليمين، فإذا استعمله أو باعه حنث ولزمته كفـارة مرسـلة والله أعلم .

## حكم اطعام الكفارة للضيوف غير الفقراء

السؤال :

**من لزمته كفارة يمين مرسلة وأراد الإطعام ففاجأه ضيف فعمل له طعام تلك الكفارة فأطعمه إياه غداء وعشاء أيجزئه ذلك إذا كان الضيف عشرة رجال قياسا على القول بجواز اطعام الضيف من الزكاة ؟**

الجواب :

لا تقاس الكفارة على الزكاة لأن الكفارة شرعت عقوبة وسترا للزلة وشرعت الزكاة للتطهير والتزكية ولسد حاجة الفقير، وكل منها عبادة مستقلة لا يتجاوز بها الحد الذي حده له الشارع .

وأيضا فللضيف حق غير الكفارة والزكاة ولا يمكن اسقاط بعض الحقوق بتأدية البعض الآخر .

أرأيت من وجب عليه درهمان أو ثلاثة فأدى واحدا منهما أيكون ذلك مجزئا عنه في أداء الكل ؟

كلا لا يجزئه إلا عن درهم واحد والباقي في عنقه . والله أعلم .

## اليمين بإعطاء شيء مع اعطاء بعضه

السؤال :

**امرأة حلفت لا تدخل بيت زوجها إلا إن أعطاهاشرهتها ولم تقل كلها فأعطاها بعضا منها وبقي الأكثر منها عنده وكتب لها في الباقي ورقة أو لم يكتب هل يدركها الحنث إن دخلت بيته ؟**

الجواب :

الحنث لازم . والله أعلم .

## صفة الاطعام في كفارة اليمين

السؤال :

**هل من قول في المذهب بالاجتزاء بأكلة واحدة مأدومة في كفارة الأيمان والنذور كما هو موجود عن الحسن وابن سيرين من قومنا أم ليس إلا أكلتان مأدومتان كما هو المشهور معنا ؟**

الجواب :

ليس في المذهب بالأكلة الواحدة بدلا من أكلتين أو ما يقوم مقامهما من الطعام، وذلك أن الأكلتين هما أوسط حالة الآكلين إذ منهم من يأكل في اليوم ثلاثا أو أكثر ومنهم من يقتصر على الواحدة والأكلتان وسط، وقد أمر ربنا تعالى التوسط في قوله تعالى عز من قائل : { من أوسط ما تطعمون أهليكم }(١) والله أعلم .

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩

## اجزاء الدراهم في كفارة اليمين

السؤال :

**هل قيل بإعطاء الدراهم في كفارة أيمان أيضا كما قيل يعطى عن الحب بقيمته تمرا ؟**

الجواب :

نعم قيل إن القيمة من الذهب والفضة تجزئ في ذلك ولكن قالوا إنه لم يعمل به أحد من العلماء والله أعلم .

## هل لفظ ( نعم ) لليمين ؟

السؤال :

**هل ( نعم ) يمين إذا أريد بها اليمين .**

الجواب :

لم تضِع العرب نعم للقسم وإنما وضعتها للجواب بعد الاخبار وللوعد بعد الطلب وللاعلام بعد الاستفهام وليس في هذا كله ما يفيد معنى القسم، ولا تصرف الألفاظ عن موضوعاتها الأصلية بنفس إرادة

المتكلم ولو قال يا زيد فأجابه ثم قال لست أريدك وإنما أنادى عمراً هل عد هذا استفهاماً من القول وخروجا عن مقتضى العقول، نعم لقد استعملتها العامة لتأكيد الكلام فإذا أرادوا تقوية الخبر في ذهن السامع قالوا نعم إنه كذا وهو اصطلاح عرفي ولا يبلغ مبلغ القسم .

فإن قيل المجاز إنما صرف عن حقيقته بنفس الارادة لغير معناه الأصلى قلنا لا نسلم ذلك بل صرفه بالقرينة مع الإرادة ثم إن المجاز لا يكون في جميع الألفاظ بل في بعضها لحصول العلاقة بين الأصل والفرع ونعم خالية من هذا والله أعلم .

## العلس في الاطعام للكفارة

السؤال :

**العلس لتفريق الكفارات يكون حكمه كحكم البر أم كالذرة أم بين ذلك فرق ؟ وما أحسن الأقاويل ؟**

الجواب :

هو نوع من البر، فإذا كان خالصا من القشر فحكمه كحكم البر .

## الحلف بصيام شهرين والحج ماشيا حافياً

السؤال :

**من يقول : بصيام شهرين وبمسير الحج حافي أن لا أفعل الشيء الفلانى ما ترى عليه إن فعل ذلك الشيء ؟ وله أن يفعله أم لا ؟**

الجواب :

له أن يفعله، ولا يلزمه شيء من صيام ولا حج على هذا الوصف، ويحتاج إلى الأدب على التهاون بمثل ذلك أي على تاونه في الحلف بغـير الله والله أعلم .

## اعطاء كفارة اليمين لواحد

السؤال :

**هل يصح إعطاء الواحد من كفارة اليمين المرسلة بقدر ما يمونه عشرة أيام يأكله في بيته على رأى من أجاز إطعام الواحد عشرة أيام عن عشرة مساكين ؟ وهل إطعام العشرة من كفارة المرسلة مقصور على الغداء والعشاء فقط أم يجوز فطور أو سحور في رمضان لمن أراد أن ينفذ ذلك في رمضان ؟ وكذلك المغلظة ؟**

الجواب :

لا فرق بين إطعام في بيت وبيت، ولا بين مغلظة ولا مرسلة بـل الكل واحد، لكن القول بإطعام الواحد ليس مذهبنا إنما هو مذهب الحنفية وإن ذكره المغاربة في بعض كتبهم فإنما يذكرونه ليعلم أنه رأى لا يعمل به والله أعلم .

## جزاء اليمين الغموس

السؤال :

**من حلف يمينا بالله تعالى في شيء وهو يعلم أنه فاجر في ذلك وأراد التوبة من ذلك ورد ما حلف عنه أترى عليه كفارة ؟ وإن يكن عليه أهي مغلظة أم مرسلة ؟ تفضل بالجواب .**

الجواب :

هذه هي يمين الغموس وقد اختلف الناس فيها فقيل لا توبة منها ولا تنفع فيها الكفارة، وقيل - وهو الأكثر - أنا من جملة الذنوب التى يتاب منها، وعلى الحانث الكفارة وهـي كفـارة مغلظـة لا مرسـلة والله أعلم .

## الحلف على حماقة

السؤال :

**امرأة حلفت بصيام شهرين ومسير الحج حافية ما تخدم لولدها شيئا من الحرث، أو ما تطبخ له عيشا، وهو ما عنده كفلان الا هى . ألها بالرخصة على هذه الصفة أم لا ؟**

الجواب :

هذه يمين حمقاء، والله غنى عن صوم هذه وحجها فلتطبخ لولدها إن شاءت والعلم عند الله .

## في تحريم الحلال كفارة يمين

السؤال :

**ما تقول شيخنا في امرأة عندها هائشة بقرة وحلفت وقالت في يمينها حرمت لبن هذه البقرة وثمنها للكعبة أيصح لها الانتفاع بلبنها وثمنها أم لا ؟ وإن باعت منها سمنا أيصح لها أن تبدل سمنا وتأكله ؟ أوضح لها الجواب .**

الجواب :

لا تحرم عليها بقرتا ولا لبنها، وعليها كفارة يمين مرسلة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـام والله أعلم .

## الحلف على ترك الأكل من بيته ثم شراء البيت كله

السؤال :

**ما قولك فيمن آل على نفسه أن لا يأكل من بيت فلان شيئا فاشترى منه شيئا فما يعمله في بيته للبيع هل يحنث على هذا .**

الجواب :

في ذلك وجهان الحنث باعتبار اللغة الأصلية وعدم الحنث باعتبـار العرف الطارى لأن عرف العامة في مثل هذا الكلام إنما يريدون بـه مـا يملكه الإنسان ولهذا العرف أشكل على السائل حكم اليمين وإلا فمـن المعلوم أن ما احتوى عليه بيته يكون من بيته وهـذا إذا كـان الشـيء المشترى من جملة المأكل فإذا كان من غيره فلا حنث مطلقا والله أعلم .

## نية الحالف غير ما نواه

السؤال :

**من حلف باسم يختص الله تعالى قاصدا إلى الحلف به هل تنفعه نيته إذا نوى غير ظاهر اللفظ .**

الجواب :

إذا كان لما نواه معنى في ذلك اللفظ كانت له نيتـه إلا إذا حلفـه القاضي فإن النية تكون للقاضي وهو تبع له ولا يصح له حينئذ خلاف ما نوى القاضي والله أعلم .

## الحلف بتحريم الزوجة يمين

السؤال :

**عن رجل يعاتب رجلا على فعل شيء قال المعاتب لا أفعله، قال الرجل الآخر إن فعلته تكون ما تجوز لك حليلة أو قال زوجة ؟ قال الرجل نعم ولم يتلفظ بغير نعم، ثم فعله ولم يمتنع لا قبله ولا بعد الحنث، ماذا يلزمه في زوجته ؟ والزوجة موجوده في وقت الحلف وبعد الحنث صرح لنا ذلك في النية وعدمها.**

الجواب :

تقدم الجواب عنها مرارا وأنه بمـ لة من حرم الحلال فهى يمين مرسلة { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } إلى قوله { قد فرض الله لكـم تحلة أيمانكم }(١) فقد سمى ذلك يمينا وأشار إلى تحلته المفروضة في سورة المائدة في قوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مسـاكين }(٢) الخ . والله وأعلم .

## التخيير في كفارة اليمين وغيرها

السؤال :

**من لزمته كفارة وأراد أن يطعم أو ينفق لستين مسكينا هل له التخيير بين الاطعام والصوم والانفاق ؟ بين لنا ذلك .**

---

(١) سورة التحريم، الآيتان ١ و ٢

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩

الجواب :

إن كانت الكفارة التي ذكرتا لم تكن من قتل ولا ظهار ولا يمـين فله التخيير بين العتق والإطعام والصيام، والإطعام والانفاق شيء واحد . وإن كانت من قتل فيجب العتق فإن لم يجـد فالصـيام، والخـلاف في الإطعام . وإن كانت من ظهار فيجب العتق فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطيع فالإطعام، وإن كانت من حنث يمين فهو مخير بين العتق وإطعـام المساكين العشرة وكسوتم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام والله أعلم .

## الحلف على عدم أكل الابن من مال أمه

السؤال :

**امرأة قالت لابنها هديت ارثى عليك ها الكعبة وقال لها هو أنا مهدلش مالش في الحياة قبل الممات ها الكعبة هل يجوز له أن يأكل من مالها؟**

الجواب :

يجوز له أن يأكل من مال أمه وعليه كفارة يمين مرسلة وعلى كـل واحد منهما ان يستغفر ربه وأن يندم على ما وقع منه ويرجع عنـه والله أعلم .

## الحلف على اهداء عمرة للكعبة

السؤال :

**رجل أهدى عمرة للكعبة إن فعل كذا فأراد أن يحنث ما يلزمه ؟**

الجواب :

يجزئه أن يهدى كبشاً من أحسن الكباش يذبح في مكة ويفرق لحمه في فقرائها، وقد فدى الله تبارك وتعالى إسماعيل بذبحٍ عظيم وهو كـبش حسن . والله أعلم .

## اخراج كفارة اليمين بإطعام الأرز

السؤال :

**هل يجوز أن تنفذ الكفارة من هذا الأرز الأبيض، وكذلك الذرة لكل مسكين نصف صاع ؟ عرفني .**

الجواب :

يجوز ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن الذرة تزاد ربع صاع. والله أعلم

## اخراج كفارة اليمين إلى فاسق

السؤال :

**إخراج الكفارة إذا كان أولى با الفقير دون الغني أرأيت إذا كان الفقير يعمل التتن وهو فاسق لكن كيف حد الفقير والغني . فهمنى إياهم .**

الجواب :

الكفارة للمساكين لا للأغنياء فتنفق فيهم ولو كانوا كلاباً، لأنها غسالة الذنوب فلا بأس إن القيت على كلاب الناس وقد أجيزت في الزمان الأول للمساكين من أهل الذمة وهم قوم من الكفار تحت ذمة المسلمين . والفقير من لا يجد غنى يغنيه عن الكد في طلب المعيشة . والله أعلم .

## الحلف بتحريم معاشرة زوجته

السؤال :

**من أراد من زوجته جماعا ومنعت نفسها عنه ثم رجعت إليه وقالت له قرب وقال لها أنت عليّ حرام هذه الليلة إن جامعتك أو بغيت منك شيء ونيته الجماع ونيته بالتحريم لها طلاقا لها منه إن مسها في تلك الليلة وهو ما جامعها في**

**تلك الليلة أو قال لها محرمنش ما أريد منش شيء هذه الليلة ويزعم أنه قال لها ذلك التحريم طلاقها إذا جامعها في تلك الليلة تفضل بالجواب .**

الجواب :

كان لهذا الأحمق مندوحة عن مثل هذا الكلام فأما الآن وقد كـان منه ما كان فليستغفر ربه وليرجع إلى زوجته ولا أقوى على تلزيمه شـيئا والله أعلم .

## الحلف ببطلان صومه وصلاته

السؤال :

**من قال صومى وصلاتى باطلان إن فعلت كذا وكذا، وبعد احتاج إلى فعل ذلك أيمين هذه أم لا ؟ وهو لم يذكر الله تعالى في مقالته وماذا عليه في ذلك إن فعل أو أراد أن يفعل ما قد قال ؟**

الجواب :

عندهم في هذا ونحوه كفارة مغلظة . والله أعلم .

## العبرة بالمقاصد أو الالفاظ

السؤال :

**وجـدت قولاً عن بعض أصحابنـا عمّن قال لزوجته إن لم تـردّي الدراهـم التى أخذتا فأنت طالق، هذا معناه والدراهم كسرت صيغة، قال ترد غيرها ولا تطلق ما وجهه ؟**

الجواب :

وجه ذلك لاحظ قصد المتكلم، فإن مراد المتكلم تحصيل ما فات من الدراهم ويرد مثلها يحصل غرضه، هذا وجه قوله .

وعندي أنا تطلق ولا يغنى عنها رَدّ مثلها لأن ذلك ليس برد لهـا، والقولان يخرجان على قاعدتين موجودتين وكيف في الأيمان، وهما هـل تعتبر في الأيمان المقاصد أم الألفاظ . والله أعلم .

## الفرق في الحلف بين الإقالة والرد بالعيب

السؤال :

**هل الإقالة في البيع مترتبة على البيع الصحيح ؟ فمن حلف لا يقيل بائعه فظهر بالمبيع عيب يرد به فرده أيحنث بذلك الرد أم لا ؟**

الجواب :

ليس الرد بالعيب اقالة فلا حنث عليه والله أعلم .

## الحلف بالحج ماشيا

السؤال :

**رجل عنـده زوجتان فقالت إحداهما : إن ساكنت زوجتك في بيت فعلي حجة حافية، فما الذي يلزمها إن سكنت معها ؟ وما حد المساكنة ؟ وإن كانت لا تقدر على ذلك ولا عندها ما يبلغها ذلك المكان بين لنا ذلك .**

الجواب :

أراها قد اكدت اليمين إذ ألزمت نفسها ذلك وهي لا تريد أن تحج حافية وإنما قصدت المبالغة في الامتناع، فإذا حنثت حسن أن يقال عليها كفارة مغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، تفعل من ذلك ما قدرت عليه فإن قدرت على الكل تخيرت ما شـاءت، كل ذلك معاملة لها بحسب قصدها . ويخرج على قول أنه تجزئها كفارة اليمين المرسلة .

وحد السكنى إنما ينضبط بالعرف، فإذا فعلت ما يعدونه في عرفهم أنه مساكنة فقد حنثت، وما ذكر من التحديد في الأثر فذلك باعتبار معنى اللغة، واعتبار العرف عندي أرجح . والله أعلم .

## اعتبار التحريم يمينا وفيها كفارة

السؤال :

**من قال لزوجته في حال غضبه إن كان المنة علينا بخدمة هذا الطعام فأنا هاديه هديا بالغ الكعبة طعام تخدميه لنا، ثم أكل الذى خدمته زوجته بعد مدة فمضى على ذلك ما الذي تراه ؟ وإن لزمه شيء كيف الخلاص في انفاذ ذلك ؟**

الجواب :

الله أعلم بقصده وظاهر لفظه أنه أوجب على نفسه أن يهدى كل طعام تخدمه له امرأته وإذاً فيلزمه قيمة ذلك يفرق في فقراء مكة، وإن كان له قصد غير ظاهر لفظه فهو إلى قصده . والعامة يقصدون بذه الألفـاظ تحريم ذلك الشيء فإن أراد تحريم هذا المعنى فهو كمن حرم الحلال فتلزمه كفارة يمين مرسلة والله أعلم .

## هل ( عاهدت الله ) يمين ؟

السؤال :

**رجل قال لآخر وهو يخاطبه عاهدتك أني لا أتجر في القيظ وكان هذا منه في حال خطابهما ماذا يلزمه، وهل عليه بين أن اتجر ولم يقل عاهدت الله ؟**

الجواب :

في مثل هذا خلاف هل يكون يمينا أم لا ؟ ويعجبنى أن يكفـر إذا حنث كفارة يمين مرسلة، واليمين المرسلة كفارتا إطعام عشرة مسـاكين أو كسوتم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد شيئا من ذلك صام ثلاثة أيام والله أعلم .

## الحلف على عدم العلم بالفاعل مع سماعه أنه سيفعل

السؤال :

**الرجل قال له رجل هلم فلنذبح شاة فلان، فقال المقولة له لا أفعل ولا آمرك أن تفعل، ثم ذهب من القرية قدر ثلاثة أيام أعنى المقول له ثم وجدت الشاة قد ذبحت على الرجل ولم يسأل صاحبه عن ذبحها ثم إن صاحب الشاة طلب يمينا من المقول له فحلف بطلاق الثلاث إني ما فعلت ولا أمرت ولا علمت، أيحنث هذا الحالف أم لا ؟ وقد سبق له قول صاحبه لأن صاحبه قال في السابق إذا أنت لم تصاحبنى فأنا أذبحها بنفسى .**

الجواب :

لا حِنْث عليه بذلك، وقول صاحبه له أنه سيذبحها ليس من العلم في شيء لاحتمال أن يؤخر وأن يكون الذابح غيره . والله أعلم .

## معنى العلم الذي يثبت الحنث ينفيه

السؤال :

**ما حد العلم الذي إذا حلف الانسان أنى ما علمت أن الشيء الفلاني كذا وكذا ؟ مثلا إذا حلف ما علمت أن فلانا صنع الشيء الفلانى وقد سمع رجلا ثقة أو غير ثقة أو رجلين أو سمع الفاعل أنى سأفعل الشيء الفلاني أو أقر معه بعد الفعل، والعلم الذي يحنث به الإنسان هو العلم الذي يجب به القطع والاعتقاد أنه كذلك أم بينهما فرق ؟**

الجواب :

لفظ العلم يختلف باختلاف الاصطلاحات وخبر الثقة الواحد علـم على بعض القول، وكذلك خير الثقتين، وأما خبر الثقة فليس بعلم فـإذا حلف الحالف ما عندى علم بكذا أو كان قد أخبره نفسه فصدقه في ذلك يكون حانثا على قول والله أعلم .

## تنفيذ الكفارة بالتدريج

السؤال :

**من أراد أن ينفذ كفافير لزمته وهى عشرون كفارة فصار يعطى المساكين واحدا بعد واحد حتى كملت تلك الكفافير وحسبها فوجدها كاملة كل كفارة منها إطعام ستين مسكينا، غير أنه صار يعطى هذا من ثلاث وهذا من عشر وذاك من سبع وهذا دابة حتى كملها جميعا فوجدها عشرين كفارة كل كفارة إطعام ستين مسكينا، ماذا ترى في صنيعه أنه أصاب الفصل أم عميت عليه الجادة الواضحة ؟ وإذا لزمته كفارة مغلظة فأطعمها واحدا أو اثنين في كل يوم متتابعة إن كان الإطعام كيلا أو غداء وعشاء أو أطعم مثلا مائة مسكين أو ضعفها مرة واحدة ولو كل واحد لم يأكل ما يكفيه يومه .**

الجواب :

عن السؤال الأول إذا تيقن ذلك المنفذ أنه لم يعط مسكينا واحدا من كفارة واحدة مرتين كان ذلك الانفاذ مجزئاً له وقد سلك فيه جادة الصواب، وأما إذا كان أعطى مسكينا واحداً من كفارة مرتين مثلا كان عليه أن يعطى مسكينا آخر نصيبه من كفارة حتى يتم له عدد المساكين في كل كفارة، لأن العدد معتبر عندنا معشر الإباضية ووافقنا على ذلك الشافعية .

والجواب عن السؤال الآخر أن ذلك الإطعام لا يجزئ على مذهبنا لأن عدد المساكين معتبر عندنا كما عرفت خلافا للحنفية القائلين بأن المفروض إطعام الطعام وأن عدد المساكين جعل مقدار الإنفاذ ذلك فقط فإذا جمع طعام ستين مسكينا فأعطاه مسكينا واحداً ومائة مسكين مثلا كان مجزئا عندهم عن كفارته، قال البدر الشماخي رضوان الله تعالى عليه

وهو تأويل متعذر لا يقبل لكن في بعض مؤلفات أصحابنا من أهل المغرب إشارة إليه راجع النيل إن شئت الاطلاع عليه هذا ما ظهر لى والله أعلـم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والله أعلم .

# الكفارات

## كفارة إحرامه المصحف

السؤال :

**ما يوجد في كتاب الأشياخ عن رجل له مصحف فقام اليه فحرقه بالنار أن عليه صيام مائة شهر وأربعة عشر شهراً وعتق عشر رقبات مؤمنات وإطعام ثلاثمائة مسكين غداهم وعشاهم إن نجا بذلك وحرمة القرآن العظيم أعظم والله أعلم قال السائل : وما وجه هذا الأثر ؟ وما المعنى الذي اعتبر فيه هذا القدر في التحديد ؟ وهل له دليل من الكتاب أو السنة والاجماع ؟ فضلا منك ببيان ذلك .**

الجواب :

أما وجه هذا الأثر فالله أعلم به ولعله اعتبر عدد السـور فجعـل كفارة كل سورة صيام شهر، ثم اعتبر عدد الأجزاء فجعـل لكـل (٣) أجزاء عتق رقبة، ثم اعتبر أجزاء القرآن من جهة أخرى فجعل لكل خمس منه اطعام ستين مسكيناً .

ولا أعرف لهذا القول دليلا يدل عليه من كتاب الله ولا سـنة ولا اجماع حكم شرعي لا يثبت ولا اجاب إلا بـدليل شـرعي ومقـادير الكفارات المقدرة اختص به الشارع فليس لغيره تقـديرها وإن كانـت

حرمة القرآن عظيمة فليس عظمة حرمته موجبة لهذا الشيء ولا دليل على تقديره .

وبالجملة فليس عظمة حرمته موجبة لهذا الشيء ولا دليـل علـى تقديره وبالجملة فليس انتهاك حرمة القرآن أشد من الشرك بـالله تعـالى والإسلام جَب لما قبله وكذا التوبة فالتوبة النصوح كافية لمن وقع في مثل هذه الورطة العظيمة والهلكة الجسيمة { قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً }(١) { وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى }(٢) والله أعلم .

## تنفيذ كفارة الاطعام دون تكرار المسكين

### السؤال :

**من أراد أن ينفذ كفافير لزمته وهي عشرون كفارة فصار يعطي المساكين واحداً بعد واحد حتى كملت تلك الكفافير وحسبها فوجدها كاملة كل كفارة منها اطعام ستين مسكيناً غير أنه صار يعطي هذا من ثلاث وهذا من عشر وذاك من سبع وهذا دابة حتى جملها جميعاً فوجدها عشرين كفارة كل كفارة اطعام ستين مسكيناً ماذا ترى في صنيعه أنه أصاب المفصل أم عميت عليه الجادة الواضحة قلت وإذا لزمته كفارة مغلظة فأطعمها واحداً أو اثنين في كل يوم**

---

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣
(٢) سورة طه، الآية ٨٢

**متتابعة إن كان الإطعام كيلاً أو غداء وعشاء أو أطعم مثلا مائة مسكين أو ضعفها مرة واحدة ولو كل واحد لم يأكل ما يكفيه ليومه .**

الجواب :

عن السؤال الأول إذا تيقن ذلك المنفذ أنه لم يعط مسكيناً واحداً من كفارة واحدة مرتين كان ذلك الانفاذ مجزياً له وقد سلك فيه جادة الصواب وأما إذا كان أعطى مسكيناً واحداً من كفارة مرتين مثلا كان عليه أن يعطي مسكيناً آخر نصيبه من كفارة حتى يتم له عدد المساكين في كل كفارة لأن العدد معتبر عندنا معشر الأباضية ووافقنا على ذلك الشافعية .

الجواب عن السؤال الآخر أن ذلك الأطعام لا يجزي على مذهبنا لأن عدد المساكين معتبر عندنا كما عرفت خلافاً للحنيفية القائلين بأن المفروض اطعام الطعام وأن عدد المساكين جعل مقداراً لإنفاذ ذلك الطعام فقط فإذا جمع طعام ستين مسكينا فأعطاه مسكيناً واحداً أو مائة مسكين مثلا كان مجزياً عندهم عن الكفارة .

قال البدر الشماخي رضوان الله تعالى عليه وهو تأويل متعذر لا يقبل لكن في بعض مؤلفات أصحابنا من أهل المغرب إشارة إليه راجع النيل إن شئت الاطلاع عليه هذا ما ظهر لي فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

## التخيير في أنواع الكفارات

السؤال :

**من لزمته كفارة العشور وأراد أن يطعم أو ينفق لستين مسكيناً هل له التخيير بين الاطعام والصوم والانفاق بين لنا ذلك .**

الجواب :

إذا كانت الكفارة التي ذكرتا لم تكن من قتل ولا ظهار ولا يمين فله التخيير بين العتق والاطعام والصيام، والاطعام والانفاق شيء واحد .

وإن كانت من قتل فيجب العتق فإن لم يجد فالصيام والخلاف في الاطعام .

وإن كانت من ظهار فيجب العتق فإن لم يجد فالصيام فإن لم يستطع فالاطعام .

وإن كانت من حنث يمين فهو مخير بين العتق وإطعام المساكين العشرة وكسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام والله أعلم .

## مقدار الكفارة من أنواع الحبوب

السؤال :

**مقدار ما يخرج في الكفارات من الحبوب والتمر والأرز .**

الجواب :

صرح العلماء بأن لكل مسكين من الكفارات نصف صـاع بـرا وثلاثة أرباع الصاع إن أخرج ذرة أو شعيراً واختلف في الدخن والتمـر فقيل أنه يخرج من الدخن صاع تام وأما التمر فإنه يعتبر فيه قيمة نصـف صاع البر فيخرج بقدره تمرا إن شاء ذلك فإن قاوم صاعاً أخرج صاعاً أو غير ذلك فهو على حسابه وحكم العلس الصافي حكم البر وإن كـان ذا قشر فيعتبر فيه الزيادة بحسب زيادة القشر فإن كان يبقى بعد ازالة القشر نصف كيله فيخرج منه قبل ازالته لكل مسكين صاع تام وهكذا وأمـا الارز فقيل أن الصاع منه يجزئ لثلاثة مساكين وقيل أنه يعتبر في اخـراج ما عدا البر من الحبوب قيمة البر وقيل يجوز اخراج القيمة نفسها لكن قال في بعض الآثار ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم عمل بذلك والله أعلم .

## اعطاء الكفارة للمخالفين في المذهب

السؤال :

**من يفرق شيئا من الكفارات يجوز له أن يعطى فقراء أهل الخلاف أم لا .**

الجواب :

يجوز له ذلك وحرمانهم مع وجود أهل الدعوة أحـب إلينـا والله أعلم.

## تنفيذ الوصية بكفارة مجهول سببها

السؤال :

**من أوصى بكفارتين ولم يعينهما لصلاة ولا لأيمان ولا لغيرها مما يلزم فيه الكفارة ما يلزم أوصياءه من هذه الوصية ؟**

الجواب :

في ذلك أقوال والذي اختاره أن ينفذ عنه كفارتان مرسلتان لأنهما أقل ما يطلق عليه اسم الكفارتين فلا سبيل إلى الزام ما فوق ذلـك، ولا معنى لإسقاط الوصية لجهالتهما إذ لا نسلم أنهما مجهولتان وإن اشـترك اسم الكفارة بين المرسلة والمغلظة فإنه يتعين إخراج أقل ما يصدق عليـه الاسم والله أعلم .

## ما يعطى في كفارة الصلوات

السؤال :

**من يفرق كفارة صلوات هل يجوز له أن يعطى كل مسكين أقل من نصف صاع ؟ وإن أعطى أقل فما عليه ؟**

الجواب :

أما البر فلا يجزئ أقل من نصف صاع فإن أعطى المسكين أقل من ذلك زاده حتى يكون معه نصف صاع وذلك خلاصه، وأما الأزر فيكفى للمسكين ثلث صاع والله أعلم .

## إخراج الكفارة بالقيمة

السؤال :

**هل يجزئ تفريق الكفارة بالقيمة، فإن كان يكفى فأى نوع يقوّم لينفد ثمنه ؟ الحب أم الأرز أم التمر ؟**

الجواب :

لا يكفى إلا الإطعام أو العتق أو الصيام، وليس تفريق الدراهم واحداً من هذه والله أعلم .

## مقدار ما يخرج في الكفارات

السؤال :

**ما مقدار ما يخرج في الكفارات من الحبوب والتمر والأرز ؟**

الجواب :

صرح العلماء بأن لكل مسكين من الكفارات نصف صاع بـر أو ثلاثة أرباع الصاع إن أخرج ذرة أو شعيرا، واختلف في الدخن والتمـر فقيل يخرجان وعلى القول بالاجتزاء منهما فقيل إنه يخرج صاع تام وأما التمر فإنه يعتبر فيه قيمة نصف صاع البر فيخرج بقدره تمرا إن شـاء الله ذلك فإن قوم صاعا صاعا أخرج صاعا أو غير ذلك فهن على حسابه، وحكم العلس الصافى حكم البر وإن كان ذا قشر فيعتبر فيه الزيادة بحسب زيادة القشر فإن كان يبقى بعد إزالة القشر نصف كيله فيخرج منه قبل إزالتـه لكل مسكين صاع تام وهكذا وأما الأرز فقيل إن الصاع منه يجزى لثلاثة مساكين وقيل إنه يعتبر في إخراج ما عدا البر من الحبوب قيمة البر وقيل بجواز إخراج القيمة نفسها لكن قال في بعض الآثار ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم عمل بذلك والله أعلم .

## التسوية بين المساكين في الكفارة

السؤال :

**المفاضلة بين المساكين في إنفاذ الكفارات هل يجوز ذلك أم كلهم سواء .**

الجواب :

لا يجوز المفاضلة في إنفاذ الكفارة الواحدة بل تجب المساواة فيها بين المساكين فلا يجوز أن تعطى هذا نصف صاع وهذا صاعاً وهذا ربع صاع بل يجب اعطاء كل واحد منهم نصف صاع من البر أو ثلث صاع من الأرز إلى غير ذلك .

أما إذا كان الانفاذ لكفارتين فأكثر جاز أن تعطي هذا من كفارة وهذا من كفارتين وهذا من ثلاث والله أعلم .

## كفارة الحلف بالكفر على ترك شيء

السؤال :

**رجل متعرف في فلج وموكل فيه وتركه وأراد أهل الفلج يردوه في العرافة مرة فأبى عنه وقال أكون كافراً إن عدت عليه مرة ومن بعد كاثروه على قبضه وقبضه مثل العادة فما ترى عليه .**

الجواب :

الله أعلم بما عليه وفي كلام بعض الأشياخ أن عليه في مثـل هـذه اليمين كفارة مغلظة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعـام ستين مسكيناً يخير في أيها شاء والله أعلم .

## كفارة اليمين الخارجة مخرج الشرط

السؤال :

**قولهم في كفارة اليمين الخارجة مخرج الشرط والإلزام أنه يلزم الوفاء بها . ما دليله ؟**

الجواب :

أما دليل منصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعرفه .

والذي عندي أنهم قاسوا هذه اليمين على الأيمان الـتي ورد فيهـا النص لأن كلا منهما إلزام . ويحتمل دخولها تحت عموم قولـه تعـالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمـان فكفارته إطعام عشرة مساكين }(١) "الآية" وقوله تعالى : { قد فـرض

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩

الله لكم تحلة أيمانكم }(٢) وكذلك قوله تعالى :{ للذين يؤلـون مـن نسائهم تربص أربعة أشهر }(٣) "الآية" فإن عبارة الأيمـان في هـذه الآيات متناولة لكل يمين وإن ورد بعضها في سبب خاص فإنه لا عـبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ . والله أعلم .

## تغليظ الأيمان بلفظ العمد

السؤال :

**قولهم إن اليمين تغلظ بلفظ العمد وكذا إن حلف بشيء من ملل الشرك كما إذا قال : هو يهودي إن كان كذا أو نحو ذلك . ما وجهه؟**

الجواب :

نظر القائل بذلك إلى أن الكفارة عقوبة، ولا يخفى أن العقوبـات تكون على حسب الجنايات تشديداً وتخفيفاً .

ومن المسلمين مَنْ رأى الأيمان كلها مرسلة وقوفاً عند الـنص إذ لم يذكر القرآن يميناً مُغَلظة . والله أعلم .

---

(٢) سورة التحريم، الآية ٢
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٦

## تداخل الكفارات

السؤال :

**قول بعضهم فيمن حلف بخمسين عهداً إن عليه كفارة واحدة ما وجهه ؟**

الجواب :

ذلك القول فيما إذا لم يكفر عن اليمين الأولى حتى حلف الثانية والثالثة وهكذا، فإن كفر عن شيء منها ثم حلف لزمته كفارة أخرى لما أقبل .

ووجهه أنه جعل تكرر الأيمان مثل تكرر الأحداث الموجبة للاغتسال فكما أن الغسل الواحد يجزئ عن عشرين جنابة مثلا كذلك الكفارة الواحدة وبيانه أن الحنث سبب لوجوب الكفارة كما أن الحدث سبب لوجوب الوضوء والاغتسال وإذا تكررت الأسباب لم يلزم تكرار مسبباتا مثل المطر إذا تكرر على الأرض الواحدة لا يلزم منه تكرار الإنبات .

وفي المسألة قول آخر وهو أنه يلزم عن كل يمين حنثها كفارة على حدة وكذلك يلزم بكل موجب للاغتسال أن يغتسل فمن اجنبت ثم حاضت ثم طهرت قيل عليها اغتسالان وقيل واحد وهذا كله اعتبار لتكرر الموجِب . والله أعلم .

## صفة الكفارة في الحلف بتحريم الحلال

### السؤال :

**اختلافهم فيمن حرم حلالاً أو حللَ حراماً فقيل عليه مغلظة وقيل مرسلة وقيل لا شيء . ما وجهه ؟**

### الجواب :

أما التغليظ فباعتبار الحال الذي قدم عليه الحالف فإنه قدم إلى تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله وذلك أمر لو أراد حقيقته أشرك لكنه لم يرد الحقيقة وإنما أراد المبالغة في اليمين فألزموه أشد الكفارات في الأيمان .

وأما التخفيف وهو أن الكفارة مرسلة فوجهه أنا يمين من سائر الأيمان ودليله قوله تعالى :{ يا أيها النبي لِمَ تُحَرم ما أحل الله لك } إلى قوله تعالى :{ قد فرض الله لكم تَحِلةَ أيمانكم }(١) ففي الآية الإشارة إلى الكفارة المفروضة في الأيمان في آية المائدة وهي قوله تعالى :

{ فكفارته إطعامُ عَشَرةِ مساكينَ }(٢) إلى آخرها .

---

(١) سورة التحريم، الآيتان ١ و ٢

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩

وأما القائل أنه لا كفارة عليه فقد نظر إلى أن التحريم والتحليل أمر خارج عن الأيمان وإنما هو من جملة اللغو .

وأقول إنه داخل فيها لقوله تعالى :{ لِمَ تُحرم ما أحل الله لك } إلى قوله { قد فرض الله لكم تَحِلّةَ أيمانكم } فسمى تحريم الحلال يمينا . والله أعلم .

## هدم الاستثناء لليمين

السؤال :

**قولهم في اليمين إن الاستثناء يهدمها إلاّ في الطلاق والعتاق . ما وجهه ؟**

الجواب :

أما الاستثناء في غير الطلاق والعتاق فإنه نافع لقوله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث وفي رواية من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه فهذا يدل على أن الاستثناء بالقول نافع وأما في النية فإنه ينفعه في خاصة نفسه لأن لفظه محمول على قصده وهو أمين في دينه وربه أعلم بحاله فالألفاظ في حق المتكلم مقيدة بالمقاصد.

والمختار اشتراط التلفظ .

وأما الطلاق والعتاق فلا ينفع فيهما الاستثناء لأنه في حقهما كالمؤكد .

والمراد بالاستثناء قول القائل إن شاء الله وبيان ذلك أنه إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله، ولعبده : أنت حر إن شاء الله فإن الطلاق والعتاق يمضيان لأن الله قد شاءهما حين وقعا منه فلو لم يشأهما لم يقعا فهذا معنى قولهم إن الاستثناء في الطلاق والعتاق لا ينفع وكذلك الظهار والنكاح . والله أعلم .

## الحلف على ظن عدم الحنث

السؤال :

**اختلافهم فيمن حلف على معدوم يظن بقاءه ولم يجده، أو حلف لُيوفّين غريمه في شهر كذا فمات قبل ذلك الشهر قيل : أنه يحنث وقيل لا . ما وجههما؟**

الجواب :

أما القول بالحنث فلأنه لم يفعل ما حلف عليه كما إذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز فلم يجده أو حلف ليفعلن كذا فمات قبل ذلك فإن الفعل لم يتأت له فهو حانث عند هذا القائل في الموضعين وعليه

أن يوصي بالكفارة إذا ظن الموت قبل الوقت المحدود علـى قيـاد هـذا القول .

وأما مَنْ عذره فقد عذره لعزمه على البر لو أمكنه، ولم يؤخر عـن الفعل اختياراً لكن حيـل بينـه وبينـه و{ لا يكلـف الله نفسـا إلا وسعها }(١)

وكأن هذا القائل يرى الكفارة عقوبة التعمد وهو لم يتعمد لذلك. والله أعلم .

## التكفير قبل الحنث

السؤال :

**من كفر قبل الحنث هل يجزيه أم لا ؟ فولان . ما وجهها ؟**

الجواب :

نشأ هذا الاختلاف من اختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففي رواية عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خـير

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

فائتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك، وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيـت الذي هو خير وتحللتها، وفي رواية إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هـو خير .

ففي الرواية الأولى والثانية تقديم الحنث على الكفـارة وفي الثالثـة تقديم الكفارة على الحنث والقياس يقتضـي أن الـتكفير لا يجـزي لأن الموجب له الحنث وفعله قبل حصـول الموجـب في حكـم التطـوع وللمرخصين أن يقولوا هو مقيس على تقديم الزكاة قبل وجوبـا وقـد وردت السنة بجواز ذلك .

قلنا ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها بيانـه أن القاعـدة في الأشياء الدينية لا يجزى تقديمها قبل وقت وجوبا كالصلاة والحج والصيام وأشباههما ثم خرجت الزكاة والوضوء فجاز تقديمها بدليل خاص في كل واحد منهما ولا يقاس غيرهما عليهما . والله أعلم .

## صفة الكفارة في الحلف بالمصحف

السؤال :

**اختلافهم فيمن حلف بمصحف فحنث هل تلزمه بكل حرف مُغلظةٌ، أو بكل آية أو بسورة أو عشرة، أو واحدةٌ ؟ أقوال ما وجهها؟**

الجواب :

لا أعرف لهذه الأقوال كلها وجها إلا القول الأخير فإن وجهه جعل اليمين بالمصحف يمينا مغلظة فأثبت فيها كفارة المغلظة .

وأما سائر الأقوال فقد اعتبروا فيها أشياء خفية جدا فمنهم من اعتبر الحرف الواحد من المصحف يمينا مغلظة فأثبت لها كفارة مغلظة، ومنهم من اعتبر الآية الواحدة، ومنهم من اعتبر السورة الواحدة وهكذا .

وأنت خبير أن هذه الاعتبارات لا دليل عليها وأن من الكفارات ما لا يُدرَك بالقياس غالباً فالأولى فيه الوقوف على ما ورد فيه النص إلا فيما ظهرت عليه واتجه معناه . والله أعلم .

## موجَب الحلف بثلاثين حجة

السؤال :

**اختلافهم فيمن حلف بثلاثين حجة هل تلزمه كلها فإن لم يقدر فعن كل واحدة صيام شهرين أو يلزمه الحج لا غيره ولا شيء عليه إن لم يقدر ؟ أقوال . ما عللها ؟**

الجواب :

من ألزم نفسه أشياء من الجائزات لزمه فهذا قد ألزم نفسه ثلاثين حجة فعليه ما ألزمه نفسه إن استطاع ذلك فإن لم يستطع ففي الأقوال الثلاثة .

أما القائل بالصيام فقد جعل صيام الشهرين بدلا من حجة اعتباراً لنيابة بعض العبادات عن بعض وذلك أن الصيام ينوب عن الهدى في المتمتع إن لم يقدر على الهدى وينوب عن العتق والإطعام والكسوة في خصال الكفارة لمن لم يقدر عليها وينوب عن الجزاء في الصيد ونحو ذلك فاعتبره هذا القائل وجعله نائباً عن الحج عند العجز عنه لمن ألزمه نفسه .

ويناقش بأن نيابته أمر توفيقي لا يطلع على علتها ولا يمكن القياس إلا مع ظهور العلة، وأيضاً فالتحديد بالشهرين لا سبيل إليه إلا من جهة الشارع ولا نصّ .

ويمكن أن يجاب بأن هذا من باب الاستدلال لا من باب القياس وهو أنه الحق بعض الأفراد بحكم أغلبها والتحديد بالشهر المقابل للمبدل منه، فإنه بدل عن الحج، والشهران أقصى وقت اعتبره الشارع في الصيام، والحج أمر عظيم وشاق على النفس ولا يكون بدل العظيم إلا عظيما .

وأما القول بلزوم الحج لا غيره، فإن قائله ألغى هذا الاعتبار كله، فكأنه قال : عليه الحج لا غير إن قَدَرَ أدّاه وإن لم يقدر أوصى به كما هو شأن الحقوق المتيقنة .

وأما القول بعذره فلأنه عاجز عن أداء ما حلف عليه و{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }(١) .

وإذا كانت الفرائض التي أوجبها الله على عباده تنحط عن العبـاد بالعجز عنها فمن الأولى أن تنحط عنهم الأشياء التي ألزموها أنفسـهم . والله أعلم .

## كفارة الحنث المتكرر

### السؤال :

**قول بعضهم فيمن حلف وهو بمكة كلما عطش رجع فشرب من عُمان أنه يلزمه بدنة، ما وجهه ؟**

### الجواب :

لا أعرف له وجها إلا أن يكون قد اعتبر أن في رجوع هذا الحالف إلى عُمان هلاكَ نفسه فألزمه أن يفدى نفسه ببدنة نظراً إلى قصة الـذبيح عليه السلام، فإن كان قد اعتبر ذلك فهو وجه .

وفيه مناقشة :

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

أما أولا فإن أمر الذبيح مخصوص به لا يتعداه إلى غيره .

وأما ثانيا فإن ذلك شرع قد مضى وقد كلفنا بشريعة مبتـدأة ولم يكن فيها شيء من ذكر الفداء مشروعاً .

وأما ثالثا فإن الذبيح قد فدى بكبش لا ببدنة فلو صح القياس لفسد من هذا الباب على أنا لا نسلم صحته لما تقدم .

فإن قيل : فما يلزم هذا الحالف حينئذ ؟ قلنا أقصى ما يلزمه كفارة يمين مغلظة عند من أثبتها ومرسلة عند من نفاها لأنه قد حلف على شيء فحنث .

فإن قيل إن حنث هذا يتكرر بتكرر عطشه فيجب أن يكون لكـل حنث كفارة قلنا نعم إن اعتبرنا تكرار المسببات بتكرر الأسباب وهو قول من أوجب لكل يمين كفارة واحدة وأما عند من لم يعتبر التكرر فإنه يجزيه

كفارة واحدة عن جميع ذلك وينبغي أن تكون بعد آخر حنث حَنِثَه لأنه لو كفّر ثم حنث ثم حلف من بعد ألزمته أخرى على الحنث الثاني . والله أعلم .

# النذور

## الوفاء بالنذر والكفارة

### السؤال :

**قولهم إن النذر لازم فمن لم يفِ لزمته الكفارة ثم اختلفوا في صفة الكفارة فقيل صوم عشرة أيام، وقيل إطعام عشرة مساكين، وقيل صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين وقيل ككفارة اليمين وقيل مغلظة، ما الدليل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى وجوب الكفارة إن لم يَفِ ؟ ثم ما وجه الاختلاف المذكور في الكفارة ؟**

### الجواب :

أما دليل الوجوب فقوله تعالى :{ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا }(١) وقوله تعالى :{ أوفوا بالعقود }(٢)، وأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء به في غير المعصية .

وأما الكفارة فلا أحفظ لها دليلاً إلا ما قيل من قياس النذر علـى اليمين لأن في كل واحد منهما إلزاماً للنفس بشيء لم يكن لازماً لها من

(١) سورة الإنسان، الآية ٧
(٢) سورة المائدة، الآية ١

قبل فأثبتوا فيه الكفارة كاليمين وهل القياس يقتضي أن تكـون كفـارة النذر ككفارة اليمين المرسلة المغلظة عند من أثبت المغلظة .

وسائر الأقوال لا تناسب القياس ولا أدري ما مستندها والذي خيل لي أنا أقوال غير متنافية لاحتمال أن يقول قائل لبعض الناس في كفـارة النذر : صم ثلاثة أيام أو اطعم عشرة مساكين، ويقول الآخـر لآخـر : أطعم عشرة مساكين ويقول الآخر كفر كفارة اليمين المرسـلة ويقـول الآخر كفر كفارة اليمين المغلظة فيظن الواقف عليها أنا أقوال متغايرة في نفسها متفقة لكن نظر المفتي يختلف باختلاف أحوال السائلين .

نعم ينافيها القول الأول وهوالقول بصيام عشرة أيام، ولعل قائلـه قاسه على إطعام عشرة مساكين فجعل بدل كل مسكين صوم يوم . والله أعلم .

## تغليظ النذر بقوله : ( لله عليّ )

السؤال :

**قولهم فيمن قال على ولم يقل لِلّه أن عليه صومَ يوم أو يومين أو إطعامَ مثِلهما إن حنث . ما وجهه ؟**

الجواب :

الله أعلم بذلك، ولعلهم نظروا فرأوا الكفارة تغلظ وتخفف بحسب التأكيد والتخفيف في الأيمان فقاسوا عليه النذور ولا شك أن من سمى الله في نذره أشد تأكيداً ممن لم يسمه .

هذا وجه التخفيف في الكفارة وانظر ما وجه التخيير بـين اليـوم واليومين أم هما قولان مختلفان والله أعلم بذلك .

ثم لا سبيل إلى التحديد في الكفارات بهذه التقديرات إلا من جهـة الشارع ولا نعرف فيه نصا والله أعلم بمستندهم في ذلك . والله أعلم .

## العجز عن كفارة النذر

السؤال :

**اختلافهم فيمن عجز عن إيفاء نذره هل تلزمه الكفارة أو لا ما وجهه ؟**

الجواب :

أما القول بلزوم الكفارة فلأن الإخلال بالنذر سبب للزوم الكفارة والأسباب لا يراعى فيها العمد والخطأ .

ومن لم يلزمها رأى أنا عقوبة والعقوبات لاتكون إلا بالتعمد .

وبالجملة فاختلافهم ها هنا نظير اختلافهم فيمن حنث ناسيا فقيـل عليه الكفارة وقيل لا . والله أعلم .

## وصل صيام الشهر المنذور

السؤال :

**من نذرت أن تصوم شهراً فابتدأت الصيام من أول الشهر هل عليها أن توصل بدل ما افطرته لعذر لصيامها الأول حتى تتم عدة الشهر أم هي مخيرة في وصله وفصله ؟ تفضل بين لنا ذلك .**

الجواب :

عليها الوصل وتدارك البدل حالاً سواء بـدأت بـأول شـهر أو اعترضت الأيام لأنا إن فرقت صيامها باختيار لا تكون صائمة شهراً فلا تكون موفية بنذرها والله أعلم .

قلت له : فإن فعلت ذلك جاهلة ما القول فيها .

قال : سواء في ذلك العلم والجهل فإن فرقت بين صومها باختيارها جاهلة بعدم جواز التفريق وجب عليها شهر آخر وفاء بنذرها والله أعلم.

قلت له : فما تقول فيها إذا نوت أن تصبح مفطرة ثم علمت بعـد أن طلع الفجر أنه لا يحل لها الافطار فما تصنع .

قال : تمسك بقية يومها وتقضيها متصلة بشهرها ولا شيء عليها غير ذلك والله أعلم .

## نذر تحريم الأم مال ابنها عليها، وعكسه

السؤال :

**امرأة قالت لابنها هديت إرثي عليك للكعبة وقال لها هو أنا مهدي لك مالك في الحياة قبل الممات للكعبة هل يجوز له أن يأكل من مالها .**

الجواب :

يجوز له أن يأكل من مال أمه وعليه كفارة يمين مرسلة وعلى كل واحد منهما أن يستغفر ربه وأن يندم على ما وقع منه ويرجع عنه والله أعلم .

## أكل الناذر الفقير مما نذره

السؤال :

**امرأة أهدت العيش من عند أبيها هديا بالغ الكعبة وهي امرأة كبيرة ثم ندمت في نفسها هل لها رخصة أن تأكل عقب هذا الهدي .**

الجواب :

نعم لها أن تأكل من بيت أبيها وعليها كفارة يمـين مرسـلة والله أعلم .

## نذر الشخص ملك غيره

السؤال :

**امرأة قالت أهديت جائز بيت فلان هدياً بالغ الكعبة وتقول معناها بجائز بيت فلان ما يوكل منه تسأل ماذا يلزمها ؟ وهل يلزمها الهدى كلما أكلت أم لا ؟**

الجواب :

إن كانت قصدت بذا اللفظ التحريم كما هو المعلوم مـن عـرف عامتنا فهي يمين مرسلة وإن كانت لم تقصد شيئا إلا ما يقتضـيه ظـاهر اللفظ فلا أرى عليها شيئا لأنها قد أهدت مال غيرها خلافا لمن أوجـب عليها أن تدى مثل ما أكلت .

والحجة لما قلناه حديث المرأة التى أسرها المشركون فنجـت علـى ناقة وأظنها العضباء فنذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلم يثبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم نذرها إذ لم تكن الناقة ملكا لها والهدي والنـذر في هذا المعنى سواء والله أعلم .

## نذر صوم شهر مع إبهامه أو تعيينه

السؤال :

**من نذر لله أن يصوم شهر رجب ولم ينو من سنة معينة، فلما استهل رجب لم يطق صومه لعذر نزل به، أعليه بدله متى أطاق الصوم أم عليه صيامه بعينه في أي سنة وقت ما تيسر له بمـ لة الدين ؟ أرأيت أن عين شهراً معلوماً ما القول فيه ؟ وما ترى على هذا وإن تركه بغير عذر ما يلزمه ؟ وإن لم يعلم بدخول رجب حتى مضى منه يوم ؟ وكذا المستأجر إن مضى من الشهر يوم أتبطل أجرته أم عليه بدل يومه ؟ وإن قلت عليه بدل يومه أتكون متصلة بالشهر أم لا ؟ وكذا إن نقص يوم من آخر الشهر يحسب أنا من شعبان فإذا هي من رجب ماذا عليه ؟**

الجواب :

إن لم يعينه من سنة مخصوصة فهو في سعة إن شاء قدم وإن شـاء أخر، وفي المسارعة الحزم والفضل . وإن عينه وجب عليه صوم ما عـيّن، فإن لم يطق وجب القضاء عندهم كصوم رمضان إن لم يطقه قضاه، ولا

يلزم أن يكون القضاء في رجب المقبل بل يصـح في شـعبان وشـوال وغيرهما.

وكذا القول فيما إذا فاته يوم من أول رجب أو آخره ولا بـد في قضاء هذا من الاتصال .

والمستأجر عندهم كغير المستأجر وأقول بينهما فرق . والله أعلم .

## نذر الصلاة في يوم واحد في سبعين مسجدا

السؤال :

**من نذر إن عافاه الله من مرضه أن يصلي في يوم في سبعين مسجدا فعافاه الله، وما حد الصلاة إن لزمه ما نذر ؟**

الجواب :

يلزمه أن يصلي في سبعين مسجداً يوما واحداً كما نذر، وأقل ذلك أن يصلي في كل مسجد ركعتين لأنما أقل النفل عند الجمهور وقيل أقله ركعة وعلى هذا فيجزئه في كل مسجد ركعة بتحياتا وتسليمها وأحب له العمل بالأول ليخرج من نذره بيقين . والله أعلم .

## من تزوج بناذرة الصوم شهوراً كل سنة

السؤال :

**من تزوج امرأة وبعد الدخول بها أخبرته أنها ألزمت نفسها نذراً أن تصوم في السنة خمسة أشهر غير رمضان، فكره الزوج ذلك وقال : هذا شيء لا أرضاه، ألها ترك رضا زوجها ؟ وإن أبت أله الغِيَر منها، وله رد ما أخذت ؟**

الجواب :

لا يغير هذا، وليس لها تركه إذا ألزمته نفسها قبل التزويج، وليس له هو أن يجامعها في صومها النذر، لأنه واجب عليها ولا يحل له أن يضيع واجبها، لأن الله تعالى قد أمر بالتعاون على البر والتقوى، وتضييع الواجب مخالف للتعاون، وعليه أن يصبر على بلاه فإنه قد ابتلى والبلية لا تبيح تضييع الواجبات . والله أعلم .

## ما يجزئ في النذر من الإطعام

السؤال :

**رجل نذر أن يصوم شهرا غير معين فعجز عن الصيام أو لم يعجز إلا أنه أخذ بقول من يقول أن الاطعام يجزئ عنه إذا أطعموا كل يوم مسكينا، أقول هل يجزئ في اطعام هذا المسكين تمر وحلا وتارة أرز وادام أم لا يجزى إلا أرز إذا كانت معيشة هذا الناذر تارة تمر أوحلاوة ومرة أرز وادام، أفلا يجزئ**

**المسكين المطعوم ما ذكرت ؟ وهل يجزئ لهذا المسكين في اليوم غداء واحد أم لا يجزئ إلا غداء وعشاء ؟ وإذا كان لا يجزئ إلا غداء وعشاء هل يجوز أن يغدي هذا الناذر مسكينا ويعشي آخر غيره ؟ وهل يجزئ إذا أعطاه قدر ما يكفيه في يومه غير مطبوخ ؟ وكم يكون مقدار ما يعطيه ؟ وإذا أراد أن يعطيه غير معمول ؟ وهل يجزى إذا أطعم غير البالغ ؟ وإذا كان في حجره ربيب ولد من زوجته إلا أنه وهابي المذهب لكنه غير بالغ أيجزئ إذا أطعمه وهو مسكين ؟ بين لنا ذلك ؟**

الجواب :

لا أعلم أن أحدا قال أنه يجزئ الاطعام عن الصيام في حال الاختيار إنما قيل بذلك عند العجز عن الصيام لا غير، ويكفي أن يطعم مسكينا مثل ما يأكل بل يكفي على أغلب أكله، ولا بد من غداء وعشاء ولا يجزى أن يغدى مسكينا ويعشي آخر لأنه لم يطعم مسكينا يوما، ويجوز أن يعطيه طعاما غير معمول وقدروا ذلك بنصف الصاع من البر وبقدر قيمته من سائر الحبوب، وقدر بعض المتأخرين في الأرز ثلث صاع وذلك لغداء وعشاء، ويجزئ أن يطعم المسكين إذا كان غير بالغ إذا كان يأكل جازته من الطعام، وأحق با المساكين من أهل الاستقامة . والله أعلم .

## الاجتزاء عن الصيام في النذر بالإطعام

### السؤال :

**عما يوجد في الأثر أن بعض المسلمين قال سألت موسى وقد نذرت أن أصوم شهرين وأنا يومئذ شاب فضعفت عن الصوم فهل لي أن أطعم عن كل يوم مسكينا ؟ فقال نعم، وسألته أطعم وإن لم أضعف عن الصيام ؟ فقال : نعم إن شئت، فقلت فهل لي أن أطعم مسكينا واحدا أو أعشيه شهرين ؟ قال إن شئت فعلت ذلك . قال السائل فهذا المأثور يدل على ثبوت الاجتزاء بالإطعام عن صيام النذر، ولا أدري لعل فهمي قصر عن ادراك ذلك فإن كان كما فهمته فما وجه القول به ؟**

### الجواب :

قد نظرت في هذا المنقول فرأيته كما تقول، ولعمري أني لا أعرف وجه القول بالاجتزاء عن الصيام في النذر بالإطعام في الاختيار وإني لأراه مخالفا لنذره غير موف بعقده، كيف ينذر بشيء ويفعل غيره اختيـارا ؟ أيعد ذلك وفاء والله تعالى يقول { يوفون بالنذر }(١) ويقول { أوفـوا بالعقود }(٢ ) ؟! ولعل القائلين يقيسون الصيام في النذر على الصيام في

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٧

(٢) سورة المائدة، الآية ١

الكفارة حيث كان مخيرا فيها بين الصيام والإطعام وغيرهما وأنت خبير أن القياس فاسد :

أما أولا فلأنه مخالف لظاهر الكتاب والسنة في الوفاء بالنذر .

وأما ثانيا فإن الجامع بينهما مفقود ولا يصح القياس إلا بعلة جامعة بين الأصل والفرع . والله أعلم .

## العجز عن اتمام نذر الصيام

السؤال :

**الناذر إن نذر بشهور عدة يصومها وصام البعض منها وتكاسل عن بعض وأراد الإطعام عنها وكيف صفة الإطعام عنها يكون لكل يوم إطعام أم دفعة واحدة عن جميع الأشهر التي تكاسل عن صومها ؟ أفتنا مأجوراً .**

الجواب :

إذا نذر أن يصوم فلا يجزئه أن يطعم لأنه خلاف ما به نذر، إلا إذا عجز عن الصيام اضطرارا فإنه يطعم عن كل يوم مسكين اقتباسا من قوله

تعالى { أو عدل ذلك صياماً }(١ ) ولا يلزم أن يؤديه دفعة واحدة بـل يجزئه إن فرقه والله أعلم .

## الكفارة في نذر المعصية

### السؤال :

**من نذر في معصية وترك الوفاء امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا وفاء لنذر في معصية الله" هل عليه كفارة ؟ فإن كانت فما هي ؟ فضلا بين لنا .**

### الجواب :

اتفق العلماء على تحريم النذر بالمعصية وعلى تحريم الوفاء بـذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " .

واختلفوا في وجوب الكفارة فقيل لا تجب عليه بـذلك كفـارة ونسب هذا القول إلى الجمهور وسئل ابن عمر عمن وافق نذره في الصوم

(١) سوورة المائدة، الآية ٩٥

أضحى أو أفطر أو تشريق فقال ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفاء النذر ونهى عن صوم هذه الأيام ولم يزده على ذلك .

وقال آخرون بوجوب الكفارة ونسب إلى أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية وهو قول ابن عباس والخلاف في المذهب أيضا وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة نذرت أن تنحر ابنها فقال ابن عباس لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ كان جالسا عند ابن عباس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس إن الله تعالى قال : { والذين يظاهرون من نسائهم }(١) ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت وهذا من ابن عباس رضي الله عنهما تنظير للمسألة بالمسألة ليزول الشك عن السامع وليس بقياس في السبب فإن الموجبين للكفارة احتجوا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " وروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين " وجاء في بعض روايات ثابت بن الضحاك في الرجل الذي نذر أن ينحر إبلا ببوانة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في آخر الحديث " أوف بنذرك فإنه لا وفاء بنذر في معصية وكفارته كفارة يمين " وأجيب بأن ذلك لا ينهض بالاحتجاج لأن في إسناده مقالا والله أعلم .

(١) سورة المجادلة، الآية ٣

## نذر صوم رجب مدى الحياة

السؤال :

**امرأة عندها ولد عظيل ونذرت إذا تاون ولدها من العظل تصوم شهر رجب ما دامت حية، ثم تاون ولدها، أيلزمها الصوم على هذه الصفة في طول عمرها وإذا فرقت وأطعمت ستين مسكينا أيجزئها عن الصوم وكذلك إذا أبرأها ولدها عن الصوم كفاها أم لا ؟**

الجواب :

يلزمها ما دامت حية ولا يجزئها غير ذلك، ألزمته نفسها فلا لـوم على أحد، وهو حق لله فليس لولدها فيه برآن والله أعلم .

## ابطال نذر المعصية

السؤال :

**نريد منك إذا كان له وجه ابطال كالنذر يكون قرب القبور والمساجد وغيرها من الأماكن المخوفة بأظهر عبارة .**

الجواب :

قد أبطلنا ذلك بحمد الله وأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله " ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " و" لا نـذر في معصـية الله " والنذر للقبور معصية للرب فيجب تركه والله أعلم .

## نذر الزوجة الصيام بدون اذن زوجها

السؤال :

**ما تقول في امرأة عندها ولد عظيل ونذرت أن تاون ولدها تصوم شهر رجب ما دامت حية ثم تاون فقال لها زوجها وولدها لا نرضى بذا النذر وهى يومئذ جاهلة لا تعلم بلوازم النذر يلزم عليها النذر على هذه الصفة أم لا؟ أفتنا.**

الجواب :

ليس على ولدها ولا زوجها في هذا رضا بعد وقوعـه، وليتـها لم توقعه إلا بعد مشورة زوجها فلو منعها قبل النذر لوجب عليها الامتنـاع لأنه لا يصح لها خلافه، وحين نذرت اشتد الأمر وصار الواسـع ضـيقا والوفاء بالنذر لازم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله أعلم .

## نذر جزء من ماله للكعبة

السؤال :

**من قال إني لا أفعل كذا وكذا وإن فعلت تكون الجلبة الفلانية من مالي هدياً بالغ الكعبة ثم فعل ذلك، هل يلزمه ذلك أم لا ؟ ولم يزد في كلامه سوى ما ذكرت لك .**

الجواب :

يلزمه ما ألزم نفسه ولا يلعب بدين الله فالجلبة تكون هديا للكعبة على رغم أنف هذا اللاعب والعلم عند الله والله أعلم .

## المرجع فيه للعرف

السؤال :

**من نذر أن يذبح بقرة، ما حدّ سنها ؟ أرأيت إن ذبح عجلة أو ثوراً ؟**

الجواب :

ذلك إلى عرف الناذر والله أعلم .

## أكل الناذر من نذره

السؤال :

**هل للناذر أن يأكل مما نذر ويطعم أهله ؟**

الجواب :

ليس له أن يأكل من نذره، وليس له أن يطعم منه من يلزمه عوله، لأنه واجب الانفاذ فهو في ذلك كالزكاة وكالهدي الواجب والله أعلم .

## نذر نافلة لا يجعلها فرضا مع وجوب الوفاء

السؤال :

**من نذر أن يُصَلي لله الضحى كل يوم مثلا، هل تكون عليه فرضاً ؟ أرأيت إن تركها نسياناً ما عليه ؟**

الجواب :

أما الضحى نفسها فلا تكون فرضا وعليه الوفاء بنذره، فالفرض هو الوفاء بالنذر فليس له أن يعتقد الضحى فرضا فإن نسى صلاتا يوما فعلى قياد قولهم فيمن نذر ويصوم الاثنين فوافق عيداً إن عليه أن يبدل مكانه يوما، فكذلك يكون على هذا البدل وأصله مبنى على قول من قال

إن القضاء يجب بالأمر الأول ولا بـد في المسـألة مـن خـلاف والله أعلم .

## وصل شهر الصوم المنذور

السؤال :

**من نذرت أن تصوم شهرا فابتدأت الصيام من أول الشهر هل عليها أن توصل بدل ما أفطرته لعذر بصيامها الأول حتى تتم عدة الشهر أم هى مخيرة في وصله وفصله ؟ تفضل بين لنا ذلك .**

الجواب :

عليها الوصل وتدارك البدل حالا سواء بـدأت بـأول شـهر أو اعترضت الأيام، لأنا إن فرقت صيامها باختيار لا تكون صائمة شهراً فلا تكون موفية بنذرها والله أعلم .

قلت له فإن فعلت ذلك جاهلة ما القول فيها ؟ قال سواء في ذلك العلم والجهل فإن فرقت بين صومها باختيارها جاهلة بعدم جواز التفريق وجب عليها شهر آخر وفاء بنذرها والله أعلم .

قلت له فما تقول فيها إذا نوت أن تصبح مفطرة ثم علمت بعد أن طلع الفجر أنه لا يحل لها الإفطار فما تصنع قال تمسـك بقيـة يومهـا وتقضيها متصلة بشهرها ولا شيء عليها غير ذلك والله أعلم .

# الذبائح

## حكم ذكاة السارق والغاصب

السؤال :

**ذبيحة السارق والغاصب هل تحل أم لا ؟ وإن كان فيه خلاف فما أصح ما قيل فيها ؟**

الجواب :

إن في ذبيحة الغاصب والسارق اختلافاً حللها قوم ومنعها آخرون وشدد بعض في ذبيحة السارق دون ذبيحة الغاصب فهي أقوال ثلاثة أصحها عندي أن لا بأس بذبيحتهما معاً وأنما آثمان في فعلهما عاصيان لربهما وعصيانهما لا يؤثر تحريماً في الزكاة . سلمنا أنهما منهيان عن التعدي في أموال الغير فأين الدليل على تحريم مال الغير بسبب تعديهما مع أن الأصل في ذلك المزكى حله لمالكه ولا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل.

لا يقال أن ذباح الغاصب والسارق إنما هو ذباح يخالف الذكاة الشرعية لأن الوارد في الذكاة الشرعية إنما هو الذبح المخصوص من المالك

أو من أذن له وهذا ذبح من غير المالك وبلا إذنه فهو على خلاف الذكاة المشروعة وإنا نقول أن كون الذابح هو المالك أو من أذن له المالك ليس شرطاً في صحة الذكاة وإنما هو شرط في إباحة التصرف في مال الغير فلا يفسد عدمه الذكاة .

وأن قيل أن ذكاة الغاصب والسارق لم تتيقن فيهما التسمية وهما غير مأمونين في ذلك فلعلهما قد تركا التسمية . قلنا : إن هذا الغاصب وهذا السارق إذا كانا مسلمين أو كتابيين فلا يشترط في صحة ذكاتهما تيقن التسمية منهما فقد أباح لنا الشرع ذبيحة المسلم والكتابي من غير أن نبحث عن كيفية ذبحهما فكونهما غير مأمونين على التسمية لا يضر مع ذلك والله أعلم .

قال السائل :

**إذاً فما وجه القولين الآخرين على هذا ؟**

الجواب :

أما القول بفساد ذبيحة الغاصب والسارق فمبني على قاعدة مشهورة بين أهل الأصول وهي أن النهي يدل على فساد المنهي عنه فهذا الذابح قد نهى عن ذبح حيوان الغير بغير إذنه فذبحه له عندهم تفويت لمال

الغير لأن بذبحه له يصير فاسداً فهو عندهم على هذه الحالة بمنزلة الميتة والمتعدي في ذبحه ضامن له وقد صحح بعض الأصوليين هذه القاعدة وصحح كثير غيرهم أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه فالخلاف المأثور في ذبيحة الغاصب والسارق إنما هو ناشئ عن الخلاف ها هنا .

وأما القول بتحريم ذبيحة السارق دون الغاصب فلا أعرف له وجهاً مع أن كل واحد منهما متعد في صنيعه آثم في فعله مُذَك لحيوان الغير بغير إذنه فالتفرقة بينهما عسرة .

وما أشار إليه بعضهم من أن المغتصب متمكن من ذبح الحيوان المغصوب أكثر من تمكن السارق في ذلك لا يجدي شيئاً ولا يفيد هذه التفرقة لأن السارق متمكن أيضاً من ذبحه والغاصب وإن كان أقدر على ذلك فالقدرة على هذا المغصوب وعدمها لا يؤثر شيئاً في صحة الذبح وفساده والله أعلم .

## أكل الميتة للضرورة وتفصيلاته

السؤال :

**من اضطر من شدة الجوع في وطنه هل له أن يأكل من لحم الميتة قدر ما يحيى به نفسه أم ليس له ذلك إلا إذا اضطر في سفره ؟**

الجواب :

له أن يحيي نفسه من لحم الميتة ونحوها إذا اضطر إلى ذلك كـان في وطن أو سفر لأن الله سبحانه وتعالى أباح أكل الميتة عند الضرورة إليهـا مطلقاً ولم يقيد ذلك بالسفر خاصة والله أعلم .

قال السائل :

**أرأيت من خرج باغياً على المسلمين أو مانعاً لحكم أو متعدياً في غشم ثم اضطر في ذلك الخروج إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير هل له أن يحيي نفسه من ذلك أم لا ؟**

الجواب :

قد اختلف في ذلك وظاهر مذهب أكثر أصحابنا أنه ليس له ذلـك بل عليه معهم أن يتوب من بغيه وتعديه ثم يحيي نفسه بعد ذلك وظـاهر مذهبهم أنه إن لم يتب وأكل منها كان عاصياً بأكله، وإن لم يأكل حتى مات جوعاً صار راكباً المعصيتين بغيه على المسلمين وإهلاكه لنفسه أمـا البغي فظاهر وأما إهلاكه لنفسه فلأنه ترك إحياءها مع امكان أن يحييهـا

بالحلال فإنه إذا تاب أحل له ذلك ودليلهم على ذلك قوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد }(١) .

وقيل : عليه أن يحيي نفسه من الميتة وما بعدها لأن الله قد أباح له ذلك عند الاضطرار وهو مذهب ابن بركة وفسروا غير باغ ولا عاد بغير ما فسره الأولون فقالوا أن معنى غير باغ ولا عاد أي غير متجاوز حـد الضرورة في ذلك ولا متعد إلى غير ما أحلّ الله له والله أعلم .

قال السائل :

**أرأيت إذا وجد هذا المضطر ميتة أنعام ولحم خ ير فمن أيهما يحيي نفسه ؟**

الجواب :

يحيي نفسه من ميتة الأنعام ويترك لحم الخ ير لأن لحم الخ يـر لا تمكن فيه الذكاة الشرعية فالمذكى منه ميتة فتجتمع فيه حرمتان إحـداهما كونه خ يراً والأخرى حرمة كونه ميتة وليس في ميتة الأنعام إلا حرمـة واحدة وهي كونها ميتة فإذا أمكن دفع الضرورة بأخف الأمرين حرمة فلا

(١) سورة البقرة، اللآية ١٧٣

يتعدى إلى أشدهما في ذلك ولو قال قائل : إن الله قد سـوى في حكـم المضطر بين الميتة ولحم الخـ ير فهما سواء في حقه أو قال : إن المضطر إذا اضطر إلى الخـ ير كان ذكاته صحيحة لأنه في ذلك الحال مباح له وحلال في حقه لما كان بعيداً من القول والله أعلم .

قال السائل :

**أرأيت إذا وجد هذا المضطر الميتة ومالاً للغير هل يلزمه أن يحيي نفسه من الميتة أم يجوز له أن يأكل من مال غيره .**

الجواب :

ذهب زياد بن الوضاح إلى أنه لا يجوز له أن يأكل مال غيره مـع وجود الميتة لأن الله تعالى قد أباح له الميتة عند الاضطرار وحرم عليه مال الغير إلا عن رضى ولم يبح له أكله عند الضرورة كما أباح ذلك في الميتة والدم ولحم الخـ ير فبقيت حرمة مال الغير على إطلاقها وقد أُبِيحَتْ الميتة للمضطر فلا يتجاوز ما أبيح له إلى ما حرم عليه فإن أكل من مال الغـير مع ذلك كان آثماً ضامناً .

وقيل بل يجوز له أن يأكل من مال الغير لأن إباحة الميتة ونحوها إنما هي عند عدم وجود الحلال الذي جعله الله نفعاً لعباده وصاحب المـال

أولى بماله ما لم يضطر غيره إليه وقد جعل الله تعالى في أموال المؤمنين حقاً للسائل والمحروم فالمضطر إلى مال الغير إنما أخذ حقه منه وأيضاً فالميتة إنما هي حرام لعينه ومال الغير حرام لغيره والمحرم لغيره أخف حرمة من المحرم لعينه .

ثم إختلف هؤلاء فمنهم من أجاز له ذلك وألزمه الضمان لصـاحبه لأن صاحب المال أولى بماله والضرورة إنما رفعـت الإثم دون الضـمان ومنهم من لم يوجب عليه ذلك ورأى أن المضطر قد أخذ حقه من ذاـك المال ولا ضمان على من أخذ حقه .

وأيضاً فإن صاحب المال لو رأى هذا المضطر وجب عليه أن يطعمه من ماله فعلمنا أن للمضطر في ذلك المال حقاً والله أعلم .

## ذبيحة ليلة الاضحى لمن يريد اللحم دون التضحية

السؤال :

**الذباح ليلة عيد الأضحى الذي لا يريد به التضحية بل يريد [أن] يبيعه هل جائز له الذبح ليلاً أم لا ؟ فإن كان غير جائز ما يكون حكم الذبائح ؟ لأن أهل زماننا يفعلون ذلك أيكون اللحم حراماً أم لا ؟**

الجواب :

ذبح رجل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة العيد فقال له " شاتك شاة لحم " ومعناه أنا لا تكفيك عن التضحية فعلمنا من ذلك جواز الذبح وتحليل اللحم لكنها لم تكن ضحية، فلا بأس بالـذبح ليلة النحر ويومها لقاصد اللحم دون التضحية والله أعلم .

## اعتياد الذبح والشواء يوم عرفة

السؤال :

**قوم معتادون يذبحون الغنم وغيرها في يوم عرفة ويأكلون لحمها ويتخذون مضايباً ويدخنون به في منازلهم وفيهم الغني والفقير أيصح لهم ذلك أم لا ؟ أرأيت إن كنت جارهم وفعلت مثلهم مخافة من أذى رائحة لحمهم أو يلحق أهلي من ذلك مضرة ؟ فهل على ذلك اثم إذا صح أن ذلك محجور عليهم ؟**

الجواب :

إن الذباح وشواء اللحوم مباح في جميع الأيام ما لم تقارنـه نيـة فاسدة فلا بأس على هؤلاء القوم في صنيعهم ذلك، ولا ينبغـي لهـم أن يتخذوها عادة فإن يوم عرفة مندوب إلى صيامه وهـذا الحـال داع إلى إفطاره وسبب لترك المندوب، فهذا الصنيع خلاف الأولى .

وبالجملة فإن فعلوا فلا يحجر عليهم ذلك وعليهم أن يقسموا لجيرانم ولا يؤذوهم برائحة لحومهم ولك أنت نيتك في صنيعك ذلك، ولكل امرئ ما نوى والله أعلم .

## اثر الرضاع من الشاة على حلّها

السؤال :

**لحم شاة رضعها صبي أتراه حلالا أم حراما أم مكروها ؟ تفضل علينا بالجواب .**

الجواب :

لحم هذه الشاة حلال لا حرمة فيه ولا كراهية والله أعلم .

## الذبيحة المتروكة التسمية

السؤال :

**اختلافهم في الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية، هل تحرم أو لا ؟ فولان، ما وجه اجتماعهم على تحريمها في التعمد ؟**

الجواب :

أما التحريم فلظاهر قوله تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه }(١) وهي في الذبائح دون غيرها من المطعومات، وظاهرها يقتضي المنع من أكل متروك التسمية، كان التركُ عمداً أو نسياناً .

وأيضا فالنسيان لا يرفع الأحكام الأخروية، كالقاتل خطأ فإنه لا يأثم لعدم القصد إلى ذلك وتلزمه الدية في عاقلته في ماله أو نفسه إن لم يستطع العتق .

وقد بالغ عطاء فيما نُقل عنه أنه قال كل ما لم يُذكر اسمُ الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام، تعلقا بعموم الآية، وقد أجمع سائر الفقهاء على تخصيص عمومها بالذبائح، وذلك أنه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا إلى قريش وكانت بينهم مكاتبة : "إن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام " فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فأنزل الله تعالى هذه الآية، ثم قال : { وإن أطعتموهم } يعني في استحلال الميتة { إنكم لمشركون }(٢) .

وحاصل المقام أن عمومها مخصص بالسبب الخاص الذي نزلت لأجله، مع ما في الآية من الصفات المقتضية لمساعدة السبب كما في قوله:

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١

{ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم }(١) إلى آخر الآيـة فثبت التخصيص بانضمام ما يفهم من الآية مع ما علـم مـن السـبب الخاص، فلا يعترض علينا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأنا لم نخصص السببَ نفسَه بل بمعونة الآية مع ما نقل من الإجمـاع علـى ذلك، وقد تقرر أن الإجماع حجة في التخصيص .

وأما القول بحلها مع النسيان فلعل حجته حديث : "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان " فإنه يدل على رفعها، وإذا ارتفعا فلا يحرم ما لم يُسَـم عليه نسيانا، فهو مخصص لعموم الآية .

وأيضا ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ذكر الله مع المسلم سواء قال أو لم يقل " وأيضا في حديث آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا يؤكل " وإن صح فهو نص في المطلوب فإذا جمعنا بين الآية والأحاديـث وجب تخصيصها بها .

وقال الشافعي : يحل متروك التسمية عمداً أو نسياناً إذاكان الذابح أهلا للذبح . وخصصَ الآيةَ بما إذا ذبح على اسم النُصُب قال : فـأولُ الآية وإن كان عامًّا بحسب الصيغة إلا أن آخرها يدل على الخصـوص، وذلك قوله : { وإنه لفسق } وقوله { ليجـادلوكم } وقولـه { وإن

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١

أطعتموهم إنكم لمشركون }(٢) فإن هذه الأحوال إنما تكون فيما ذكر عليه اسم النُصُب، ويدل على ذلك قوله تعالى : { قل لا أجد فيما أُوحي إلي محرماً على طاعم يَطْعَمُه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهِل لغير الله به }(١) فقد فسر الفسق في هذه الآية بأنه ما أُهِل به لغير الله، فكذلك قوله تعالى : { وإنه لفسق } .

وأيضا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذكر الله مع المسلم سواء قال أو لم يقل " فيحمل الذِكر في الآية على ذِكر القلب وأيضا فسائر الدلائل توجب [ الحل ] ومتى تعارضت وجب أن يكون الراجح هو الحل لأن الأصل في المأكولات الحل .

وأيضا يدل عليه جميع العموميات المقتضية لحل الأكل والانتفاع لقوله تعالى : { خَلق لكم ما في الأرض جميعاً }(٢) وقوله : { كلوا واشربوا }(٣) ولأنه مستطاب بحسب الحس فوجب أن يحل لقوله تعالى : { أحل لكم الطيبات }(٤) ، ولأنه مال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعته .

---

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١
(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٩
(٣ ) سورة الأعراف، الآية ٣١
(٤ ) سورة المائدة، الآية ٥

والجواب : أما الفسق فغير محصور على ما ذكر اسم الأصنام عليه دون غيره بل يكون في ذلك وفي غيره، فإطلاقه على ما أُهِل به لغير الله لا ينافي إطلاقه على غيره، ولا يلزم من تفسير الشيء بالشيء في موضع تفسيرُه به في سائر المواضع، لا سيما عند تعدد الأنواع .

وأما حمل ذكر اسم الله في الآية على ذكره بالقلب دون اللسان -كما في الحديث المذكور- فغير موافق للنظم، لأن ذكر القلب لا يتعدى بعلى، فلا يقال ذكر عليه اسم الله إذا ذكره بقلبه دون لسانه، وإنما يقال ذلك إذا ذكر باللسان .

وأما الأدلة المبيحة للأكل فإنها مخصصة بهذه الآية، فإنها في الذبائح خاصة، وسائر الأدلة في مطلق الأكل، والخاص قاضٍ على العام، والأخص مقدم على الأعم .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فلا يدل على إباحة أكل متروك التسمية، غاية ما فيه أن صاحبه آثم بإضاعته فمن أين لكم أن ذلك المضيع حلال .

ثم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمّد فلا يؤكل نص في النهي عن أكل متروك التسمية عمداً . والله أعلم .

## توجيه الذبيحة نحو القِبلة

السؤال :

**قولهم في الذبح أنه لا يجب نحو القبلة . ما وجهه ؟**

الجواب :

ليس الذبح بصلاة لا يصح إلاّ إلى القبلة وإن ندب إليها، فما هو إلا فضيلة، كأفضل المجالس ما استقبل به القبلة . وقد علمتَ ما في ذكاة الصيد إذا رُمِي بالسهم أو صِيد بالكلب المعلم وذُكر اسم الله عليه أنه حلال، ومن المعلوم أنه لا يتفق استقبالُه إلى الكعبة، وإن اتفق فنادر . والله أعلم .

## الذبح من القفا أو بقطع الرأس

السؤال :

**قولهم إن الذبيحة تحرم بما إذا قطع رأسها متعمداً، أو ذبحها من القفا متعمداً، ولا بأس في الخطأ . ما وجهه ؟**

الجواب :

ذلك لأن قطع الرأس أو الذبح من القفا مخالف للسنة، وكل من تعمد خلاف السنة في شيء فهو عاصٍ، فيكون هذا في ذبحه عاصياً

والذكاة في أصلها طاعة، فقد بدل مكان الطاعة بمعصية، ووقع النهي على ذبيحته حيث التبس بالعصيان، والنهي عندهم يدل على الفساد .

وأيضا قطع الرأس والذبح من القفا مُعِين على قتلها، وما أعان على قتلها من غير ذكاة فباطل، لأنه قد شارك ذكاته القتل الفاسد .

فأما الخطأ فمرفوع عن الأمة فلم يكن عاصياً إذا أخطأ في ذلك، فلا يتجه عليه القول بفسادها من حيث النهي، لكن بقي من حيث الإعانة على قتلها فإن ذلك يفسدها كان على العمد أو الخطأ .

ويمكن أن يجاب بأنا في موضع الذبح فتحتمل العفو بخلافها في غيره لا سيما عند عدم القصد إليها .

وأنا لا أحفظ القول بجواز أكلها إذا ذبحت من القفا خطأ، وإنما أحفظ القول بجواز أكلها إذا أخطأ في قطع رأسها من حد الشفرة، والمعنى مُتَقَارِب . والله أعلم .

## الذبح بتسمية غير الذابح

### السؤال :

**قولهم في الذبيحة إذا كان رجلان يذبح أحدهما ويسمي عليها الآخر فإنه لا بأس بذلك . ما وجهه ؟**

الجواب :

ذلك إذا تواطآ على أن أحدهما يذبح والآخر يسمي دون ما إذا لم يتواطآ على ذلك، فإنه إذا ذبح من غير مواطأة صار تاركا للتسمية، وإن واطأ غيره جاز ذلك، إذ ليست التسمية مشروطة من الذابح بعينه وإنما المشروط وجودها عند الذبح كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }(١) إذ الآية تدل على أن المراد حصول ذكر اسم الله لا غير، وكيفما حصل أجزأ، كان ذلك من الذابح أو من غيره بخلافها في الوضوء فإن المقصود هناك التسمية من المتوضئ بعينه، إذ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه . والله أعلم .

## التسمية بغير العربية

السؤال :

**قولهم : يجوز ذكر الله في الذبح مطلقا، وإن كان بفارسية وعجمية وبربرية، وتجوز الذبيحة لمن تلفظ بالتسمية ولو لم يقصد . ما وجهه ؟**

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١

الجواب :

أما ذكر الله بالعربية فظاهر وأما بغيرها فلأن أسماء الله موجـودة في كل لغة . وكثير من الأمم مِنْ قبلِنا كانت أذكـارهم وعبـاداتم بغـير العربية، ونحن نقطع أنم ذاكرون عابدون وقد أثنى علـيهم القـرآن في مواطن كثيرة .

وبذلك تعرف أن ذكر الله بغير العربية كـذكره بالعربيـة إلا في المواضع التي تعبدنا فيها بالعربية، كالصلاة وتـلاوة القـرآن فإنمـا لا يصحان بغيرها وإذا حصل الذكر بغير العربية فقد حصلت التسمية .

وأما الاجتزاء بالتلفظ فيها من غير قصد فلأن المطلوب كما تقـدم حصولها على اللسان مع قطع النظر عن القصد، فإذا صدق عليه أنه ذَكَر الله على الذبيحة حلتْ ولم نُتعبد بالكشف عن قصده -ولـو قصـد في نفسه الذبح إلى الأصنام- إذا ظهر منه حال الإسلام . والله أعلم .

قال السائل :

**ما بال التسمية على الذبيحة مخالفة لسائر العبادات ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الأعمال بالنيات " وقد أجزتم التسمية بغير النية ؟**

الجواب :

العبادات على أصناف :

منها ما يكون على أنواع مختلفة، كالصلاة مرة تكون فرضاً، وتارة سنة، وأخرى نفلاً، وكذلك الصوم والحج فإنما يكونان فرضاً ونفلاً .

ومنها ما ليس له أنواع كذكر الله، وتلاوة القرآن في غير الفرائض، فإن مطلق التلاوة عبادة في نفسها لا تتنوع إلى فريضة وسنة ونافلة .

والقصد إنما يشترط في العبادة ذات الأنواع ليمتاز بعضها من بعض وأما ما ليس له أنواع فلا يشترط فيه ذلك بل النية فيه مكملـة لثوابـه، وعدمها لا يبطله وإنما يبطله الرياء . والله أعلم .

## توجيه الخلاف في ذبيحة الصبي الأقلف

السؤال :

**اختلافهم في ذبيحة الصبي الأقلف قيل : تحل وقيل : لا، وجاوزت ذبيحةَ اليهود والنصارى الأقلفينَ . ما وجه الخلاف في الأقلف الصبيّ مع جوازها من أقلف اليهود والنصارى، ونحن أحق بذلك منهم ؟**

الجواب :

لسنا أحق بالقُلفة منهم، بل هم أحق بها، وبما هو أقذر منها ! وإنما حلت ذبيحة أقلفهم لإطلاق الكتاب العزيز الحل في طعامهم، وذلك قولُه تعالى : { وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِل لكم }(١) وحملوها على الذبائح ولا مخصص لهذا العموم، مع أن النصارى لا تختتن، وإنما تختتن اليهود كالعرب .

وقد أحل الله لنا ذلك منهم رخصةً وصدقةً منه تعالى .

وأما الأقلف من المسلمين فهو أشبه شيء بالمشركين، فلذا لا تجوز ذبيحته وإن كان بالغاظن قياساً على ذبيحة المشرك من أهل الأصنام .

وأما الصبي فمن لم يجز ذبيحته قبل الاختتان فقد شبّهه بالأقلف البالغ، ومن أجازها فلارتفاع التكليف عنه فهو لسلامته كالبالغ المسلم . ومنهم من اشترط البلوغ فلم ير ذبيحة الصبي شيئا . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥

## توجيه منع الذبح بالظفر والسن وبعض المعادن

السؤال :

**قولهم يجوز الذبح بكل ما له حد إلا الظفرَ والسن والشَبَه والصُفر والنحاس والرصاص والفضة والذهب . ما وجهه ؟**

الجواب :

أما الفضة والذهب فلتحريم التحلّي بهما وإذا استعمل من أحدهما شفرة أو آلة للذبح فقد دخل تحت التحلّي المحرم .

وأما الرصاص فللينه حتى لا يكاد أن ينهر الدم وإن أدمى بعد علاج شديد .

وأما الظفر والسن فلنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما قال صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة " وأما أنواع النحاس من صفر وشبه وغيرهما فالله أعلم بوجه استثنائهما وهي أشبه شئ بالحديد فينبغي أن يجوز بن الذبح . والله أعلم.

## توجيه تحريم ذبيحة المجوسي وبعض النصارى

السؤال :

**قولهم لا تجوز ذبيحة المجوسي وإن ارتد لليهودية والنصرانية ولا ذبيحة نصارى العرب إلا من قرأ منهم الإنجيل . ما وجهه ؟**

الجواب :

أما المجوسي فأصل ذبيحته حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم" وارتداده إلى اليهودية أو النصرانية بعد نزول شرعنا ليس بشيء لأنه دخل في شرع منسوخ فدخوله فيه بعد النسخ كبقائه على المجوسية .

وأما نصارى العرب فإنهم لم يصيبوا من النصرانية إلا شرب الخمر، أعني : لم يدخلوا فيها لأجل الدين وإنما دخلوا لأجل الشهوة والرذائل الدنية . ولذا استثني من قرأ الإنجيل منهم فإن من قرأ منهم الإنجيل فقد دخل في النصرانية للتدين لا لقصد الرذائل .

ونصارى العرب دخلوا في النصرانية قبل الإسلام بسنين كثيرة، وذلك أن العرب قبل نبيهم عليه الصلاة والسلام كانوا مختلفي الأديان: منهم من جاور المجوس فصاروا مجوساً كبني تميم، ومنهم من تهود بمداخلته أحبار اليهود وصاروا يهوداً وهم حِمْيَر، ومنهم من جاور النصارى فصاروا مثلهم وهم غسان ومن معهم فإنهم كانوا بالشام مجاورين للروم،

وبنو تميم بالعراق مجاورون للفرس وكانت الزندقة في قريش ونظائرهم من سكان الحجاز وغيرها من الأماكن المتوسطة القاصية عن أهل الأديـان . والله أعلم .

## توجيه تحريم ذبيحة السارق والغاصب

السؤال :

**اختلافهم في ذبيحة السارق قيل : إنا تحرم، وقيل : تحل إن سُمع يذكر الله عليها، وقيل : تجوز مطلقا وتجوز من الغاصب مطلقا . ما وجه الخلاف ؟ وما الفرق بين الغصب والسرقة ؟**

الجواب :

الأخذ بالاختلاس والغصب أخذ بقهر والخـلاف وارد في ذبيحـة الغاصب دون السارق، ولعل وجه الفرق عنده أن الغاصب متمكن مـن الذبح حيث كان ذا يد قاهرة فهو كالمتصرف في ماله بالنظر إلى المتمكن والسارق ليس كذلك لأنه يخشى اللحاق ويتقى كل من رآه مخافة أن يدل عليه فهو في ذبحه غير متمكن .

وأنت خبير أن هذا الوجه لا يفيد الفرق إذ الكلام فيما ذبح لا فيما لم يُحسَن ذبحه وإذا ظهر لك أنه لا فرق فاعلم أن القول بجواز أكلها أولى لأنا مال لصاحبها ولا يضيع ماله بتعدي غيره فيها وقد وقع الذبح مـن

مسلم في الجملة وذبيحة المسلم في الأصل حلال . ومن اشـترط سمـاع التسمية منه فلقوله تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }(١) وهذا السارق قد فعل ما هو أشد من ترك التسمية فلا يُؤمَن عليها فـلا تؤكل ذبيحته إلا إذا سمع أنه يسمى .

وأما القول بحرمتها فلأنه متعد في ذبحها فهو كالـذئب والكلـب العقور وسائر السباع إذا نهش البهيمة فماتت إنما تحرم فليس ذبحه بزكاة وإنما هو نهش كالذئب .

قلنا لا سواء فهذا متعبد بالأحكام وذلك سبع لا تعبد عليه وهـذا مسلم في الجملة ويجوز لنا أكل ذبيحته لو كانت من ماله أو ذبحها بـإذن ربها و إذا جاز هذا منه فلا دليل يحرم هذه الذبيحة على صاحبها المالـك لها والله أعلم .

## أكل ما قتله السهم و الكلب

### السؤال :

**فولهم يؤكل ما قتل السهم والكلب إن ذُكر اسم الله عليه لا غيرهما، ما وجهه مع أنما وغيرهما في هذا المعنى سواء ؟**

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١

الجواب :

هذا قول وفي المسألة قول آخر وهو جواز كل ما صيد بكل جارحه معلمة كالفهد والبازي وغيرهما وحجة المانعين قوله تعالى : { مكلبين }(١) قالوا لأن التخصيص يدل على كون هذا الحكم مخصوصاً به وحجة الوزين قوله تعالى : { وما علمتم من الجوارح }(٢)، فإنه من الجوارح وهي اسم للكواسب من الطير والسباع . والمانعون يخصصونا بالكلاب وأجيب عن التخصيص بأن المكلب هو المؤدب من الجوارح ومعلمها أن تصطادها لصاحبها ولا يختص ذلك بالمعلم منه الكلاب والله أعلم .

وأما السهم فلعلهم إنما خصوه بقوله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم بالقوس فذكرتم اسم الله عليه وخرقتم فكلوا منه وفي حديث آخر ولا تأكل من المراصي إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤

(٢) سورة المائدة، الآية ٤

## التذكية الاضطرارية للأنعام النافرة

السؤال :

**قولهم يجوز أكل ما ضرب بالسيف والرمح من الأنعام النافرة إذا لم يقدر عليها إلا بذلك على ما فيها من تفصيل . ما وجهه ؟**

الجواب :

في الحديث إن رافع بن خديج كان يقول ند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسـول الله إن لهـذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا وقيـل جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسـول الله أمـا تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم ولو طعنت في فخذها لأجزأك .

قال العلماء وهذا فيما لم يقدر على ذبحه في الحلق واللبة كبعير وثور ند وتوحش . والله أعلم .

# ذبيحة الغاصب والسارق

## السؤال :

**ذبيحة الغاصب والسارق هل تحل أم لا ؟ وإن كان فيها خلاف فما أصح ما قيل فيها ؟**

## الجواب :

إن في ذبيحة الغاصب والسارق اختلافاً حللها قوم ومنعها آخرون وشدد بعض في ذبيحة السارق دون ذبيحة المغتصب فهي أقوال ثلاثة أصحها عندي أنه لا بأس بذبيحتهما معاً وأنما آثمان في فعلهما عاصيان لربهما وعصيانهما لا يؤثر تحريما في المذكاة الذكاة الشرعية سلمنا أنهما منهيان عن التعدي في مال الغير فأين الدليل على تحريم مال الغير بسبب تعديهما مع أن الأصل في ذلك المذكى حله لمالكه ولا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل .

لا يقال أن ذباح الغاصب والسارق إنما هو ذباح يخالف الذكاة الشرعية لأن الوارد في الذكاة الشرعية إنما هو الذبح المخصوص من المالك أو ممن أذن له وهذا ذبح من غير المالك وبلا إذنه فهو بخلاف الذكاة المشروعة لأنا نقول أن كون الذابح هو المالك أو من أذن له المالك ليس شرطاً في صحة الذكاة وإنما هو شرط في إباحة التصرف في مال الغير فلا يفسد عدمه الذكاة .

وإن قيل أن ذكاة الغاصب والسارق لم تتيقن فيهما التسمية وهما غير مأمونين في ذلك فلعلهما قد تركا التسمية .

قلنا : إن هذا الغاصب وهذا السارق إذا كانا مسلمين أو كتابيين فلا يشترط في صحة ذكاتهما تيقن التسمية منهما فقد أباح لنا الشرع ذبيحة المسلم والكتابي من غير أن نبحث عن كيفية ذبحهما فكونهما غير مأمونين على التسمية لا يضر مع ذلك والله أعلم .

## قال السائل :

**إذاً فما وجه القولين الأخيرين على هذا ؟**

## الجواب :

أما القول بفساد ذبيحة الغاصب والسارق فمبني على قاعدة مشهورة بين أهل الأصول وهي أن النهي يدل على فساد المنهي عنه فهذا الذابح قد نهي عن ذبح حيوان الغير بغير إذنه فذبحه له عندهم تفويت لمال الغير لأنه بذبحه له يصير فاسداً فهو عندهم على هذه الحالة بمنزلة الميتة والمتعدي في ذبحه ضامن له وقد صحح كثير من الأصوليين هذه القاعدة وصحح غيرهم أن النهي لا يدل على فساد المنهيّ عنه فالخلاف المأثور في ذبيحة الغاصب والسارق إنما هو ناشئ عن الخلاف ها هنا .

وأما القول بتحريم ذبيحة السارق دون الغاصب فلا أعرف له وجهاً مع أن كل واحد منهما متعد في صنيعه آثم في فعله مذك لحيوان الغير بغير إذنه فالتفرقة بينهما عسرة وما أشار إليه بعضهم من أن المغتصب متمكن من ذبح الحيوان المغصوب أكثر من تمكن السارق في ذلك لا يجدي شيئاً ولا يفيد هذه التفرقة لأن السارق متمكن من ذبحه أيضاً والغاصـب وإن كان أقدر على ذلك فالقدرة على أهل المغصوب وعدمها لا يؤثر شيئاً في صحة الذبح وفساده والله سبحانه وتعالى أعلم .

## تذكية الأنعام المشرفة على الموت

السؤال :

**أتحل ذكاة الأنعام إذا كانت مدنفة ونية ربا أن يتداركها قبل موتا ؟ وأكل لحمها حلال أم لا إذا كانت هذه النية ؟**

الجواب :

نعم يجوز ذلك ويحل أكلها وتلك النية صالحة ولكن في كتب الطب أن لحمها مضر .

وأقول : بيعه بغير تعريف غش والله أعلم .

## صفة الذبح والمذبح، لحل الذبيحة

السؤال :

**عن صفة الذباح الذي يجتزى به لحل الذبيحة في قول وفعل، وفي صفة ما يحرمها، وما كان معفوا من الاحداث في ذلك ولا يبلغ بالذبيحة في تحريمها، وفي حد محل الذبح، أفتنا .**

الجواب :

أما صفة الذباح فهو القطع للحلقوم والادراج من الذبيحة مع ذكر اسم الله تعالى عليها ويكون الذبح من موحد أو كتابى مستقبلا به القبلة وقد قال بعضهم في حد الذبح الذي بدونه لا تكون ذكاة أنه هو الذي لا تحيى على مثله الذبيحة في معنى النظر والاعتبار بعد أن يكون في موضع الذبح واستقبال القبلة مستحب وإن تعمد وذبح لغير القبلة فليس في ذلك تحريم ما لم يعتقد في ذلك مخالفة المسلمين فاذا اعتقد مخالفة المسلمين لم تؤكل ذبيحته ويحرمها كل شيء حدث عليها بعد الذبح مما يقتلها لوكانت حية أو يعين على قتلها بعد الذبح فإذا رمى بها بعد الذبح حتى وقعت وقعة شديدة فإنها لا تؤكل إذا كانت الرمية مما تعين الموت عليها .

وأما المعفو من الأحداث فيها فكالذي يقصد الجائز في ذبحها فتزيد الشفرة على ذلك .

وأما محل الذبح ففى الأثر أن كل الرقبة مـذبح مـن الـرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل لأن الذبح يجوز من الرقبة كلـها انتـهى وفي المسئلة تفصيل وتوضيح لا يسعه المقام والحمد الله رب العالمين .

## الجمع في الناقة بين النحر والذبح

السؤال :

**الناقة إذا ذبحت ونحرت معاً أيحل أكلها أم لا .**

الجواب :

ذكر الشيخ أبو سعيد رضي الله عنه في كتاب الاستقامة " أن البقر والإبل يجزئ فيه النحر والذبح ويجزئ أحـدهما عـن الآخـر " قـال " وكذلك جاءت السنة " مفهوم كلامه رحمه الله أنـه لا بـأس بلحـم المذكورة في السؤال والله أعلم .

## مكان ذبح الهدي والنذر ونحوهما

السؤال :

**من لزمه نسك لأجل تمتعه بالعمرة إلى الحج أيجوز له أن يقدم نسكه قبل أيام العيد أم لا ؟**

الجواب :

يوجد في الأثر أن كل ما لزم من دم غير المتعة فإنه يجوز ذباحه بمكة ومنى وفي أشهر الحج وفي غير أشهر الحج، فمتى ما ذبح أجزأه وكـذلك الهدي غير الواجب .

وأما هدي المتعة فمحله من يوم النحر أو بعده إلى زوال اليوم الرابع لأنه ضحية وكذلك هدى القارن والمحصر عند من أوجب عليهما الهدى فإنه ضحية أيضا وقال كل هدى أهدى إلى مكة فهو ينحر بمكة مـا لم تدخل العشر فاذا دخلت فهو موقوف إلى يوم النحر وقيل : بجواز تقديم ذبح الهدي مطلقا على يوم النحر، وقيل : ما كان من هدي يهدى لله ولم يسم المساكين وهدى التطوع وهدى المحصر وهدى الحج والعمرة ينحـر يوم النحر ويأكل منه ويطعم المساكين أكثره، وما كان من هدى كفارة أو جزاء صيد أو فدية أو صدقة أو نذر للمساكين فله أن ينحره قبل يوم النحر إن دخل به قبل ذى الحجة وإن دخل بعده فلا ينحره إلا بمنى يـوم النحر ولا يأكل منه والله أعلم .

## ادراك النطيحة بالتذكية

السؤال :

**ذكاة الدابة التي بها علة أو اعترضها شيء مثل النطح وكادت أن تتلف أيجوز ذبحها أو لا ؟ وإن كان لا يجوز فما معنى قولك في المشارق وواسع جهلك .. الخ.. وفي الشرح أن جميعها تنفعه الذكاة إن أدرك حياً إلا فيما ذبح للأصنام . أفدني ؟**

الجواب :

يجوز ذبحها قبل الموت ويجوز أكلها وكره أكل المريضة من جهة الطب لا من جهة الشرع .

وما ذبح للأوثان لا يذكى مرة أخرى لأنه قصد به غير الله وما كان لغير الله فلا يقبله الله . والله أعلم .

## العبرة في الذبيحة للدار إن جهل الذابح

السؤال :

**رجل وجد كبشا له قد ذُبح وضُحِيَ في موضع في بلد المسلمين والذباح ليس مختلفا عن ذباح المسلمين والذابح لا شك أنه لص فأخذه وأكله ما هو أحلال أم حرام تراه ؟**

الجواب :

له حكم الدار فيخرج فيه الخلاف المتقدم الموجود في ذبيحة السارق والله تعالى أعلم .

## غسل المذبحة

السؤال :

**الذبيحة إذا لم تغسل المَذْبحة أينجس سائرها أم لا ؟ وما معنى قولهم إذا غسلت المذبحة طهرت الذبيحة ؟ فإن قيل بنجاستها فما الذي ينجسها ؟**

الجواب :

لا ينجس سائر الذبيحة إلا إذا خالطه دم من المذبحة، ومعنى قـولهم إن غسلت المذبحة طهر سائر الذبيحة أي لا يحتاج باقيها إلى الطهر وإنمـا يحتاج إلى ذلك موضع الذبح، لأنه مخرج الدم المسفوح، فلو قطعنـا مـا أصاب الدم جاز لنا أكل الباقي والله أعلم .

## وجدان شاة مذبوحة في البلد أو خارجه

السؤال :

**من وجد شاةً مذبوحة في البلاد بلا رأيه لم يجز له أكلها وإن وجدها مذبوحة خارج البلد أن له أكلها .**

الجواب :

الله أعلم ما وجه ذلك، والفرق صعب، ولعل المفرق لاحظ الاحتمال، فإن المذبوحة خارج البلد المحتمل أن بعض المسلمين خاف تلفها فاحتسب لصاحبها فزكاها، ولا كذلك المذبوحة في البلد لأن العادة تقتضى بأن ذابحها سارقها لا محتسب لأن المحتسب غالبا يطلع عليه لأنه يسأل عن ربها أولا . فإن صح ملاحظة هذا الاحتمال وإلا فلست أعرف له وجها . ولعل القائل لم يعبر بيجوز ولا يجوز وإنما عبر بتؤكل ولا تؤكل وهي أسهل من عبارتك، فإنا تدل على الاستحباب فقط والله أعلم .

## حبس الذبيحة من الهرب بكسر رجلها

السؤال :

**من معه شاة يريد ذبحها أيام العيد وهي حديثة الشراء فهربت منه وخاف ضياعها فضربها بتفق وكسر رجلها لئلا تذهب عليه وذبحها لا لنسك السؤال عن فعله أيجوز له أم لا ؟**

الجواب :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وقد شرد بعير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماه رجل فأثبته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن لهذه الأنعام أوابد كأوابد الوحش فما فعـل منها هكذا فافعلوا به هكذا " أو كما قال صلى الله عليه وسلم : " ففعل الرجل جائز موافق للسنة " والله أعلم .

## أكل صيد البحر بالمحرم المضطر أولى من أكل الميتة

السؤال :

**قوله في المشارق قال السائل إني أراك في المشارق أوجبت على المضطر المحرم إذا وجد الميتة وصيد البر أن يأكل الصيد دون الميتة مثلا كيف ذلك ولم يَرد استثناء في صيد البر للمحرم لا لمضطر وغيره قال تعالى { وحرم عليكم**

**صيد البر ما دمتم حرما }(١) ولم يستثن سبحانه مضطرا من غيره أم ثم دليل أباح ذلك ؟ تفضل بالجواب .**

الجواب :

خاطب الله تعالى في كتابه العزيز أهل العقول وقال { فاعتبروا يـا أولى الأبصار }(٢) ورد الاستنباط إلى أهل العلم في قوله { لعلمه الذين يستنبطونه منهم }(٣) ومن المعلوم من مقتضى العقول أنه إذا جاز دفـع الضرر بالميتة التى لا تحل أبدا في غير الضرورة كان دفع ذلك بما هو حلال إلا في حال من الأحوال أولى وأحق، فالميتة نجس حرام بالاجماع إلا حال الاضطرار وهذا حلال طاهر بالاجماع إلا حال الاحرام ثم إنـه سـبحانه وتعالى أوجب الجزاء في قتل الصيد كما أوجب الفدية في حلق الرأس لمن كان به أذى من رأسه فأباح له أن يفتدى والقياس يقتضى مثل ذلـك في المضطر إلى الصيد وعلى كل حال فقصد الصيد في المسألة مـن طريـق الحكم بالأولى، وهو فحوى الخطاب والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦
(٢) سورة الحشر، الآية ٢
(٣) سورة النساء، الآية ٨٣

## ذبيحة الغاصب والسارق

### السؤال :

**ما قولك في ذبيحة الغاصب والسارق هل تحل أم لا ؟ وإن كان فيها خلاف فما أصح ما قيل فيها .**

### الجواب :

إن في ذبيحة الغاصب والسارق اختلافا، حللها قوم ومنعها آخرون، وشدد بعض في ذبيحة السارق دون ذبيحة المغتصب، فهي أقوال ثلاثة أصحها عندى أنه لا بأس بذبيحتها معا وأنما آثمان في فعلهما عاصيان لربهما فعصيانهما لا يؤثر تحريما في الذكاة الشرعية سلمنا أنهما منهيان عن التعدى في مال الغير فأين الدليل على تحريم مال الغير بسبب تعديهما مع أن الأصل في ذلك المذكى حله لمالكه ولا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل .

لا يقال إن ذباح الغاصب والسارق إنما هو ذباح يخالف الذكاة الشرعية لأن الوارد في الذكاة الشرعية إنما هو الذبح المخصوص من المالك أو ممن أذن له وهذا ذبح من غير المالك وبلا إذنه فهو على خلاف الذكاة المشروعة لأنا نقول : إن كون الذابح هو المالك أو من أذن له المالك ليس شرطا في صحة الذكاة وإنما هو شرط في إباحة التصرف في مال الغير فلا يفسد عدمه الذكاة .

وإن قيل إن ذكاة الغاصب والسارق لم تتيقن فيهما التسمية، وهما غير مأمونين في ذلك فعلّهما قد تركا التسمية قلنا إن هذا الغاصب وهذا السارق إذا كانا مسلمين أو كتابيين فلا يشترط في صحة ذكاتهما تـيقن التسمية منهما، فقد أباح لنا الشرع ذبيحة المسلم والكتابي من غـير أن يبحث عن كيفية ذبحهما، فكونهما غير مأمونين على التسمية لا يضر مع ذلك والله أعلم .

فإن قال السائل فما وجه القولين الآخرين على هذا ؟

فلجواب : أما القول بفساد ذبيحة الغاصب والسارق فمبني علـى قاعدة مشهورة بين أهل الأصول، وهى إن النهي يدل على فساد المنـهى عنه فهذا الذابح قد نهي عن ذبح حيوان الغير بغير إذنه فذبحه له عنـدهم تفويت لما للغير لأنه بذبحه له يصير فاسداً فهو عندهم على هـذه الحالـة بمنزلة الميتة والمتعدى في ذبحه ضامن له وقد صحح كثير من الأصوليين هذه القاعدة وصحح غيرهم أن النهى لا يدل على فساد المنهى عنه، فالخلاف المأثور في ذبيحة الغاصب والسارق إنما هو ناشئ عن الخلاف ها هنا .

وأما القول بتحريم ذبيحة السارق دون الغاصب فلا أعرف له وجهاً مع أن كل واحد منهما متعد في صنيعه آثم في فعله مذك لحيوان الغير بغير اذنه فالتفرقة بينهما عسرة وما أشار إليه بعضهم من أن المغتصب متمكن من ذبح الحيوان المغصوب أكثر من تمكن السارق في ذلك لا يجدى شيئا ولا تفيد هذه التفرقة لأن السارق متمكن من ذبحه أيضا والغاصـب وإن

كان أقدر على ذلك فالقدرة على أكل المغصوب وعدمها لا يؤثر شـيئا في صحة الذبح وفساده والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الذبح بالسكين المسروقة أو المغصوبة

السؤال :

**ما قولكم في الذبح بالسكين المسروقة والمغصوبة والمتنجسة فإنا قد رأينا في الأثر الخلاف في تحريم المذبوح بأحد هذه المذكورات، فما وجه ذلك الخلاف ؟ وما الذي عندكم من القول في المذبوح بها ؟**

الجواب :

قد رأينا الخلاف الذى ذكرته ولم نجد له توجيهاً، لكني أقول : إن الذبح بالسكين المسروقة والمغصوبة إنما هو استعمال لمال الغير على سبيل التعدى، وهو ظلم إجماعاً فالذابح بشيء منهما عاصٍ لربه ومتعد علـى صاحب السكين إجماعاً، فذبحه بتلك السكين منهي عنه إجماعاً، وإذا ثبت أنه منهي عن ذلك الذبح بتلك السكين صح أن يختلف في ذبيحتـه بـها لأنهم اختلفوا في فساد المنهيّ عنه أفسده قوم وقالوا إن النهى يدل علـى فساد المنهى عنه، ولم يفسده آخرون وصححوا أن النهي لا يدل علـى فساد المنهى عنه، فمن هذا الخلاف الوارد في هذه القاعدة منشأ الخلاف في تحريم المذبوحة بالآلة المغصوبة والمسروقة .

والقول عندي بعدم تحريمها أصح، لأن جميع ما ذكر مـن بيـان التعدي على الغير في ماله إنما يدل على معصية المتعدي وأن هذه الذبيحة إن كانت مما أحل الله من الأنعام فهي على حكم الله تعالى فيهـا، فـلا تنتقل عنه إلى الحرمة إلا بوجه من الوجوه التى يتيقن انتقال الحكم فيهـا، وهذا الذابح قد فعل في المذبوح ما أمر به من ذكاتها، وليس كون السكين حلالا من شروط الذكاة الشرعية هذا ما عندي من القول في المـذبوح بالآلة المسروقة والمغصوبة .

وأما الخلاف في تحريم المذبوحة بالآلة المتنجسة فلا أعـرف وجـه القول بالحرمة في ذلك، ولا أرى إلاّ حِلّ المذبوح بها، ولعل القائل بالحرمة فيه رأي أن الذبح نوع من العبادات لما فيه من نوع القربة والتقـرب إلى الله تعالى ورأي أن بعض العبادات لا تؤدى إلا بطهـارة كالصـلاة، فقاس الذبح على الصلاة وجعل الطهارة شرطاً فيه ولنا أن نقول على أثره أن الذبح لم يتعين أنه عبادة وإنما هو من جملة المباحات في غالب أحواله، وإنما يكون قربة بقصد التقرب فيه لا من حيث ذاته وهذا شأن المباح في جميع صوره، وكون الذبح في بعض أحواله عبـادة كهـدي المتمتـع لا يستلزم أن يكون عبادة في جميع أحواله ولو لزم ذلك للزم أن يكون جميع هيئات الصلوات فرائض لوجود الفريضة في الصلوات الخمس منها، وللزم أن يكون جميع أنواع الصوم فرضا أيضا لوجود الفرضية في صوم شـهر رمضان وهكذا، فإن ادعاء كون جميع الذبح عبادة لوجـود العبـادة في

بعض أنواعه كادعاء الفريضة فجميع هيئات الصلوات وأنـواع الصـيام لحصول الفرضية في بعض أنواعهما وبطلان هذا ظاهر جَليّ .

ولو سلمنا أن الذبح في جميع أنواعه عبادة لمنعنا أن تكون الطهـارة شرطاً لصحته لأجل كونه عبادة لم لا نمنع ذلك وهذه العبادات غالبها لم يشترط فيها ذلك، فالطهارة إنما هي مشروطة في صحة بعض العبادات لا في جميعها، واشتراط الطهارة في صحة بعض أنواعها لا لكونا عبادة وإنما هو لأمر حُجب أمثالنا عن الاطلاع عليه لأنه أمر غير معقول المعنى، ففرضنا قطعنا بحقيقته وانقيادنا لتأديته والله سبحانه وتعالى أعلم .

## هل الأكل من دابته أولى من الميتة ؟

السؤال :

**ما ذكره الشيخ عبد العزيز في شرح النونية من أن المضطر إذا أكل الدم الجامد أو الميتة المدودة أو ميتة الخـ ير يهلك، كيف يهلك وقد أطلق الله الإباحة له في كتابه العزيز ؟ أم ثم دليل يفيد هذا الإطلاق ؟ أنعم بالبيان وأيضا قال إنه إذا كانت له راحلة ووجد نحو الميتة لا يأكل الميتة فإن أكل هلك بل يقطع من راحلته ويأكله ويدع الميتة، وحد لذلك بحيث لا تعطب ولا تبرس، فإني لا أرى هذا ولا أقوله لوجوه : الأول أن الله أباح أكل الميتة ونحوها للمضطر مطلقا ولم يخص ذا راحلة من غيره، الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوانات . الثالث : الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما قطع من الحيّ فهو ميتة فإذا كان كذلك فأي فرق بين ميتة وميتة : ومثّل أيضا لقول الأشاعرة في**

**أن مرتكب الكبيرة إذا فعل الحسنة بعد السيئة تمحوها، وقال كما إذا سرق وتاب أترى هذا موافقا للتمثيل بهذا المقام فإني أراه غير مناسب فإن التوبة وإن كانت حسنة فإنها رافعة للذنب بنص الكتاب والسنة والإجماع فلا يصح أن يكون إنكاراً عليهم وقد مثل قبله بقوله كما إذا زنى واغتسل فهذا مناسب لما نحن فيه ولو قال وكما إذا سرق وتصدق لكان أحسن وأنسب بالمقام . أرجو الجواب .**

الجواب :

أما ميتة الخنزير فالله أعلم بوجه استثنائها ولعل ذلك أخذ من ظاهر قوله تعالى { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير }(١) فأفاد أن لحم الخنزير المذكى هو المنصوص عليه فقط، أما لحم الخنزير الميت فهو أقبح وأشنع، فالترخيص للمضطر إنما وقع على الميتة ولحم الخنزير المذكى دون الميت منه فإن الميت منه لا ذكر له في الآية فإدخاله فيها يحتاج إلى دليل .

وأما استثناء الميتة المدودة والدم الجامد فلأنهما مضران لا نافعان، والمقصود عصمة النفس وهي غير حاصلة بهما بل ضررهما في ذلك ظاهر .

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣

وذكر ابن الجوزى في الأذكياء أن غلاماً من بغداد قدم الري فلحقه في طريقه أنه كان ينفث الدم فاستدعى أبا بكر الرازي الطبيب المشـهور بالحذق، فأراه ما ينفث ووصف له ما يجد فنظـر إلى نبضـه وقارورتـه واستوصف حاله فلم يقم له دليل على سل ولا قرحة ولم يعرف، فاستنظر العليل لينظر في حاله فاشتد الأمر على المريض وقال هذا يأس لي من الحياة لحذقه بالطب وجهله بالعلة فزاد ألماً، فتفكر الرازي ثم عاد إليه فسأله عن المياه التي شربا في طريقه فأخبره أنه قد شرب من صهاريجَ ومسـقفات، فثبت في نفس الرازي بحدة خاطره وجودة ذكائه أن علقة كانت في االماء وقد حصلت في معدته وذلك الدم من فعلها، فقـال إذا كـان في غـد عالجتك ولكن بشرط أن تأمُر غلمانك أن يطيعوني فيك بما آمرهم، قـال نعم فانصرف الرازي فجمع مركنين كبيرين من طحلب فأحضرهما في غد معه، فأراه إياهما وقال ابلع جميع ما في هذين المركنين فبلع شيئاً يسيراً ثم وقف، قال ابلع قال لا أستطيع فقال للغلمان خذوه فأقيموه ففعلـوا بـه ذلك وطرحوه على قفاه وفتحوا فاه، فأقبل الرازي يـدس الطحلـب في حلقه ويكبسه كبساً شديدا ويطالبه ببلعه ويتهدده بأن يضربه إلى أن بلعه كارها أحد المركنين بأسره واالرجل يستغيث ويقول الساعة اقذف فـزاد الرازي فيما يكبسه في حلقه فذرعه القيء، فتأمل الرازي ما قذف فإذا فيه علقه وإذا هي لما وصل إليها الطحلب قربت إليه بالطبع وتركت موضعها فالتفت على الطحلب ونض العليل معافى انتهى .

وأما القطع من الدابة مع وجود الميتة فترد عليه الوجوه التي ذكرتا ويرد عليه أيضا وجه آخر وهو إضاعة المال انتهى .

وأما تمثيله مذهب الأشاعرة بالتوبة بعد الذنب فإنه موافق في نفس الأمر والأشاعرة يقولون بذلك أيضاً ويجعلون مطلق الحسنات مكفـرة، والتوبة بعض ذلك ولا يلتزمون أن تكون الحسنة مناسبة للذنب من باب المقابلة والتضاد فالإنكار عليهم واقع على هذا الإطلاق، نعم كان ينبغي أن يمثل شيء تنفرد به الأشاعرة دون غيرهم فإنه أقـرب للمهـم . والله أعلم.

## إتيان الصبي الأنعام هل يحرمها

السؤال :

**عن صبي نكح دابة غنم أو ضأن وهو ابن ستة عشر سنة ما يكون حكم تلك الدابة حلال أم حرام ؟ وإن كانت حراماً أيكون عليه غرم تلك الدابة ؟ وما يصنع بها بعد غرمها لأصحابها ؟ وما يكون حكمه إذا لم يكن فيه شيء من علامات البلوغ وهو ابن ستة عشر سنة .**

الجواب :

في تلك البهيمة خلاف يخرج على الخلاف في بلوغ الفاعـل مهـن جعل له حكم البلوغ، يحرم الانتفاع بهذه البهيمة ويلزمه ضمانها، وابـن

خمس عشرة سنة قيل بالغ وهو قول أبي عبيدة وقيل لا يحكم ببلوغه إذا لم تظهر فيه علامات البلوغ إلا إذا بلغ سبع عشرة سنة وقيل غير ذلك، وعلى هذا القول فالبهيمة حلال لربما لأن فرج الصبي لا يحرمها وينبغي النظر في حاله، ولا أرى فاعل هذا إلا بالغا ما حمله على ذلك إلا شدة الشهوة والله أعلم .

## متروك التسمية عمدا أو نسيانا

السؤال :

**عمن نسي التسمية عند الذبح ما الذي ترى في حلها وحرمتها، كذلك على العمد ؟ وبين الحجة في الذي تراه .**

الجواب :

أما على العمد فحرام لقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }(١) وأما النسيان ففيها قولان : قيل تحرم لعموم الآية فإنا لم تفرق بين متعمد وناس، وقيل لا تحرم لأن اسم الله على قلب المؤمن والمعنى أن المؤمن وإن نسي فلا يقصد بذبحه غير اسم الله، والمقصود من الآية تحريم

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١

ما ذكر عليه اسم الأصنام وما ذبح لغير الله فإنه فسق والمؤمن لم يقصد شيئا من ذلك والله أعلم .

## حكم وضع الحطبة في صلب الضب بعد ذبحه

السؤال :

**الضب قالوا إنه لا يموت في أدنى وقت، هل يجوز أن يدخل حطبته في صلبه فإنه يموت بذلك ؟ وقيل لا بد له من حركة ولو بعد يوم إذا وضع في النار للشوى هل تعد تلك الحركة من الحياة أم لا ؟**

الجواب :

ذكر في حياة الحيوان ما يقتضى أن تلك الحركة بقية من حياته، وعلى هذا فلا يجوز إدخال حطبته في فقائر ظهره، لأن ذلك إعانة على موته فيكون قد مات بالحطبة لا بالذبح، فمن بلى بأكل الضب يلزمه أن يهمله بعد الذبح حتى يبرد وتذهب حياته وإن طال انتظاره، فطول المدة لا يجوز فيه ما لا يجوز في غيره و{ خلق الانسان من عجل }(١) .

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٧

ولا أعرف خصوصية في ذبح الضب تخالف هيئة الذبح المعروفة مع أن خالدا أكله مشويا في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي بيت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالة خالد وكان قد أهدى لها مشويا كذلك فلم ينقل أنهم بحثوا عن كيفية ذبحه ولا ذكر له خصوص حكم والله أعلم .

## متروك التسمية عمدا أو نسيانا

السؤال :

**من نسي التسمية عند الذبح أو تعمد الترك فما القول في الذبيحة ؟**

الجواب :

في ذلك خلاف، قيل لا تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا أو نسيانا لقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }(١) فذكر اسم الله شرط لحل الذبيحة، وإذا انتفى الشرط انتفى الحل ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان .

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١

ومنهم من عذر الناسى لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمـتي الخطأ والنسيان " وشبهوه بمن صلى ناسيا بنجس وذكر بعد فوت الوقت فإنه قيل لا بدل عليه في هذه الصورة .

ومنهم من جعل الذكر شرطاً للكمال لا للصحة فلم يحرمها بتـرك التسمية وإنما حرمها بما إذا ذكر عليها غير اسم الله كالتى يذكر عليها اسم الصنم فهذه المع على تحريمها وهو الفسق المنصوص عليه { أو فسـقا أهل لغير الله به }(٢) وفي المسألة بسط ذكرته في حل المشـكلات والله أعلم .

## الصيد المتوارى إن وجده الرامي

### السؤال :

**إذا رمى صيداً وذكر اسم الله فتوارى عنه ثم وجده وفيه سهمه، وكذلك إذا وجده في فم كلبه الذي أرسله من بعد أن توارى عنه .**

### الجواب :

في ذلك خلاف، قيل يؤكل بلا كراهة إن لم ير ما أعان على قتلـه وقيل يكره لاحتمال موته بلدغة أو بلسعة أو صدمة أو نحو ذلك، وقيـل

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥

يجوز أكله شتاء لا صيفا لأن الصيف تنتشر فيه الهوام فيقرب فيه احتمال اللسع أو اللدغ وقيل بتحريم أكل ما غاب عن عينك بما إذا واراه ليلـه ونحوه وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت " أي كل ما قتلت ولم يغب عنك ودع ما أنميت أي أترك ما غاب عنك بعد ضربك، فحمل بعضهم دع على الوجـوب وحملـه بعضهم على التـ يه فكره أكله، وحمله بعض على الوجوب في مظنة اللدغ واللسع وهى الصيف . وقال عدى بن حاتم يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجده وفيه سهمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكل ومعنى قوله وعلمت أن سهمك قتله أنك وجـدت ضربةً بسهمك عظيمة تقتل ولم تر أثر معه علـى المـوت والله أعلـم والسلام.

## ذبيحة العنين

### السؤال :

**في كتاب النيل أن ذبيحة العِنين لا تؤكل، ما وجهه ؟**

### الجواب :

هذا من الأقوال الشاذة التى تخجل السامع، وإذا صحت ذبيحة المرأة والأمة بنص السنة فما ظنك بذبيحة الرجل، وكونه عنينا لا يضر الذبيحة وإنما يضر الزوجة والله أعلم .

## التسمية قبل ارسال الجارحة للصيد

### السؤال :

**عما إذا ذكر راسلُ الجارحة الله، بعد ما أرسلها وقبل قبضها للصيد، هل يجزئه ذلك ؟ ومتى عليه أن يذكر الله أقبل الإرسال أم بعده ؟**

### الجواب :

عليه ذلك عند إرسال الجارحة، فإن نسي فأرجو أن ينفعه الـذكر قبل إمساك الصيد وذلك إن الإرسال للجارحة بمـنزلة الإهواء للشفرة فما لم تصل الشفرة الحلق نفعته التسمية والله أعلم .

## قطع الصيد قطعتين وحكمهما في الأكل

السؤال :

**من صاد صيدا فقطعه قطعتين هل يؤكلا معا ؟ وهل فرق إذا كانت التى فيها الرأس أصغر من العجز أو العكس ؟ وإن وجدت التى فيها الرأس حية وذكيت هل يؤكل العجز سواء كانت حية أو لا وهى أصغر أو أكبر ؟**

الجواب :

إذا انقسم يؤكل كله وإن كان العجز أكثر لأنه بمنزلة الـذبح، وإن كان المقدم أكثر أكل المقدم وألقى العجز لأنه بمنزلة ما قطع من حيّ، وإن تعادلا أكلا، وإن ادركت ذكاة المقدم ذكي . والاصطياد ذكاة عند عدم القدرة على الذبح أو النحر كالتيمم طهارة عند العجز عن المـاء . والله أعلم .

## ما يقطع عند الذبح

السؤال :

**الذبيحة هل يجوز للذابح أن يقطع القفل عند الذبح يقال إنا تقوم إذا لم تقطع، فهل يحرمها إذا قطع مثلا ؟**

الجواب :

الذبح قطع الحلقوم والوريد والمرى الملتصق بالحلقوم فإذا قطعت هذه الأشياء انقطعت الحياة لأنا منفذ الروح ومدخل الطعام والشراب، ولا يمكن أن يزاد عليها على العمد ويعفى على الخطأ والله أعلم .

## الجمع بين النحر والذبح في الإبل

السؤال :

**نحر الإبل كيف صفته ؟ وهل يصح أن يجمع عليها النحر مع الذبح ؟ فالموجود في زمننا أنهم ينحرونا ثم يذبحونا قبل الموت وما الذي تأمر به ؟ أفتنا .**

الجواب :

ننحرها ضربا بخنجر أو حربة في لبتها وهى الكرسى الذي في صدرها تنحر كذلك وهي قائمة على ثلاث والرابعة معقولة، وهذه هي السنة في نحر الإبل، وذبحها لا يجوز . وإن جمع بين النحر والذبح ففى كلام أبي سعيد ذكر الخلاف في تحريمها . والله أعلم .

## حكم البهيمة المنكوحة من آدمي

السؤال :

**ناكح البهيمة فإنه يوجد في بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم ومن وجدتموه وقع على بيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ويوجد أنه كره لحمها هل الكراهة للتحريم أم لا ؟ أم هذا استقذار منه صلى الله عليه وسلم ، ويوجد في بعض الروايات من أتى بيمة فلا حد عليه ما القول الصحيح الذي عليه العمل ؟ وهل في هذا نسخ أم لا ؟ وهل يجوز الانتفاع بشحمها بعد الذبح والانتفاع بصوفها أم الكراهة تشمل جميع ذلك لأمر خاص با أعنى بالانتفاع كتدهين الخشب ؟**

الجواب :

أما كراهة لحمها فلتحريمه في أكثر القول للأمر بقتلها ولا يؤمر بقتل شيء إلا وهو حرام اللحم كالخ ير، وحرمتها لأجل ما خالطها من جماع الآدمي، وعلى هذا القول فلا ينتفع بشيء منها بل تـدفن، ويخـرج في جلدها وشعرها ما يخرج في جلد الخ ير وشعره والنسخ في مثله ممكـن، والخلاف في الأثر في حده يدل على اختلاف الروايات المشار إليها ولكن المشهور أنه يحد وإن اختلفوا في صفة حده والله أعلم .

قال السائل :

**من نكح شيئا من الطيور هل عليه عقوبة أم عليه الحد الشرعي الذي لا يصح التجاوز عنه ولا الاقتصار دونه، وهل يتوجه فيه الخلاف كالمسألة الأولى .**

الجواب :

الطيور كالبهيمة مثلا بمثل والله أعلم .

## طبخ الذبيحة قبل طرح المبولة منها

السؤال :

**من ذبح ذبيحة ورمى لحمها في قدر ليطبخه فيها فطبخه ونضج اللحم فذكر الذابح مبولة الذبيحة التى با البول بعد ما نضج اللحم أنه لم يخرجها من اللحم ما قولك في ذلك اللحم ؟ هل هو حل أم محجور ؟ وإن كان ذلك اللحم المختلط بالبول قد رمي فوقه عيش ونضج العيش واللحم جميعا . بين لنا .**

الجواب :

في ذلك تشديد وترخيص، والذي عندي في هذا الحال لا يـنجس اللحم ولا الأرز، وإن حكم المبولة الباطنة غير حكم الـرى الظـاهر وإن

قال بعضهم أنما سيان والدين يُسْرٌ والأمر سهل { ما جعل علـيكم في الدين من حرج }(١) .

## الصيد بالرصاص المرمي بالتفق

### السؤال :

**من فرق في حلّ أكل ميتة الرمي بالسهم من الصيد وميتة الرى بالتفق مع ذكر اسم الله في الكل، وما حجة المفرقين في ذلك إذا كانت العلة عندهم السهم، إذ تتعطل المساعى في ذلك وتنسد أبواب القنص وهى كسب لبعض المسلمين ولو صح أن حِلّ أكل ميتة الرمي بالسهم بالميتة فذلك لعدم التفق في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان موجوداً في الزمن ففي ظني الإجازة منه صلى الله عليه وسلم تفضّل بالتصريح .**

### الجواب :

الفرق بين ذلك واضح فإن الذبح بالرصاص لا يصح لأنه لا ينـهر الدم بخلاف الحديد، فالفعل المتولد عن الرصاص إنما هو فعل النار بخلاف المتولد عن السهم والرمح وأشباههما، فلو استعمل رجل رصاصـاً مـن حديد مثلا ما حلت ميتة المرميّ به لأن حرارة النار عاونت علـى قتلـه

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨

وللصبحى رحمه الله تعالى ترخيص في رصاص الحديد إذا كان له حد ينهر الدم ولو رمى به الرامي بغير التفق وقل من يستعمل ذلك، وتحرى الموضع الحار في مباشرة الصيد متعذر ومتعسر .

ولمحمد عبده مفتى مصر الراجع إلى مذهب الحق قبل رجوعه إلينا ترخيص في الرمى بالتفق، واستدل على ذلك باستدلال لم يحضرني ذكره صاحب المنار وهو جريدة مصرية مديرها أحد تلامذة محمد عبده وهو محمد رشيد رضا . وظنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في هذا لو وجد التفق في زمانه لا يكون حجة في الشرعيات، ونظر العلماء أطول من نظرك وقد منعوا الصيد بالبندق وهو شيء كهيئة المقلاع يجعل فيه بنادق من الطين المحروق أو نحوه، وما منعوا ذلك إلا لكون المرمى به غير جارح ولكونه متدحرجاً والله أعلم .

## الذكاة بالسكين المسروقة أو المغصوبة أو المتنجسة

### السؤال :

**ما قولكم في الذبح بالسكين المسروقة والمغصوبة فإن قد رأينا في الأثر الخلاف في تحريم المذبوح والمتنجسة بأحد هذه المذكورات . فما وجه ذلك الخلاف وما الذي عندكم من القول في المذبوح با .**

الجواب :

قد رأينا الخلاف الذي ذكرته ولم نجد له توجيهاً ولكني أقول أن الذبح بالسكين المسروقة والمغصوبة إنما هو استعمال لمال الغير بغير إذنه على سبيل التعدي وهو ظلم إجماعاً . فالذابح بشيء منها عاصٍ لربه ومتعد على صاحب السكين إجماعاً . فذبحه بتلك السكين منهي عنه إجماعاً وإذا ثبت أنه منهي عن ذلك الذبح بتلك السكين صح أن يختلف في ذبيحته بما لأنهم اختلفوا في فساد المنهي عنه أفسده قوم وقالوا أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ولم يفسده آخرون وصححوا أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه فمن هذا الخلاف الوارد في هذه القاعدة نشأ الخلاف في تحريم المذبوحة بالآلة المغصوبة والمسروقة .

والقول عندي بعدم تحريمها أصح لأن جميع ما ذكر من بيان التعدي على الغير في ماله إنما يدل على معصية المتعدي وإن هذه الذبيحة إن كانت مما أحل الله من الأنعام فهي على حكم الله تعالى فيها فلا تنتقل عنه إلى الحرمة إلا بوجه من الوجوه التي يتيقن انتقال الحكم فيها . وهذا الذابح قد فعل في المذبوح ما أمر به من ذكاتا وليس كون السكين حلالاً من شروط الذكاة الشرعية هذا ما عندي من القول في المذبوح بالآلة المسروقة والمغصوبة .

وأما الخلاف في تحريم المذبوحة بالآلة المتنجسة فلا أعرف وجه القول بالحرمة في ذلك ولا أرى إلا حل المذبوح بما ولعل القائل بالحرمة فيه رأى أن الذبح نوع من العبادات لما فيه من نوع القربة والتقرب إلى

الله تعالى ورأى أن بعض العبادات لا تؤدى إلا بالطهارة كالصلاة فقاس الذبح على الصلاة وجعل الطهارة شرطاً فيه . ولنا أن نقول على أثره أن الذبح لم يتعين أنه عبادة وإنما هو من جملة المبيحات في غالب أحواله وإنما هو يكون قربة بقصد التقرب فيه لا من حيث ذاته وهذا شأن المبـاح في جميع صوره وكون الذبح في بعض أحواله عبادة كهدي المتمتع لا يستلزم أن يكون عبادة في جميع أحواله ولو لزم ذلك للزم في الصلوات الخمـس منها وللزم أن يكون جميع هيئات الصلوات فرائض لوجود الفريضـة في صوم شهر رمضان .

وهكذا فإن ادعاء كون جميع الذبح عبادة لوجود العبادة في بعـض أنواعه كادعاء الفريضة في جميع هيئات الصلوات وأنواع الصيام لحصول الفريضة في بعض أنواعها وبطلان هذا ظاهر جلي ولو سلمنا أن الذبح في جميع أنواعه عبادة لمنعنا أن تكون الطهارة شرطاً لصحته لأجـل كونـه عبادة لأنا نمنع ذلك فالطهارة إنما هي شرط في صحة بعض العبادات لا في جميعها وهذه العبادات غالبها لم يشترط فيها ذلك واشتراط الطهـارة في صحة بعض أنواعها لا لكونها عبادة وإنما هو لأمر حجب أمثالنـا عـن الاطلاع عليه لأنه أمر غير معقول المعنى فغرضنا منـه قطعنـا بحقيقتـه وانقيادنا لتأديته والله سبحانه وتعالى أعلم .

# الأضحية

## عدم ابدال الأضحية المنوية إلا بأحسن منها

السؤال :

**من نوى أن يذبح شاة أو بقرة لعيد الأضحى أو لعيد الفطر وهو في وطنه وأراد بيعها أو يبادل بها أعليه بأس أم لا ؟**

الجواب :

أما ما نواه لعيد الفطر فلا بأس عليه في بيعه ولا في الاستبدال عنـه ولا في ذبحه قبل العيد وأما ما نواه لعيد الأضحى فلا ينبغي له أن يرجع في نيته إلا إذا استبدل به ما هو أحسن منه فلا بأس .

# الأطعمة

## إطعام البهائم طعاما متنجساً

السؤال :

**إطعام البهائم من الأطعمة المتنجسة هل يجوز إطعامها منه أم لا ؟ وإن كان في المسألة خلاف فما القول الراجح فيها ؟**

الجواب :

في المسألة قولان .

قيل بجواز إطعامها منه نظراً إلى أنا غير مكلفة وأنه لم يحرم الشرع عليها شيئا .

وقيل بعدم جواز ذلك نظراً إلى أن هذا الفعل إنما يصدر من المكلف وقد أمر أن يتجنب المتجنس فلا يَطعمه ولا يُطعمه غيره وهـذا القـول عندي هو الصحيح لما ورد عنه صلى الله عليه وسـلم أنـه نـهى عـن الاستجمار بالعظم والروث وعلل ذلك أن العظم طعام اخوانكم من الجن وأن الروث علف لدوابم فالنهي عن تنجيس الروث لكونه علفاً لدواب اخواننا من الجن دليل على أنه لا يصح تنجيس علف دوابنا أيضـاً وبـه يستدل على عدم جواز اطعامهن الطعام المتجنس .

ووجه الاستدلال على ذلك أنه لو لم يكن في اطعام الدواب من المتنجس بأس ما كان لهذا النهي فائدة سلمنا أنهن غير مكلفات بشيء فنحن إنما نمنع ذلك على المكلف فلا يجوز له أن يطعمهن من المتنجس ولا نقول بتحريمه عليهن فلو أكلنه من غير إطعام من أحد أو أطعمهن إياه غير مكلف مثلا فلا نقول أنه حرام عليهن ولا يعاقبن أيضا بإطعام المكلف لهن ذلك وإنما المعاقب على ذلك عندنا هو المطعم المكلف والله أعلم .

## الأكل من مال مع منع صاحبه

السؤال :

**من في يده تمر وأراد أحد أن يأكل منه فقال من في يده التمر : لا تأكل منه إنه حرام، وذلك يقول : لا أرى عليه أثر ما ينجسه فأنت كاذب والحال هذا، فهل يصح القدوم على التمر وأكله وذلك يصيح : إنه حرام ؟ أجب القوم جزاك الله عنا خيراً .**

الجواب :

لا يصح أكله، لأن قوله حجة على ما في يده، فإن أقر به لأحد أو زعم أنه حرام أو غير ذلك فحكمه على ما أقر به وإن كان كاذباً في السّريرة، وآكله مع ذلك آكل لحرام ومكابر للحجة التي قامت عليه من لسان المقر سواء علم أنه حجة أو جهل، ولا ينفعه قوله : إنه لا يرى عليه

نجاسة إذ ليس الحرام مقصوراً على النجس بل النجس بعض الحرام وبعض الحرام غير نجس .

وأيضاً لو ادعى من في يده أن فيه نجاسة فقوله لا أرى عليه أثر النجس ليس بشيء إذ ليس كل نجس يرى أثره .

وأيضاً لو كان من في يده التمر كاذباً في قوله : إنه حرام فلا يصح للغير أكله ولو علم بكذبه، إذ لا يجوز لأحد أن يأكل مال أحد إلا برضاه . وعلى كل حال فتعليله عليل وكأنّ الآكل بليد أو سفيه ! والله أعلم .

## أكل سمن غير المسلمين، ولبس ثياب صنعوها

السؤال :

**عن بلاد لا يعمل السمن فيها إلا المشركون غير الكتابيين الذين في تلك البلد لا يتجنبون أكل ما لاقته رطوبات أولئك المشركين والعادة عندهم أكل سمن هؤلاء المشركين فهل يسع الأكل من طعام المسلمين الذين يجعلون في طعامهم سمن المشركين أم لا .**

الجواب :

أما نص مسألتك في الأثر فلم نجده غير أني وجدت الخلاف في نظيرها وذلك أنهم اختلفوا في الصلاة بثوب الغير من أهل القبلة فقال

بعضهم لا يصلى إلا بثوب من يتولاه وقال آخرون لا بأس بثوب المسلم الذى لا يتولى وقيل تجوز الصلاة بثياب أهل القبلة إلا من عرف منهم أنه لا تبقى النجاسة فتلحقه التهمة وهذه الأقوال وإن كانت في أمر الصلاة سائغة أيضاً في أمر الحلال والحرام .

على أن بعض المسلمين جعل الاسترابة سببا للحكم بالنجاسة وبعضهم حكم العادة وألحق بعضهم الأقل بالأغلب وعلى هذه القواعد المذكورة يتخرج الخلاف في مسألتك .

والصحيح عندي جواز أكله ما لم يتيقن نجاسته أو يقر صاحبه بذلك لأن حكم الطهارة غالب على حكم النجاسة فكل شيء احتمل الأمرين فالطهارة أولى به ما لم تصح نجاسته ولأن المسلمين مأمونون على دينهم فلو أطعموك لحم خنزير وأنت لا تعلم به ما كان عليك بأس حتى يصح معك أنه لحم خنزير بإقرار الذي قدمه إليك أو بشاهدين على ذلك .

قال أبو المؤثر أخبرنا أبو جعفر عن هاشم عن بشير بن المنذر وغيره رحمهما الله أنهم نزلوا في بيت رجل كان شروبا للنبيذ وكانت في ذلك البيت سمة مستقذرة فقال هاشم لبشير أخاف أن تكون السمة فيها قذر فقال بشير ليس علينا من ذلك إنما ذلك عليهم فصلوا عليها وكان رب ذلك المنزل لا خير فيه والتنزه عند الإمكان أولى فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك والتوسع بالجائز عند الحاجة إليه واسع فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه والله أعلم .

## تحريم ما يذبح للبدعة

السؤال :

**الذي يجعل يوم عاشوراء من رجب عيداً ويصنع صاحبه الأرز واللحم وقد اتخذوه خلفا بعد سلف، وفي زمن إمامنا عزان نهى عن فعل ذلك وزجر أيكون هذا نهي تحريم أم رأفة منه ؟ وماذا على فاعله بعد النهى ؟ وطعامه ذلك فيه شبهة ؟**

الجواب :

العيد سنة من سنن الإسلام ولا يصح لأحد أن يزيد عليها أو ينقص، وقد ثبت في الإسلام عيدان فزيادة ثالث بدعة، وقد عرفت حال المبتدع، فالنهى للتحريم ولا يصح الأكل من طعامهم لأنه طعام صنع لمنكر شرعا ولا يصح الاجتماع عليه . والله أعلم .

## المقصود بالإدام في الأطعمة

السؤال :

**الادام كل جامد ومائع أم يختص بشيء دون شيء ؟**

الجواب :

يتناول جميع ذلك إذا كان يؤتدم به لأن الادام (ككتاب) ما يؤتدم به مع الخبز، وفي الحديث : " نعم الادام الخل " وفي آخـر " سـيد إدام الدنيا والآخرة اللحم " فالخل من المائعات، واللحم من الجامـدات والله أعلم .

## أكل المضطر للميتة أكثر من حاجته وما يترتب عليه

السؤال :

**هل يكفر المضطر إذا تناول من المباح له عند الاضطرار فوق القدر المباح له شرعا احياء لنفسه ظنا منه أن الإباحة له مطلقة لا مقيدة بسد الرمق وإحياء النفس دون الشبع وتوهم أن قوله تعالى : { غير متجانف لإثم }(٣) هو الأكل في غير حال الضرورة ؟ أرأيت لو كان منه ذلك هل يسعه ترك السؤال أو جهل ذلك ؟ وهل يلزمه انفاق مثل ما أكل جميعا أم مثل الزائد على المباح له على**

(٣) سورة المائدة، الآية ٣

**رأى من أوجب ذلك على من أخذ أو أكل أو أتلف محرما عليه ؟ تفضل بالجواب .**

الجواب :

أما هلاك بدين فلا يهلك لأن تقدير الأكل وتحديده بسد الرمق لم يرد فيه نص قاطع والآية محتملة التأويل والتحديد بالرأي لا يوجب الهلاك دينا، على أن الآية قد أباحت للمضطرين ومنهم بل غالبهم لا يعرفون وجه الحد في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم سكت عنهم وسكوته دليل العفو، والقائلون بالتحديد أخذوه من مفهوم الضرر لأنه علة الإباحة وحيثما ارتفعت العلة زال الحكم، ولا أرى على من أكل فوق الضرورة صدقه . والله أعلم .

## حكم خنزير البحر

السؤال :

**هل لفظ الخنزير لغة عند الإطلاق خاص بالبرى ؟ فإن كان كذلك فلا إشكال وإن كان عاما له وللبحرى فما دليل الإباحة للبحرى عند من قال بذلك ؟ فإن قيل قوله صلى الله عليه وسلم : " هو الحل ميتته " الحديث وأحل لكم ميتتان ودمان الحديث ونحو ذلك، قلنا هذه عمومات مخصصة بالكتاب**

**العزيز والخاص فاض على العام مطلقا تأخر أو تقدم على الصحيح عندهم، تفضل بالبيان .**

الجواب :

هو خاص بخنزير البر فلا إشكال، ولا يسمى خنزير البحر خنزيرا إلا من جهة التشبيه فهو مجاز استعاري ومن ها هنا يلتزمون تقييده بالبحر ونظيره إنسان البحر فإن حقيقة الإنسان إنما هى في البشر ولما رأوا ذلك الحيوان البحري مشابها للبشر في صورته سموه الإنسان البحري وكذلك في الإبل والبقر والغنم إن ثبت أن لها نظائر في البحر كما قيل أنه لا يوجد دابة في البر إلا وفي البحر مثلها .

## تناول الخنزير مع جهله

السؤال :

**ما معنى ما أطبق عليه الأثر من عدم البأس على من أكل لحم الخنزير مقطعا جهلا منه به أنه لحم خنزير مع قولهم : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه قبل الارتكاب ؟ فإن قيل إنما عذروه ها هنا لأنه لم يتميز من غيره لكونه غير قائم العين والأصل في اللحم الحل حتى يصح الحجر، قلنا أما أولا فإن المحرم نفس اللحم غير مفيد بكونه قائم العين والإضافة لا تفيد التقييد بقيام العين فمن أين لنا هذا القيد ؟ وأما ثانيا فإنا لا نسلم أن اللحم الأصل فيه الحل على**

**الإطلاق فإنه فيه المحجور والمكروه والمباح، وأيضا فإن لحم الخ ير معروف عند من يعرفه كمعرفتنا لحم البقر وغيره فإن كان نفس عدم العلم والتمييز له هو الذي أوجب التوسعة فلم لم يوسعوا هذا الوسع في الخمر إذا كان الشارب جاهلا به أنه خمر ولم يجد من يعرفه به حتى أنم قالوا لو شربا رجل جاهلا با وهو بالمشرق وبالمغرب من يعرفها إنه يسعه ذلك والخ ير كثير من يعرفه مفصلا كمعرفة الخمر فما وجه الفرق هنا ؟ تفضل بالبيان .**

الجواب :

قيام العين، حجة علمها من علمها وجهلها من جهلها، والجاهـل بالحجة غير معذور فحالة الخمر قائمة العين كحالة الخ ير قـائم العـين سواء بسواء، فإن تغيرت عين الشيء ذهبت حجته ووسع الناس جهله ما لم تقم عليه حجة بحرام، ومعرفة النوادر من الناس في التمييز بين اللحوم لا تكون حجة على العامة وإنما تكون حجة عى العالم با فقط، وإذا تـبين لك أن قيام العين حجة وأنه لا عبرة النوادر في أمر العامة ظهر لك الحـق واتضح لك السبيل وكون قيام العين حجة مأخوذ من تعليق الحكم بتلك العين، لأن الله تعالى علق حكم التحريم على أشياء من المحرمات وهى عند التعليق قائمة العين فكانت عينها حجة على عالمها وجاهلها، وأما نفـي التحريم فشامل للكل وإنما تزول الحجة بزوال العين فيسع الجهل بالـذي تغيرت والله أعلم .

## الزرع المسقي بالماء الحرام

السؤال :

**الزرع والحب المسقيان بالماء الحرام هل يحرمان أم لا ؟**

الجواب :

الورع ترك ذلك، أما الحرام فلا أراه حراماً، والساقي ضامن لمـاء الناس . والله أعلم .

## معنى اباحة أكل الميتة للمضطر

السؤال :

**قول من قال : "إن أكل الميتة للمضطر مباح وليس بواجب عليه" ما وجهه ؟ وهل عنده إذا لم يأكل منها ومات يكون سالماً ؟**

الجواب :

لعل مراده بالإباحة إباحة الأكل منها دون التـرخص، لأن نفـس الأكل مباح، وإن الواجب الترخص عند خوف الهلاك لقولـه تعـالى :

{ ولا تقتلـوا أنفسـكم }(١) وقولـه : { ولا تلقـوا بأيـديكم إلى التهلكة }(٢) فهما شيئان مختلفان في الاعتبار وإن اتفقا في المعنى، فالأكل في نفسه مباح لقوله تعالى : { إلاّ ما اضطررتم إليه }(٣) فإنه استثناء من التحريم إباحة والوجوب درجة فوق ذلك .

وإنما يثبت الوجوب في هذه الصورة عند خوف الهلاك لتحريم قتل النفس، فإنه لما ترك إحياءها مع قدرته عليه يكون كالقاتـل لهـا . والله أعلم .

---

(١ ) سورة النساء، الآية ٢٩
(٢ ) سورة البقرة، الآية ١٩٥
(٣ ) سورة الأنعام، الآية ١١٩

# الأشربة

## العبرة في اسكار الشراب بالعلم الضروري

السؤال:

**ما ذكرت أيها الشيخ من رفيعة ناصر عن أهل زنجبار في الفرمند أنه مسكر أعلم أنا قد استعملناه منذ سنين كثيرة فلم يظهر لنا منه سكر ولا ما يقارب فهل ترى هذه الرفيعة حجة في تحريمه بعد تجربتنا له والمعرفة له أنه خلاف ما يحكى فيه ؟**

الجواب :

لا يخفى عليك أن علم العالم بالشيء أقوى من رفيعة الغير فيه وأن التجربة أحد طرق العلم الضرورية فترك ما أفادته التجربة في الفرمند والعدول عنها إلى رفيعة الغير فيه ترك لموجب العلم الضروري وعدول عنه إلى الجهل وهذا أمر لا يصح عقلا ولا شرعاً .

لكن بقي القول في هذه التجربة المشار إليها هل هي تامة فيحصل منها العلم الضروري أو ناقصة فلا تفيد علماً والمراد بالتجربة التامة هو أن يجرب شرب الفرمند قليله وكثيره ويمارس ذلك مرة بعد أخرى وأن يشربه صرفاً فأما إذا شرب قليله أو شربه ممزوجاً فليس تجربته تامة لأنه قد يكون الشيء يسكر كثيره ولا يسكر قليله ويمزجه بغيره قد تتراخى شدته وتذهب حدته كما هو معلوم والله أعلم .

## أثر تخليل الخمر

### السؤال :

**الاطلاع على حقيقة أصل ما قاله بعض أسلافنا أن الخمر إذا عولجت حتى رجعت خلا أنا تحل، فهل هذا القول مبنى على رأي من يقول بطهارتها في الأصل ؟ وهل أحد قال به غير العلامة ناصر أبي نبهان رحمهما الله ؟ فإن كان كذلك فلا إشكال لانتفاء العلة الموجبة لتحريمها وإن كان على رأى من قال بنجاستها في الأصل فهل النجاسة ثابتة فيها بثبوت السكر وتنتفي بانتفائه ؟ فإن كان كذلك فلا يلزم أن يكون كل مسكر نجس أم هذا حكم خاص بالخمر وحدها دون غيرها من المسكرات ؟ فإن كان كذلك فما الدليل على تخصيصها بذلك ؟ فضلا منك بكشفه . وإن كانت نجاستها ثابتة في ذاتها بغير ثبوت السكر كالدم والبول مثلا فما الدليل على خصوصيتها بالتحليل من سائر النجاسات ؟ فضلا منك بالايضاح الشافي لمسيس الحاجة إليها .**

### الجواب :

نعم الخلاف في نجاستها موجود في المذهب وغيره، ونسب القـول بنجاستها إلى الأكثر منا، ونسب الثاني إلى الأكثر من قومنا .

وأما القول بحل خلها فإن كان صادرا عن القائلين بطهارتـا فـلا إشكال لأن التحريم إنما هو لأجل الاسكار وبزوال العلة يـزول الحكـم والظاهر أنه صادر عن هؤلاء وعن بعض القائلين بنجاسـتها لأن أكثـر قولهم فيما يظهر لحل خلها مع أن أكثر قولهم بنجاستها وعلى هذا فيلزم

المحللين ممن قال بالنجاسة أن يقول بنجاسة كـل مسـكر، وأن يجعـل الاسكار علة للتحريم والنجاسة معاً وقد قيل بنجاسة شـجرة الـدخان وسائر النباتات المسكرة والصحيح المشهور الطهارة . والله أعلم .

## مدة التخلل

السؤال :

**الخل هل له حد معلوم بعدة أيام أم إذا سكن غليانه وليس له حد بعدد الأيام ؟**

الجواب :

لا أعرف لهذا حدا، وإذا أسكر حَرُم، وإن ارتفع عنه السكر حَـلّ لأنه خَل والله أعلم .

## تحريم ما اشتري لاتخاذه مسكراً

السؤال :

**ما ورد به الأثر فيمن نبذ الماء والتمر مثلا ونوى به الخمر فهو حرام أسكر أو لم يسكر، كيف يكون هذا حراما بمجرد النية ؟ وهل تؤثر النية في غير الأعمال ؟ حتى أنه ذكر العلامة أبو سعيد رحمه الله في معتبره أنه إذا اشترى**

**اثنان عنباً مثلا ونوى به أحدهما خلا والآخر خمرا يحرم على الآخر دون الأول وما معنى حرمته على الآخر وحله للأول وذلك كله من إناء واحد ؟ مع أنهم قالوا أن الخمر إذا عولجت حتى زال سكرها أنها تحل كيف يحل ما كان خمرا صريحا بعد زوال السكر منه ويحرم ما لم يباشره السكر رأسا ؟ إني لفي عجب من هذا ! تفضل بالبيان .**

الجواب :

نعم قالوا ذلك اعتبارا للمقاصد أخذا من قوله تعالى { تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا }(٤) ففهموا من معنى الاتخاذ القصد إلى أخذ الشيء فحينما قصدوا به سكراً حرام بذلك لأن للوسائل حكم المقاصد، ومن لم يقصد السكر بل قصد الرزق الحسن كان له ما قصد .

وتحليل خل الخمر بعد زوال السكر إنما هو على قول لبعضهم فـلا يناقض ما ذكروه ها هنا إلا إن قال قائل بحل خل الخمر وتحريم المتخـذ قبل الاسكار فها هنا يتناقض عليه ويلزمه ما ذكرت من التعجب وأما إن كان القائل بهذا غير القائل بهذا فلا تناقض والله أعلم .

---

(٤) سورة النحل، الآية ٦٧

## حكم جوزة الطيب

السؤال :

**ما تقول في جوزة الطيب هل يجوز أكلها واستعمالها في الأطعمة والأشربة أم لا ؟ وهل هي مسكرة أو مفترّة فقط ؟ تفضل بالجواب .**

الجواب :

لا علم لي فيها، إلا أن بعض الإخوان أخبرني أنه ُبلي بأكلها فأكل منها ذات ليلة ست حبات وأنه نام في ليلته ثم انتبه فرأى نفسه عظيم الجثة كالبرج وذلك يدل على أنا مسكرة والله أعلم .

## نبيذ الدباء والختم والمزفت والنقير

السؤال :

**ما تقول في نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير إذا لم يشتد هل يجوز شربه أم لا ؟ وما دليل المنع مع قوله عليه السلام " انبذوا في كل إناء غير ألا تشربوا مسكرا " أم هذا خاص بوفد عبد القيس ؟ وإن قيل إنه خاص فما دليل الخصوص ؟ والقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في مثل هذه القاعدة . تفضل بالبيان .**

الجواب :

ثبت بإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ في هذه الأواني ثم اختلفوا بعد ذلك هل نسخ هذا النهي أم لا، وجمهور أصحابنا على بقائه، فمِن ثَمّ تراهم يتشددون في نبيذ الجّر حتى أن بعضهم صرح بالبراءة من شاربه، فلو سلم حديث السؤال لزم القول بالنسخ لكنه لم يسلم فلا يتوجه عليهم البحث الذي ذكرته والله أعلم .

## كيفية التخليل

السؤال :

**خَل السّح إذا ترك قدر عشرة أيام ولم يكسر بسح آخر أيصير ذلك حلالا وحاله حال الخل أم هو حرام ؟ وكيف الذي يحلل الخل والذي يحرمه ؟**

الجواب :

تتركه أكثر من ذلك ولا تزيده تمراً بل أكسره بالملح وبذلك خالف الخمر فإن الخمر يكسر شدة الاسكار فإذا رقص الخل وشابه ثوران الخمر فأمهله حتى تذهب تلك الفورة وزده ملحاً فإن ذهبت فورته صار خلا على حكمه الأول . والله أعلم .

## حكم جوزة البوّة ( الطيب )

السؤال :

**هل جوزة البوّة حرام أم حلال ؟ وهل يصح استعمالها في القهوة وغيرها ؟**

الجواب :

ذكروا أن كثيرها مسكر، وما أسكر كثيره حرم قليله وإن لم يسكر وفيها قول نبى غير هذا والله وأعلم .

# اللباس

## لبس العمامة السحارية ( الحريرية )

السؤال :

**العمامة المعروفة بالسحارية هل يحل لبسها أم لا يحل لما فيها من الحرير أم في المسألة اختلاف ؟ وإن كان فيها اختلاف فأي قول أعدل ؟ وإن رجح المنع فما القول في لابسها وفي صلاة من يصلي بها وفي صلاة من صلى خلف لابسها حال اللبس ؟ أفدنا شيخنا بجواب، يهدي إلى الثواب، جعلك الله للمتقين إماماً وهادياً .**

الجواب :

رُخصَ فيما دون الاصبعين عرضا من الحرير الخالص للرجل لبساً والمنع فيما فوقها فإن كانت تلك العمامة الحرير فيما دون ذلك فلا بأس بلبسها ولا بالصلاة بها وإن كان الحرير فوق ذلك فلا يحل للرجل لبسها ولا الصلاة بها لأن لبسها معصية والله أعلم .

## التسوية بين لبس الذهب تحلياً أو حملاً

السؤال :

**لبس خاتم الذهب وقفنا على مسألة في اللباب أنه جائز وأنه حمل وليس بلباس فإن صح ذلك فما المانع من لباس الخنجر المذهبة ؟ فإن صح التحريم فما الفرق بينهما مع أن الحديث في الذهب جاء مطلقا ؟**

الجواب :

لا فرق في ذلك بين الخاتم والخنجر بل الكل حرام لثبـوت السـنة المتمع على صحتها في تحريم لبس الذهب على ذكور الأمة .

والمسألة المنقولة عن اللباب ليست بصحيحة لأن فيها معارضة لتلك السنة المتواترة فلا يصح قبولها ولعل قائلها يتعلق بحديث اتخاذ الخـاتم ولا تعلق له في ذلك فإنه منسوخ وبيانه ما يروى النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك يدعوهم إلى الإسلام قيل أنم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم أو مختوماً فصاغ النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب واقتدى به ذوو اليسـار مـن أصـحابه فصنعوا خواتيم من ذهب فلما لبس الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمـه لبسوا أيضا خواتيمهم فجاء جبريل عليه السلام من الغد وقـال : لـبس الذهب حرام لذكور أمتك، فطرح النبى صلى الله عليه وسـلم خاتمـه

فطرح أصحابه أيضا خواتيمهم ثم اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما حلقه وفصّه من فضة الخ الحديث .

ولعل صاحب المسألة لم يجوز لبس خاتم الذهب مطلقاً وإنما أجاز أن يجعل في غير الأصبع التى يلبس فيها في العادة على قصد الزينة كما يرشد إليه تعليله بالحمل وهذا الحال حرام أيضا إلا إذا لم يجد سبيلا إلى حفظ ماله إلا به فإنم اتفقوا على أن التزين بالذهب حرام بلا خلاف نعلمه في ذلك فمن حمل الذهب على قصد التزين به فقد دخل في هذا المحجور وأنت تعلم أن من لبس خاتم الذهب في غير موضعه أو جعل ذهبا في شيء من آلته لم يفعل ذلك إلا لقصد التزين به فإنه لو شاء حفظه فقط لجعله في أعز الأمكنة عنده حيث لا ينظره أحد من الناس، فأما وقد جعله في اليد فهو متزين به قطعا فليتق الله امرؤ يتزين بما حرم الله عليه ويعتل في إباحته بأنه حامل له لا لابس إذ ليس المقصود من تحريم الذهب علينا تحريم اسم اللباس بل القصد من تحريمه تحريم التزين به، فحيثما وقع التزين به للذكور من الرجال فهو حرام كيفما كان وفي أي حالة كان لا فرق في ذلك بين سلاح وغيره .

ولا يعترض على هذا بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وفي سيفه شيء من الذهب فإن ذلك المقام مقام حرب لا مقام سلم وكذلك لبس الحرير في الحرب جائز وكذلك مشية الخيلاء لإكبات العدو وإظهار القوة للإسلام والله أعلم .

## لبس المخيط بالحرير

السؤال :

**المنسول المخيطة بالحرير أيجوز لبسها في الصلاة وغيرها ؟**

الجواب :

لا بأس يلبسها لأن التحريم إنما هو في لبس الحريـر لا في الخياطـة وهذا قد لبس الصوف المخيط بالحرير والفرق ظاهر . والله أعلم .

# الحلي

## تحلية الأنف

السؤال :

**الذي تستعمله النساء من الحلي في أنوفهن المسمى عندهن بولانه هل يصح لبسه لهن وإن كان حراما ؟ فما العلة في تحريمه أهي اللبس في ذلك المحل أم إبداء الزينة ؟ فإن كانت الأخرى فهل لقائلٍ أن يقول ذلك مما استثناه الكتاب أو يقول جوازه مقيس على ابداء الخاتم ونحوه ؟ ومن كانت له امرأة تلبس هذا الحلي هل يلزمه شرعاً منعها بما قدر أم يكتفي بنهيها فإن لم ترتدع عُذر ؟ فضلاً منك بالبيان .**

الجواب :

يظهر لي والله أعلم أنه لا يحل لبس هذا الحلي المذكور لا للزوم اظهار الزينة لكن لحصوله في المحل الذي حرم الله تعالى ايجاده .

بيانه أن ثقب الأنف مما حرم فعله، ووضع الحلي فيه حرام، إما لكون الحلي تابعاً لحكم أصل محل الوضع، وإما لكونه يزيد في ذلك الثقب، وعلى كلا الوجهين فوضعه هنالك حرام .

على أنه لا يخفى على مثلك أن لبس الحلي في الثقب مما يجدده ويوسعه وهجره واخلاؤه وتعطيله يعود الثقب كأن لم يكن، وإذا ثبت تحريم ايجاده أولا فتحريم ما يبقيه ويوسعه ثابت أيضا وهو ظاهر جلي .

أما لو كان من قبل اظهار الزينة لكان لذلك القائل أن يقـول بهـا وجهته من البحثين .

وإذا ثبت التحريم وجب انكاره على قدر ويكفي زوج المـرأة في الانكار عليها والنهي والتغليظ في الزجر ولا يلزمه أن ينكر ذلك بالسياط! والله أعلم .

## التحلي بالذهب وحمله

السؤال :

**ما يوجد من منثورة أبي محمد : قلت فيجوز للرجل أن يصلى وفي أذنيه قرطا ذهب ؟ قال نعم قلت فإن كان في يده دملوج ذهب ؟ قال جائز قلت له وكذلك لو كان في ساقه خلخال ذهب ؟ قال نعم قلت له : وكذلك لو كان في حلقة حليّ ذهب ؟ قال نعم قلت : وكذلك لو كان في ثوبه حلي ذهب حامله وهو يصلى لم تفسد عليه صلاته ؟ قال لا قلت وكيف جاز أن يصلى هذا ولم يجز له أن يصلى وفي يده خاتم ذهب ؟ قال لأن الخاتم حليته وهذا ليس من حليته .**

**وكذلك ما يوجد عن الشيخ حبيب بن سالم من المتأخرين قال والذي نحفظه من آثار المسلمين أن لبس الخاتم للرجال في الاصبع الخنصر من اليد اليسرى وهو المحرم، وإن كان الذهب أقل من وزن درهم فلا يحرم لبسه ولاينقض الصلاة وأما في سائر الأصابع من اليد اليسرى واليد اليمنى فلا يحرم ذلك لا حمل ولا لبس وقد كان السيد سليمان بن مظفر بأذنيه قرطا ذهب وفي**

**يده سوار من ذهب وهو ثقة من ثقات المسلمين قال فهذا الذي نحفظه عن أهل العلم والله أعلم .**

**قال السائل : ما تقول في هذين الأثرين المنقولين عن هذين الشيخين هل هما صحيحان أم باطلان ؟ فإن كان صحيحين فما دليل صحتهما وإن كانا باطلين فما الحجة على بطلانهما ؟ فضلا منك ببيان ذلك مصرحاً موضحاً .**

الجواب :

إن ما ذكره الشيخ حبيب وزعم أنه يحفظه عن أهل العلم فلا وجه له أصلا وهو باطل قطعاً لما سيأتي من الحجة على ذلك وأما المنقول عن أبي محمد فإنه يحتمل أن يكون أراد بذلك الحال حمل الذهب لا لبسه فإن تمام مسألته المنقولة من المصنف يدل على ذلك ونص المنقول من المصنف في تمامها هو هذا " قيل له فيجوز للرجل أن يتحلى بحلى امرأته ؟ قال لا ولكنه يكون في سفر وعنده حلى امرأته وتحضره الصلاة ويخشى على الحلي أن يضعه على الأرض ويصلى فيؤخذ فإن علقه في أذنيه أو في حلقه أو في يده أو في رجليه ولم يشغله عن صلاته فهو جائز لأنه نوى حمله لئلا يذهب ولم ينو حمله لزينة والخاتم حليته فإن كان من ذهب فقد تحلى بغير حليته، انتهى المنقول من المصنف في تمام مسألة أبى محمد وبه يتضح لك أن أبا محمد لم يجوز لبس القرطين والدملوج وحلى الذهب وإنما أجاز الصلاة بذلك إذا خاف عليه من تركه في الأرض الذهاب فوضعه في أذنه أو يده على قصد الحمل له لا الزينة به ثم إن أبا عبد الله محمد بن محبوب

رضى الله عنهم لم يجز الصلاة بسوار الذهب وإن خاف عليه الذهاب إلا إذا وضعه في إزاره أو أمسكه وأما إذا وضعه في موضع السوار فقد أمـره بإعادة الصلاة ثم أن ظاهر تمام مسألة أبي محمد أن الصلاة بخاتم الذهب لا تجوز لأن الخاتم من حليته فظاهره المنع من وضعه في الاصبع ولـو علـى قصد الحفظ لأنه حلية له والقصد لا ينفعه في هذا الوضع ووجه ذلك أن الخاتم من زينة الرجال فاذا كان من ذهب حرم عليهم والقصد لا يقلـب الحرام مباحاً هذا وجه كلام أبي محمد ولا وجه لكلام حبيب إلا البطلان البحت ولعله وجد مسألة أبي محمد مطلقة فتوهم أن المراد بـا ظاهرهـا فأجاز جميع ذلك حملا ولبسا وزعم حفظه عن أهل العلم وقد أخطأ فهمه في ذلك .

أما ما حكاه عن سليمان بن مظفر فقد توهم جواز ذلك من كلام أبي محمد حيث كان متقطعاً في بعض الأثر كما توهمه حبيب ويـأبى الله ورسوله من جواز ذلك فإنه أشد من لبس الخاتم من الذهب في الخنصر إذ ليس في لبسه هنالك إلا تحريم الذهب . وأما في لبس السوار والقـرطين ففيه التحريم من جهتين إحداهما من حيث لبس الذهب والأخـرى مـن حيث التشبه بالنساء والكل حرام بنص السنة عن رسـول الله صـلى الله عليـــــــه وســـــــلم في ذلـــــــــك .

فأما ما ورد عن النص في تحريم الذهب على الرجال فمـن ذلـــــــــــــــــــــــــــــك :

" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا أو ذهبا " وعن عبـد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربا في الجنة، ومن مات من أمـتى وهـو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة " وروى أنه صـلى الله عليـه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فـ عه وطرحه وقال : " يعمـد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده " فقيل للرجل بعد ما ذهـب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه صـلى الله عليـه وسلم أنه أخذ حريرا فجعله في يمينه، وذهبا فجعله في يساره ثم قال : " إن هذين حرام على ذكور أمتى " وروى أن رجلا قدم مـن نجـران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنك جئتني وفي يدك جمرة من نـار فهـذه الأحاديث داله على تحريم مطلق الذهب على الرجال فلا يصـح تحليـل بعضه إلا بدليل يخصص عموم التحريم فلا معنى لتجويز ما دون الـدرهم والله أعلم .

وأما النص المحرم لتشبه الرجال بالنساء فما روى عن ابـن عبـاس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين مـن الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وروى أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً فقال : " لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء " ففي هذه الأحاديث

دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء فلا وجه لتجويزه أصلا ولا خلاف فيه بين أحد من الأمة فيما علمنا والله أعلم .

## لبس الذهب للزينة أو للحفظ

السؤال :

**الرجل إذا لبس شيئا من الذهب مما هو ليس حليا له، كالحلق في الأذن أو خلخال أو دملوج أو في شيء من ثيابه ولم يكن قاصدا للحفظ له بل للزينة ما ترى في لباسه وفي الصلاة ؟ وهل في السنة دليل على إجازة مثل هذا ؟ وأنت المأجور .**

الجواب :

قد جاء في السنة ما يدل على لعنة هذا من جهتين : إحداهما لبسه للذهب، والأخرى تشبهه بالنساء وقد ساءت افهام العامة لمسألة أبي محمد المنقولة في مواضع من الأثر وذلك أنا نقلت مطلقة في بعض المواضع ومقيدة بقصد الحفظ في المواضع الأُخَر وذلك حيث لا يمكن الحفظ إلا باللبس، فأما أن يلبسه مختارا فلا نعلم أن أحدا من المسلمين يرخص له في ذلك إلا ما يوجد عن حبيب بن سالم من المتأخرين وهو غلط نشأ من سوء فهمه لمسألة أبي محمد ويكفيك دليلا على غلطه احتجاجه بفعل سليمان بن مظفر وليست شعرى من سليمان هذا حتى يحتج بفعله ؟! أنبي

بعد محمد " كلا ورب العزة، وإن قدرنا أنه ثقة من ثقات المسلمين فليس على الثقة بحجة لأنه غير معصوم عن الخطأ ولعله فهم من مسألة أبى محمد الإطلاق الذي توهمه حبيب وهو الذي حمله على التوسع وقد بينا أنه غلط بيّن والله أعلم .

## تحريم قليل الذهب وكثيره على الرجال

السؤال :

**من أين ساغ لأبي محمد بن بركة القول بجواز الصلاة للرجل بحلى ذهب إذا كان مثلا أن لو جمع أقل من ظفر أو درهم ؟ أليس الذهب محرما قليله وكثيره ثم قال ولا تجوز الصلاة بخاتم فيه فص ذهب أليس هذا نقضاً لأصله ؟ أليس إجتماعه وتفرقه على حد سواء ؟**

الجواب :

قليل الذهب وكثيره على الرجل حرام لعموم الأدلة القاضية بتحريم ذلك والتفصيل يحتاج إلى دليل ولا أعرف لما تقوله بذلك دليلا فالله أعلم بأصله الذي يبنى عليه، وعلينا الأخذ بظاهر الدليل حتى يقوم دليل التأويل ولا يكفي قول أبي محمد دليلا في ذلك إذ ليس قوله وحيـا يـوحى والله أعلم .

# الآنية

## استعمال آنية الذهب والفضة

السؤال :

هل يجوز التأني بآنية الذهب والفضة أم لا وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم " هل فيه دلالة على تحريم التأني بما مطلقا أم يقصر على الشرب فيكون مخصوصاً من جملة ما أبيح لهم لقوله تعالى : { كلوا واشربوا }(٥) ووجدت أصحابنا يمتنعون من ذلك فما علتهم فيه ؟

فإن كانت العلة لأجل التكبر والخيلاء فقد أجمع الناس على جواز التأني بآنية الجواهر وهي أعظم ثمنا من الفضة وكذلك وقد أجمع الأصحاب مع مخالفيهم على جواز الشرب في قدح بلور ثمنه الف درهم والعلة موجودة فما لهم منعوا من التأني بالفضة وهي أقل ثمنا من ذلك أم قاسوا بقية التأني بما على الشرب فيهما فيكون كل ما أطلقه الشارع وخص شيئاً منه يقاس عليه ما كان مثله فيطرد القياس فيصح حينئذ أن يقاس عليهما ما كان مثلهما من المعادن وإن كان في المسألة اختلاف بين لي الأعدل من الأقوال مأجوراً إن شاء الله .

---

(٥) سورة الأعراف، الآية ٣١

الجواب :

ورد النهي عن الأكل والشرب في اناء الذهب والفضة عن الشارع ومن طرق مختلفة فمنها عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " قال ابن حجر زاد الطبراني إلا أن يتوب ومنها عن أنس نهى عن الأكل والشرب في اناء الذهب والفضة ومنها عن أم سلمة أيضا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يشرب في اناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم ولم يذكر في واحد منها علة تحريم الأكل والشرب فيهما فعلة التحريم مستنبطة قال ابن حجر هي العين والخيلاء أراد بذلك أن العلة مركبة من جزأين أحدهما عين الفضة والذهب والثاني الخيلاء فاناء الياقوت والبلور ونحوهما ليس فيه أحد جزئي العلة وهي العين وكذلك الخيلاء ربما تختفي في الياقوت ونحوه إذ ليس كل أحد يعرف أن لذلك الاناء قيمة غالية بل لا يعرف ذلك إلا الأغنياء والحكمة في تحريم التأني بما هي خوف انكسار نفوس الفقراء عند مشاهدة تأني الأغنياء بالذهب والفضة والفقراء لا يعرفون قدر تلك المعادن فلا توجد معها تلك الحكمة فلذا حل التاني بما عدا النقدين هذا كله على مذهب من منع التأني بما مطلقاً وفي المسألة خلاف وإن ادعى الشعراني الاجماع عليها فقد نقل غيره الخلاف في ذلك ولا ترجيح عندي الآن والله أعلم فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بعدله .

## استعمال آنية الذهب والفضة

السؤال :

**متخذ آنية من ذهب أو فضة ويصب فيها زيتاً يتادم به منها أو يدهن من ذلك الزيت أيحل له التأدم والادهان أم لا ؟ وهل الفضة على حد الذهب في هذا أم لا ؟ وكذلك من جعل ماء ورد في مرش من فضة يرش به نفسه وما ترى فيمن اتخذ ساعة من ذهب أو فضة وبا سلسلة ذهباً أيجوز له حملها في جبته أو خنجره ويعلقها بتلك السلسلة حفظا لها وقصداً للزينة ؟ وهل الحمل هنا حكمه حكم اللباس ؟ فإن فرضنا الجواز فالحمدلله على تواتر وإن عكسه فرضينا وأقر السائل بارتكاب ذلك قبل سؤاله فما يلزمه حينئذ لاسيما في الساعة لأن أمرها أعظم لكونه كان يصلي با فعلى تقدير التحريم فما تكون صلاته وما يلزمه ؟ افتنا ؟**

الجواب :

في استعمال نية الذهب والفضة لغير الشرب اختلاف والصحيح عندى تحريم ذلك اذا لم يحرم الشرب فيهما لنفس الشرب وانما حرم لكون الآنية من النقدين يورث استعمالها الخيلاء وقد ذكر الشيخ اسماعيل في قناطره من المنكرات البخور في مجمرة فضة أو ذهب وحكى في المكحلة الصغيرة خلافا، والمرش كالمرة لا فرق بينهما والله أعلم .

وأما الساعة الفضة فلا بأس بحملها سواء قصد الحفظ أوالزينة وأما ساعة الذهب فإن قصد في حملها الزينة فذلك تزين بالذهب وهو حرام

على الرجال في الأثر أن من حمل في خنجره ذهباً فجائز أن يصلي به وإن كان متحلياً بذلك حلية وزينة فلا يجوز عند أصحابنا وفي كلام أرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد أن من تحلى بالمدية المحلاة بالذهب فلا تجوز صـلاته وإن لبسها أو حفظها ولم يمكنه إلا ذلك فأرجو أن يجوز له أن يصلي بها وفي الأثر قلت له هل يلحق الذهب اختلاف في قول أصـحابنا قـال : لايبين لى ذلك .

وحاصل ما في المقام أن التزين بالذهب على الرجال حرام سـواء كان ذلك من لباسهم أو لا وأن الصلاة به فاسدة إذا حمل للزينة، وأما من حمل لغير الزينة بل على قصد الحفظ للمال إذ لم يمكن حفظه إلا كـذلك فلا بأس بحمله ولا بالصلاة به وأنا أعلم قطعا أن حامل الذهب في سيفه أو مديته أو ساعته لم يحمله لأجل حفظه فقط لأنه لو شاء الحفظ لجعله في بيته حيث يأمن عليه فأما الآن وقد جعله في سلاحه أو آلته فما هـو إلا متزين به فليتق الله عبد حرم الله عليه الزينة بالذهب ثم يراها عليـه والله أعلم .

## الأكل من آنية الذهب والفضة

السؤال :

**من أفرغ من إناء ذهب أو فضة طعاما أو شرابا فأكله أو شربه هل يلحقه هنا الحرج والوعيد أم لا ؟ تفضل بالبيان .**

الجواب :

لا يلحقه ذلك وإنما يلحق المتأني بالذهب والفضة ومن أكل أو شرب فيهما، فاشرب القهوة في فنجان صينى صب فيه من مدلاة فضة والإثم على المستعمل، والشراب لا يحرم بمروره في ذلك الإناء . والله أعلم.

## اتخاذ الأدوات من الذهب أو الفضة

السؤال :

**ماذا ترى في اتخاذ المكحلة والميل من الذهب أو الفضة هل هما من التأنى ويلحقه الوعيد أم لا ؟ تفضل بالبيان .**

الجواب :

في مثل هذا خلاف وأميل إلى التشديد لوجود المعنى الذي لأجله حرم التأني بذلك وهو عين النقدين مع انكسار نفوس الفقراء بمشاهدة ذلك يطلب أحدهم الدرهم بالكد لسد جوعته وهؤلاء يجعلون النقدين آنية فاقتضى هذا المعنى التحريم .

ولله ما أبلغ حكمة الشرع وما أحسن مراشده والعجب كل العجب ممن يؤثر هواه على حكم وحكمة أوحاها الله إلى صفوته من خلقه، عفوك اللهم وغفرانك وما التوفيق إلا بالله والعلم عند الله .

## ما يحل من آنية وأدوات الذهب والفضة

السؤال :

**مكحلة الفضّة هل تجوز ؟ وهل المرود مثلها ؟ وهل يجوز للصانع خدمة الأواني المذهبة ويحل له أجرة عنائه ؟ فإن قلت مثلا لا يجوز هل عليه ردّ الأجرة السابقة إذا أراد التوبة ؟**

الجواب :

في جواز ذلك قولان والمنع أحبّ إليّ، وليس على الصانع ردّ أجرة ما مضى لأنه متمسك بقول فلا أقل من المستحل ولو استمر الآن أخذاً بقول لما صح لأحد تفسيقه بذلك، إلا إذا حكم الإمام العادل بالمنع فحينئذ يحرم إجماعا وذلك لوجوب طاعة الامام إجماعا، وأين الأئمة ؟! هم والله تحت التراب، قد استراحوا من نكد الدنيا ومجاورة أهلها رضي الله عنهم وأرضاهم والله أعلم .

## استعمال ما هو أغلى من الذهب والفضة

السؤال :

**هل تظهر علة استعمال أواني الذهب والفضة ؟ فإن كان الاسراف فإن هناك ما هو أعلى وأغلى ولم يرد نهي في ذلك مثل استعمال أواني الزمرد والياقوت والألماس مثلا، أم لا تظهر هنا علة . تفضل بالبيان .**

الجواب :

قيل : النهي للتعبد فلا يعقل معناه، وقيل بل هي نهي عنـه لأجـل الكبر والخيلاء باستعمال هذين العينين اللتين الناس يطلبونها للصـرف في معيشتهم بخلاف الزمرد والياقوت فإن عامة الفقراء لا يعرفون لها قـدرا وهم يعرفون قدر الذهب والفضة فتنكسر خواطرهم حين يـرون ذلـك ويتعاظم المتكبرون فلهذا نهى عنه حكمة بالغة والله أعلم .

# النكاح

## صحة التزويج بما فهم مدلوله بغير العربية

السؤال :

**إذا تركت العرب أصل لغتهم وتعارفوا بإصطلاح جديد فيما بينهم وصاروا لا يفهمون مدلولات العربية أصلاً هل لهم أن يتناكحوا بالألفاظ الدالة على التزويج في اصطلاحهم الجديد أم لا ؟**

الجواب :

نعم لهم ذلك لحصول الوضع المشروط في صحة العقد . والله أعلم .

## تحريم الجمع بين المرأة وربيبتها ونحو ذلك

السؤال :

**رجل تزوج امرأة على امرأة قد تزوجها أولا والد والدها وجمع بينهما أيكون هذا الجمع جائزاً أرأيت إن كان غير جائز وهو قد دخل بما جميعاً أيحرمان عليه أو التي تزوجها آخر وإن كان قد حرمتا عليه هل يكون لهما صداقهما جميعا أو واحدة منهما أو له رخصته في جهالته وصنعه ويكون معذوراً من بعد الدخول بما بين لنا ذلك ؟**

الجواب :

قد اختلف في جواز الجمع بين المرأة وربيبتها فجوزه قوم ومنع منه آخرون ومسألتك هذه أقرب في الجواز من تلك المسألة فينبغي أن يقال فيها بالجواز وعلى هذا فيكون كل واحدة من المرأتين زوجته ولك أن تخرج فيها الخلاف المذكور في الجمع بين المرأة وربيبتها لأن هاتين المرأتين لو كان أحدهما ذكرا ما جاز تزويج بعضهما ببعض وهذا المعنى هو الذي لأجله حرم من حرم الجمع بين المرأة وربيبتها .

وعلى القول بتحريم الجمع في ذلك يخرج الخلاف في تحريم زوجته الأولى إذا دخل بالثانية كما قيل بذلك في الجمع بين ذوات المحارم ولا تحرم عليه بنفس العقد الثاني قبل الدخول لأن ذلك العقد فاسد فوجوده وعدمه سواء .

وعلى القول بتحريمهما أو تحريم احداهما يلزمه الصداق لمن وطئ منهما لأنه إنما استباح ذلك بالتزويج الفاسد والتزويج الفاسد كالتزويج الصحيح في وجوب الصداق والنفقة للحامل وثبوت النسب .

قلت ذلك كله تخريجا على بعض معاني الأثر والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بَعَدْلِهِ .

## تحريم النكاح بالرضاعة

### السؤال :

**صبية رضعت من امرأة ثم إن الصبية كبرت وتزوجت ووضعت ابنة أيجوز أن يتزوج ولد تلك المرأة بابنة من رضعت أمه أم لا ؟ تفضل أضرب لي مثالا احتذيه في تزويج من يجوز تزويجه في الرضاع، مأجور إن شاء الله .**

### الجواب :

لا يجوز ذلك لأنها ابنة اخته من الرضاعة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بنص السنة في ذلك فمن أرضعته أمه فهو أخوه من الرضاعة وحكمهم في التزويج حكم أخوته في النسب وكذا حكم أولادهم وحكم أولاد أولادهم ما تناسلوا وكذلك حكم أمه من الرضاعة وحكم جداته وإن علون لا فرق في ذلك بين النسب والرضاعة .

وكذا من يرضع من امرأة أبيه وإن لم تكن أمه فإن حكمه في التزويج كحكم أخيه من الأب لأن اللبن للفحل وحكم أولاده كحكم أولاد أخيه من النسب .

فالرضاعة في باب التزويج كالنسب لا فرق بينهما في شيء من الأمور وقد استثنى بعضهم صورتين، يجوز النكاح فيهما مع الرضاع دون النسب لم يحضرني ذكر الصورتين وتعقب بعضهم ذلك الاستثناء، لأن

الصورتين المذكورتين غير داخلتين في حكم التحريم حتى مع النسب فـلا يحتاج إلى الاستثناء بما والله أعلم .

## تزويج من عدمت الأولياء أو عضلوها

السؤال :

**امرأة لها ثلاثة إخوة فحلفوا بطلاق زوجاتم أنم لا يزوجونا فتزوجها رجل من نفسها ولها بنو عم وأخ أب ولها بنو عم عصبة فانكروا عليه قبل عقد التزويج وبعد العقد وبعد الدخول ولم يسمع قولهم فتزوجها ودخل با كيف حال التزويج ؟**

**صرح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .**

الجواب :

حال هذا التزويج فاسد إن كان لم يمتنع بنو عمها من تزويجها بمن شاءت وإن كانوا قد امتنعوا من ذلك فلها أن تأمر من يزوجها من سائر الناس إن عدمت الأولياء كلها والسلطان والجماعة وامتنعوا من تزويجهـا ونكاحها يكون صحيحا على هذا .

وأما الأخوة فلا حق لهم في تزويجها حتى يتوبوا من حلفهـم والله أعلم .

## تزويج من تحالف أولياؤها على عضلها

السؤال :

**امرأة لها أولياء اخوة خلصاء وآخرون بنو عمها فحلف اخوتا أنم لا يزوجونا أحداً أبداً وزوجت نفسها من دون مشورة بنو عمها وانكر عليها بنو عمها قبل تزويجها وقبل دخول الزوج با والبلد با والٍ من طرف الحاكم ولم ترفع أمرها إلى الحاكم الذي بتلك البلد ما ترى تزويجها ؟ ثابت على هذه الصفة أم باطل ؟ لأنه دخل عليها وجاز با وأيضا لم يمتنع بنو عمها عن تزويجها .**

**بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .**

الجواب :

تحالف اخوتا بأنم لا يزوجونا أحداً هو نفس الامتناع من تزويجها ما لم يتوبوا من ذلك ويكفروا يمينهم ويخبروها بأنم راجعون عن ذلـك الامتناع الذي تحالفوا عليه ولها قبل رجوعهم من امتناعهم أن نقصد بني عمها ليزوجوها فإنم هم أولياؤها بعد إخوتا، فإن امتنع بنو عمها أيضا فتقصد السلطان، فإن لم يكن سلطان فجماعة المسلمين، فإن عدمتـهم فرئيس بلدها أو كبير محلتها، وإن عدم هؤلاء كلهم أو امتنعوا من تزويجها فلتأمر رجلاً من سائر الناس فيزوجها وليس عليها بأس وعلـى أوليائهـا

الحالفين على منعها من التزويج الإثم والوالي الذي هو من قبل السلطان لا يزوج من لا ولي له إلا أن يجعل له السلطان ذلك والله أعلم .

## أثر السحر أو النطق بالشرك على الزوجية

السؤال :

**امرأة أقرت عند زوجها بالسحر ولا حجة لها على ذلك، أو قالت لا اله ولم تتم الا الله، أو قالت إنا مشركة وهي اسلامية تصلي وتصوم، وما مرادها من ذلك الا الخروج من زوجها أتطلق بذلك منه أم لا ؟ وإن طلقت هل لها عليه صداق أم تُرجع الذي أخذته منه من المهر ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

أما قولها بأنا ساحرة فلا يخرجها عن حكم الزوجية وني امرأته على ما كانت لأن السحر قد يكون شركا وقد يكون نفاقاً والمنافقة لا تحرم على المسلم .

وأما قولها لا اله أو أنا مشركة فإنا تكون بذلك مشركة قطعاً وصلاتنا وصيامها لا ينفعانا شيئاً فتخرج عن زوجها بسبب ارتدادها عن الإسلام ولزوجها عليها ما ساقه اليها من الصداق والله أعلم .

## تعويض الزوجة القاعدة عن أيام السفر بالأخرى للإقامة

السؤال :

**رجل له زوجتان وسافر بإحدى زوجتيه وقام ما شاء الله في الغربة ثم رجع بها وأرادت القاطنة في بلده المقام عندها عوضاً عن تلك الأيام التي في السفر هل لها أم لا ؟ أرأيت إن كان لها ولم تطلب منه ذلك أيسعه سكوتا أم لا ؟ إن لم يسعه ذلك هل عليه إعلامها بأنه لها ويطلب منها المسامحة إن سمحت وإن لم تسمح قام لها بحقها ؟ أفتنا في هذا كله مأجوراً .**

الجواب :

إذا خرج من وطنه قاصداً الاقامة في بلاد غير بلاده وخرج بإحدى زوجاته وكانت الأخرى أن لو طلب منها الخروج معه إلى السفر لخرجت وجب عليه عندي أن يقسم لهذه المتأخرة كمثل المدة التي أقام فيها عند المسافرة ولا يلزمه إعلامها بأن لها ذلك عليه بل يلزمه أداء ذلك فقط فإن سمحت وأبرأته كان ذلك له خلاصاً وإن كان مسافراً لا على نية الاقامة بل لقضاء شغل عناه فوافق خروجه صحبة زوجته وخرجا معاً لقضاء مآربهما على غير نية الاقامة في مكان فلا قسمة عليه عندي في هذا الحال وكذلك لا قسمة عليه فيما إذا امتنعت المتأخرة عن الخروج معه .

وإن كان خرج مسافراً وأحب أن يستصحب إحدى زوجاته معه فيؤمر أن يساهم بينهن فمن وقع عليه السهم منهن خرج بها ولا قسمة

عليه في هذه الحالة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل ذلك عنه في غزواته ولم ينقل عنه أنه يقسم للمتأخرات منهن في تلك المدة وإن يساهم فعليه أن يسترضيهن فيما عندي والله أعلم قلت هذا كله نظراً وتخريجـا على معاني الحق فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

## الاستحلاف في انكار التزويج

السؤال :

**ما يوجد في الأثر عن الشيخ الزاملي رحمه الله رجلا ادعى على امرأة أنا زوجته وأنكرت المرأة ذلك ولم تكن معه بينة أنا زوجته وطلب يمينها أعليها يمين أنا ليست بزوجته أم لا**

الجواب :

قد اختلف في ذلك على ما جاء به الأثر وأنا يعجبني قول من قـال أنه لا يمين عليها إلا أن يوجب النظر من الحاكم في شيء مخصوص مـن ذلك .

قال السائل :

**فما وجه الخلاف في هذا المقام وأي القولين عندك أرجح ؟**

الجواب :

إن قول من قال أنه لا يمين عليها في هذا المقام مبني على أن اقـرار المرأة بالتزويج لا يثبت عليها لمن أقرت له بذلك شيئا من الأموال الـتي يحكم عليها بتسليمها له وإن ثبتت عليها المعاشرة مثلا فالمعاشرة ليسـت بمال يؤدى .

وكأن الأيمان عند هؤلاء مقصورة على انكار الأموال دون المنـافع وإن قول من قال بوجوب اليمين عليها في مثل هذه الصورة مبني على أنها إنما تدفع بانكارها حقاً يثبت عليها أن لو أقرت وأن اليمين ثابتة بانكـار الحقوق مطلقاً سواء كانت الحقوق مالية أو غير مالية وما اعجب الشيخ الزاملي رحمه الله تعالى هو ما عليه الأكثر من فقهائنا .

وإن القول الثاني هو أرجح القولين عندي وإن قال القائلون .

أما أولاً فلأن الحقوق غير المالية في حكم الحقوق المالية لأنها محكوم باتيانها على وجهها ويجبر من هي عليه على فعلها كذلك كما أن الحقوق المالية محكوم بتسليمها لمن هي له ويجبر على أدائها عند المطالبـة فـالمرأة مأخوذة بمعاشرة زوجها كما أنها مأخوذة بأداء المال الذي عليها .

وأما ثانياً فإن انكار المرأة للتزويج مؤد إلى سقوط حقوق مالية عنها فإنها لو لم ترده زوجاً كان له أن يأخذ ما افتدت به منه وأرباب القـول الأول لم يعتبروا هذا الوجه لأنه عندهم إنما ثبت بنفس اتفاق الـزوجين على الخلع لا بنفس الاقرار بالزوجية والله أعلم .

## للمتوفى عنها زوجها مهرها المؤجل إلا بالإبراء

السؤال :

**امرأة قالت لزوجها إن توفيت قبلي فلا أريد عنك غائباً ولا زاد عندها قول منها له غير ذلك ولا جرى بينهما برآنٌ غير ذلك القول هل لها إذا أرادته بعد مماته ؟ تفضل بالجواب .**

الجواب :

لها ذلك على صفتك هذه والله أعلم .

## تزويج من لا ولي لها

السؤال :

**امرأة غريبة عجمية أصلها من أهل صحار تغربت في بلادنا، جاء با رجل متزوج وطلقها وتركها عندنا وهي فقيرة وأرادت التزويج، وتقول ليس لها ولي ولا أب ولا أخ ولا أحد من العصبات، بيت منقطع كيف يعجبك في تزويجها ؟ تفضل عرفنا ذلك .**

الجواب :

إذا صدقت في قولها وزوجها أمير البلد أو جماعة المسلمين عن رأيها فلا أقول أن ذلك خارج عن الصواب والله أعلم .

## تزويج الصبية من الوكيل ثم من الاصيل لآخر

السؤال :

**عم ليتيمة وَكّلَ آخر أن يزوّجها زيداً متى أراد ثم إن العم الموكل بدا له أن يزوجها بعد حين آخر بنفسه، وزوجها، ولما علم زيد المأمور له بالتزويج سابقاً أنا تزوجت بغيره قصد الوكيل وقال له أن فلاناً وكلك أن تزوجني بابنة أخيه متى شئتُ وقد شئتُ هذه الساعة فأنكحه اياها وهو لا يعلم -أي الوكيل- بما بدا لعمها من تزويجها لآخر، ودخل بها زيد مع علمه بأن عمها أنكحها غيره، ووصل الزوج الأول ولم يقبل له قولاً، فما قولك في هذا التزويج الواقع من هذا الوكيل ؟ أيثبت الأول أم الثاني ؟ فإن قلت الأول فما يلزم الثاني وقد دخل بها أيسعه المقام معها ان رضيت به زوجاً بعد البلوغ ؟ وما حكم تلك المدة منذ الدخول إلى البلوغ ؟ وان فرضنا عدم الجواز وأصر على ذلك فهل تجب البراءة منه أم لا ؟**

الجواب :

التزويج الأول هو التزويج والمتزوج الثاني على وصفك هـذا زانٍ والعياذ بالله وعليه الصداق كاملاً اذا دخل بها ولا يصح له المقام معها وإن رضيت به زوجاً بعد البلوغ لأنه مقيم على مزنيته وذلك حرام بإجمـاع أهل الحق، ولأن الزوجية التي صورها ليس بالتزويج الصحيح فليس لها أن ترضى به بل التزويج الصحيح هو التزويج الأول . وعلى هذا المتجاهـل المتكلف أن يُـ ع عن هذه الصبية في صباها وبعد بلوغها ولا ينفعه الرضا

منها، ولا تجديدُ تزويجٍ من وليها، فإن لم ينتهِ عن هذه الضـلالة فعليـه غضب الله ولعنته والله ولي التوفيق لمن يشاء .

## زواج بنات المزني بها من أولاد الزاني

السؤال :

**رجل اتم أنه زنى بامرأة، أو أقر بنفسه أنه زنى بها ولم تشهد عليه شهود عادلة على زناه وعند هذه المرأة أولاد وعند هذا الرجل المتهم بزنى المرأة بنات أيجوز لهم أن يتزاوجوا على هذه الصفة أم تحجر زواجهم بالكلية ؟ عرفني .**

الجواب :

إذا كان أولاد هذه المرأة جاؤوا قبل الزنى بها فلا يحجر علـيهم أن يتزوجوا من أولاد هذا الرجل وإن صح أنه زانٍ بأمهم .

وإن كانوا إنما جاؤوا بعد الزنى بأمهم فاحسب أن أبا اسحاق رحمة الله عليه لا يرى لهم أن يتزوجوا بأولاد هذا الرجل الزاني .

وأقول : إنه ينبغي أن يحمل كلام أبي اسحاق على ما إذا لم يكـن لأولادها المذكورين أب ينسبون إليه، أما إذا كان لهم أب ولـدوا علـى فراشه فلا ينبغي لأحد أن يمنع تزويجهم بأولاد هذا الزاني وإن صح زناه .

أما إذا اتهم فقط فالأمر دون ذلك ولا تترك الأحكام للتهم . والتعفف عند الإمكان أولى، والله أعلم .

## تسليم مؤخر الصداق مع وجود اليتامى

السؤال :

**رجل هلك وترك يتيما وزوجته فأرادت المرأة صداقها من أولياء اليتيم فامتنع أولياؤه أن يعطوها صدافها حتى يبلغ، ألهم ذلك أم لا ؟**

الجواب :

للمرأة أن تأخذ من مال الهالك ما بقي لها من الصداق، وعلى الورثة أن يخلوا بينها وبين ذلك إذا صح ثبوت حقها بوجه شرعي إذا علموا بثبوته أو قامت به البينة . ولا يجوز لأحد أن يمنعها من ذلك بعد الصحة وإن كان الوارث يتيماً مثلاً وذلك بعد أن يثبت حقها بالصحة الشرعية لا بدعواها . والله أعلم .

## تزويج أبعد الوليين وأقربهما موجود

السؤال :

**امرأة زوجها أخوها، وأبوها حي موجود ولم ينكر ذلك حتى مضى ما شاء الله من الزمان، ثم وقع بينها وبين الزوج خصومة ومنازعة فهربت إلى أبيها، وزعم أخوها أن أباه لم يأمره بذلك التزويج ولم يرض به، فسار الزوج إلى الأب وألان له الخطاب وربما أعطاه شيئا من الدراهم ليظهر الرضاء بالتزويج فأظهر الرضاء بذلك وأتم التزويج بعد ما دخل با الزوج فكيف يكون حكم هذا التزويج ؟ أفتنا .**

الجواب :

اختلف الفقهاء في تزويج أبعد الوليين مع وجود الأقرب منهما :

فقيـل : ذلك صحيـح - كان الولي الأقرب أبا أو غـير أب – وعلى هذا القول فتزويج هذا الرجل لأخته صحيح أُتمّ الأب أو لم يتم .

وقيل : إنما ذلك فيما عدا الأب من الأولياء أما الأب فـلا يصـح تزويج غيره مع وجوده .

وقيل : لا يصح تزويج أبعد الوليين مطلقاً كان الأقرب أبا أم غـير أب .

وعلى هذا القول والذي قبله فذلك التزويج فاسد فإن كـان الأب حاضراً ولم ينكر ذلك كان أقرب للجواز وإن أنكر ثم أتم بعد الـدخول مثلاً فيخرج على بعض قولهم جواز التزويج هذا .

ثم إني رأيت في الأثر ما يشبه أن يكون نصاً في مسألتك . ونـص الأثر في ذلك : قال محمد بن علي قال موسى بن علي حدثني سعدة بـن تميم قال : خرجنا حجاجا فلما كنا بتوام أتانا رجل فسألنا عـن رجـل زوج أختاً له ووالدها حاضر، فلم يجيزوا أن يفرقوا بينهما حتى أتوا مكة فسألوا بعض أشياخ المسلمين فلم يفرقوا بينهما . وأفتى موسى بن على في مثل ذلك في رجل زوج أختاً له ووالدها حاضر من أهل الغاية فلم ير أن يفرق بينهما وترك أمرهما بحاله وقال محمد بن علي قال موسى بن علي في رجل زوج ابنته لأخيه، ووالدها عنه مسيرة يوم، فلما قدم أمضى ذلـك فرأى أنه ماضٍ فإن أنكر ذلك وغّير لم يمض ( انتهى المراد منه ) وهو نص في جواب مسألتك، فاشدد به يدا . والله أعلم .

## اختيار الصغيرة الفسخ بعد البلوغ

السؤال :

**يتيمة زوجها أخوها ولما بلغت غيّرت من الزوج ألها الغير(٦) أم لا ؟ وإن كان لها الغير أعليها رد الصداق أم على الزوج المهران أعني العاجل والآجل ؟ أم عليه العاجل دون الآجل ؟ وكم عليها من العدة ؟ ثلاث حيض غير الأولى أم ثلاث حيض بالأولى ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

نعم، لها الغير إذا بلغت فإن كان الزوج قد دخل بها قبل البلوغ فلها عليه الصداق العاجل والآجل وإن كان لم يدخل بها حتى غيرت فليس لها عليه شيء وعليها أن تعتد ثلاث حيض إن كان قد دخل بها ولا تحسب الحيضة التي غيرت بها وبلغت فيها وإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليهـا والله أعلم .

(٦) أي غيّرت رأيها واختارت فسخ النكاح .

## تولي طرفي العقد بحضور الولي

السؤال :

**رجل أراد أن يتزوج امرأة ولم يحضر من يملّكه عصمة النكاح أيجوز له أن يزوج نفسه بحضرة الولي والشهود ؟ وعقده لنفسه جائز أم لا .**

الجواب :

نعم يجوز ذلك إذا أمره الولي بذلك ويقول في عقده زوجت نفسي بفلانة بأمر وليها هذا وقبلتها زوجة لي فاشهدوا عليّ بذلك والله أعلم .

## البينة في دعوة الصداق الآجل

السؤال :

**رجل مات وعنده زوجة، وبعدُ ماتت الزوجة، وفي تلك الناحية السنّة جرت أن الذي يتزوج على عاجل وآجل . واختصم الوارثون، ما ترى ؟ على مَن البينةُ منهم إذا لم يجدوا بعدهما كتابة ؟ أفتنا مأجوراً .**

الجواب :

إذا صح أن هذا الرجل بعينه تزوج هذه المرأة على صداق معلوم من عاجل وآجل ثم ادعى ورثة الزوج قضاءه كان عليهم البينة لذلك، وإذا لم

يصح تزويجه بها على هذا الصداق المعلوم فعلى ورثة المرأة البينـة بأنـه تزوجها على ذلك، واليمين أنهم لا يعلمون أنه انحط عنه بوجه من الوجوه . وسُنّة أهل البلد لا تكفي في ذلك . والله أعلم .

## التزوج بمن اتهم أبوها بالزنى بجدة المتزوج

السؤال :

**رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال له الناس إن أباها زنى بجدتك أم أبيك هل تحرم عليه هذه المرأة بنفس هذا القول أم لا ؟ أرأيت إذا قال له الناس سمعنا أباها يقول أنه زنى بجدتك هل تحرم عليه بهذا أم لا ؟ أرأيت إذا أقر أبوها معه أنه زنى بجدته هل تحرم عليه أم لا ؟ وهل لأبيها إن كان زنى بها أن يزوج ابنته بولد مزنيته أم لا ؟**

الجواب :

يجوز تزوج هذا الرجل بهذه المرأة على هذه الأحوال كلها، والناس في قولهم هذا كله قَذَفة مبطِلون في قولهم ولو قـدرنا أن البينـة العادلـة المقبولة في الزنى قامت بأن هذا الرجل أبا هذه المرأة قد زنى بجـدة هـذا الخاطب ما كان يمنعه ذلك من التزويج ببنت الزاني بجدتـه، لأن الـزاني بجدته ليس هو في حكم تزويج الأولاد أشد من المتزوج بها ولا خلاف في

جواز أن يتزوج الرجل بنت من تزوج بجدته، فافهم هذا فإنه واضح المعنى لا إشكال عليه والله أعلم .

## نكاح من طلقت للوطء في الحيض إذا كذبت نفسها

السؤال :

**امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض فأنكرها فأصلح بينهم بعض الحاضرين على أن تعطيه سبعة قروش ويطلقها فطلقها على ذلك، ثم بان بها حمل فأراد أن يردها هل ذلك له ولها أم لا ؟ أرأيت إذا كذّبت نفسها في دعواها أنه وطئها في الحيض هل يسع المزوج أن يزوجها أم لا ؟**

الجواب :

هي مدعية عليه أولا وآخراً، فإذا كذبت نفسها ولم يقر هو بما ادعته عليه فيجوز للمزوج أن يزوجها اياه وللشهود أن يشهدوا على التزويج، ولنا الحكم بالظاهر ولله ما ظهر وما بطن، والله أعلم .

## اشتراط إذن الولي في النكاح، وحكم تخلفه

السؤال :

**رجل من أهل الخلاف ادعى أنه تزوج امرأة وهو من أهل الوفاق ولها ولي فتزوجها بلا اذنه هل هذا التزويج صحيح أم فاسد ؟ وهل دعواه بأنه تزوجها مقبولة إذا لم تقم له بذلك بينة أم لا ؟ افتنا مأجوراً إن شاء الله .**

الجواب :

إن التزويج بغير إذن الولي مع وجوده وعدم امتناعه فاسد لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدين " ولقوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل " فيفرق بين هذا الرجل وبين المرأة التي تزوجها بغير اذن عليها ولا عبرة بكون الرجل من أهل الوفاق أو من أهل الخلاف ولا بكون المرأة كذلك أيضا إذا كانا ممن يصح لهما تزوج بعضهما ببعض، فإن أهل الوفاق وأهل الخلاف في هذا الحكم سواء عندي.

ودعواه بأنه تزوجها ولم تقم له بذلك بينة فإن كان تزوجها بغير شهود فتزويجه با باطل قطعاً وإن كان تزوجها بشهود لكنهم ماتوا وتعذر احضارهم فإنه إن كان التزويج بولي فلا يكلف على ذلك احضار البينة وهو مصدق في قوله إذا أقرت له بالتزويج وإن كان التزويج بغير

ولي فهو فاسد من أصله ولا ينفعه الشهود حضروا أو غابوا أو وجدوا أو عدموا، هذا ما عندي جوابا عن مسألتك هذه والله أعلم .

## ثبوت المهر ولو لم يكتب

السؤال :

**صدقات النساء إذا كانت غير مكتوبة مثلا من تزوج امرأة ولم يبن بها ثم توفي، أيثبت لها صداقان عاجل وآجل لأنه عقد عليها بصداقينَ أم لها العاجل ؟ افتنا مأجوراً إن شاء الله .**

الجواب :

إذا مات عنها فلها جميع ما تزوجها عليه من الصداق مـن آجـل وعاجل ولو لم يدخل بها على القول الصحيح عندي، والكتابة وعدمها لا تؤثر في الصداق شيئا بل إن ثبت الصداق بالبينة أو بعلم الـوارث فهـو ثابت وإلا فبينهما الحكم والله أعلم .

## الاحتجاج بكتابة الصداق إن حصل طلاق ورجعة

السؤال :

**صداق آجل مكتوب بخط قاض من قضاة المسلمين ثم وقع الطلاق بين الزوجين ثم تراجعا على الصداق وما بقي من الطلاق أتكون الورقة الأولى كافية أم يكتب عنها ؟**

الجواب :

تكفي الكتابة الأولى في ذلك الحق وإن أكدوا الحق بتحديد كتابة واشهاد فلا بأس وذلك آكد وأثبت، وإن كانت الورقة الأولى ليس فيها شهود فليزد فيها شهودا والله أعلم .

## التزويج عند فقد الولي

السؤال :

**امرأة ليس لها ولي بعمان فأرادت التزويج فأمرت أربعة رجال فصاعداً من أكابر أهل البلدان يزوجونا أيتم تزويجهم لها أم لا ؟ عرفنا بما تراه من الحق مأجوراً مثاباً وكيف صفة ما صرح به الأثر في التي ليس لها ولي فيزوجها السلطان وإلا فجماعة المسلمين إن عدم السلطان كيف صفة الجماعة وأهل زماننا هذا كما تعلم ؟ صرح لنا تصريحاً شافياً .**

الجواب :

إذا عدم الولي أو صار في مكان لا تبلغه الحجة فزوجها أكابر البلد عن أمرها حيث لا سلطان ولا جماعة فذلك تزويج صحيح إن شـاء الله وإن وجد السلطان فهو أولى وإن وجد جماعة المسلمين مع عدم السلطان فهم أولى وأحسب أنه قيل أن جماعة المسلمين أولى من السلطان إن صح ما معي في ذلك .

وصفة الجماعة المذكورين هم رجال ثقات عـدول مـن الثلاثـة فصاعداً يتولى بعضهم بعضاً عارفون بالأمور التي يدخلونا فلا يُقْـدِمون على شيء إلا بعلم، سائلون لما جهلوا متوقفون عما لا يعلمون، أهل نظر في مصالح الاسلام وأهله وقيل بل الجماعة من الاثنيين فصاعداً على تلك الصفة المذكورة فإن لم يكونوا من أهل تلك أهل الصفة فهم وغيرهم من الناس سواء .

وقيل أن الواحد المحتسب المتصدى لمصالح المسلمين الفاعل لما أمكنه من ذلك، السائل عما جهل الواقف عما لا يعلم أن له من الأحكام مـا لجماعة المسلمين حتى قيل أن له أن يقيم الحدود إذا قدر على إقامتها وله أن ينفذ الأحكام ويقيم الوكلاء للأيتام بل قيل أن له ما للإمام إذا أمكنه ذلك وقدر عليه لأن المعتبر إنما هو القدرة على انفاذ الأحكـام وإقامـة الحدود فمن قدر عليها توجه إليه الخطاب بإقامتها ومن لم يقدر عذر .

وإن عدم أهل هذه الصفة كلهم فقد قيل أن لهذه المرأة أن تأمر كبير المحلة فيزوجها وإن عدم كبير المحلة فلها أن تأمر رجلاً من سـائر النـاس

فيزوجها والله أعلم فلينظر في جميع ما قلته ولا يؤخذ إلا بما ظهر عدله واتضح صوابه والحمد لله .

## أثر خيار البلوغ بعد موت زوج الصغيرة

السؤال :

**صبية تزوجها رجل ثم توفي عنها واعتدت عدة الوفاة باختيارها ورضاها ثم تزوجت زوجاً آخر وهي في حال صباها ثم بلغت وأتمت التزويج ولم تنكر ولم تغير إلى الآن أترى هذا التزويج الآخر ثابتا أم فاسدا ؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.**

الجواب :

إن هذا التزويج الآخر ثابت صحيح، وإن رضيت بـالتزويج الأول بعد البلوغ أو لم ترض به سواء في ذلك لأن التزويج الأول صحيح على القول الصحيح وقد انقطع حكمه بموت الزوج فعدم رضاها بـه بعـد البلوغ لا يؤثر فيه شيئاً، كيف يؤثر فيه وقد مضت مدته وانفسخ بالموت عقده أيكون غيرها فاسخاً لما كان منفسخا قبل ذلك ؟ كلا إن المنفسخ لا يردّ في نفسه انفساخاً .

هذا ما عندي في هذه المسئلة وإن تواطأت أكثر فتاوى الأصحاب رحمهم الله على غير ذلك فلهم ما ذهبوا إليه من الحق وعلي الأخذ بما ظهر لي من الصواب والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

## صفة شهود النكاح

السؤال :

**قول بعضهم إن النكاح يثبت بشهادة فاسقين وقول بعضهم أنه يمضي نكاح المدخول بها إن كان الشاهدان محدودين أو فاسقين أو يهوديين فأسلما قبل الدخول أو صبيين فبلغا قبله ما وجه هذا كله ؟**

الجواب :

أما ثبوته بشهادة فاسقين إذا كانا من أهل الصلاة فلأن أهل التوحيد كلهم يدينون بتحريم السفاح وتحليل النكاح ولم يختلفوا في ذلك، فالشاهد منهم به شاهد بشيء في أصل دينه وهو مأمون على دينه فلا يظن به سوء في ذلك إلا ببينة تقوم على خيانته في شيء منه فإذا قامت البينة بأنه يشهد في هذا المعنى بعينه شهادة الزور فهنالك يكون خائنا في دينه فلا تقبل فيه شهادته عندي حتى على قول من أجاز شهادة الفاسق في النكاح .

ولعل الوزين لذلك يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدين حيث لم يكن في بعض الروايات التفسير بالعدل وقد ثبت في بعضها التقييد بشاهدي عدل وهو مطابق لقوله تعالى في الرجعة : { وأشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم }(١) لأن الرجعة فرع على النكاح الأول وقد اشترط فيها العدالة ولا يكون الفرع أشد من الأصل .

وأما مضيه بشهادة الفاسقين والمحدودين فمن المسألة الأولى .

وأما مضيه بشهادة اليهوديين إذا أسلما قبل الدخول أو الصبيين إذا بلغا قبله فهو اعتبار لحال الشهود في وقت الدخول بيانه أن النكاح موقوف على شروط منها أن يكون الشاهدان مسلمين فإذا وجد العقد ولم يوجد الإسلام في الشاهدين انتظر به حالهما إلى الدخول فإن وجد قبل وجود الشرط فسد وإن وجد الشرط قبل الدخول مضى التزويج وذلك كامرأةٍ زوجها وليها من غير مَشُورة فإن صحة التزويج موقوفٌ على رضاها فلو أتاها الزوج وهي نائمة قبل أن ترضى به فسدت عليه وإن رضيت به ثم دخل عليها ثبت تزويجها وهذا شأن الشروط في التزويج.

وأقول إن إسلام الشاهدين ركن من أركان التزويج لا شرط من شروطه فلا يتم التزويج إلا بشهادة المسلمين في حال العقد، فمن أحضر

---

(١ ) سورة الطلاق، الآية ٢

يهوديين فكأنه تزوج بغير شهود وإسلامهما من بعد ذلـك لا يُصـلح المنهدم قبله وكذا القول في الصبيين . والله أعلم .

## الشروط الباطلة في النكاح

السؤال :

**الشرط في التزويج هل يبطل إذا عارض الكتاب والسنة والإجماع فإن لم يعارض ثبت أو لا ؟**

الجواب :

نعم كل شرط خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو باطل لقوله عليه الصلاة والسلام : " كل شيء لم يكن عليه أمرنـا فهـو رَد " أي مردود وما أحقه بذلك فما بعد الحق إلا الضلال .

وأما إذا لم يخالف الكتاب ولا السنة ولا إجماع الأمة فهو ثابت لأن المسلمين على شروطهم ومن ألزم نفسه شيئا جائزاً لزمه . والله أعلم .

## ثبوت الخيار للمرأة في التزويج

السؤال :

**قول بعضهم إن الخيار في التزويج يثبت إلى ثلاثة أيام ولم يثبت للرجل ما الفرق بينهما ؟**

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أعرف هذا القول عن أصحابنا ولعل ذلك فيما إذا اشترطت الخيار إلى ثلاث أو أكثر فإن المسألة موجودة في باب الاشتراط وذلك أنه إذا اشترط الرجل والمرأة عند عقد التزويج الخيار إلى ثلاثة أيام فمات أحدهما قبل الثلاث قال فأما الزوج فلا خيار له وشرطه باطل وأما المرأة فلها الخيار إلى ثلاث وأكثر .

وجه الفرق أن أمر التزويج راجع إلى الزوج فِيهِ ينعقد وبه ينحل فجِده وهزله جِد فلو ثبت له شرط الخيار إلى وقت مخصوص لما كان عقد التزويج جازماً ولما كان هزله جِدّاً . على أن ثبوت الشرط في ذلك يحط عنه أشياء أوجبها الشرع عليه بنفس دخوله في العقد كوجوب المعاشرة وتسليم الصداق وثبوت النفقة ونحو ذلك وكل شرط يضيع واجباً فهو باطل ولا يوجد شيء من هذا كله في اشتراط المرأة لذلك لأن المرأة لا يثبت عليها التزويج إلا برضاها ولها المهلة لتنظر لنفسها أي شيء تختار فإذا رضيت به ثبت عليها . والله أعلم .

## الاكتفاء برضا الولي دون حضوره

السؤال :

**قولهم في المنكوحة على رضا وليها أنه إن رضي تمّ النكاح ما وجهه مع قوله صلى الله عليه وسلم " لانكاح إلا بوليّ " ؟ وأراهم قد اكتفوا برضاه دون حضوره .**

الجواب :

علموا أن المراد من الولي رضاه لا حضور جسمه فإذا حصل الرضا تم العقد فهو شرط لتمامه ويجوز تأخير المشروط لكن لا يحصل التمام إلا بوجوده . والله أعلم .

## أثر الزنى بأخت الزوجة

السؤال :

**اختلافهم فيمن زنى بأخت امرأته تحرم عليه، وقيل : لا، ما وجههما ؟**

الجواب :

أما القول بالتحريم فمقيس على الجمع بين الأخـتين في التـزويج وذلك أنه إذا زنى بها فقد جمع بينها وبين أختها في الوطء ومن المعلوم أن

الغرض المقصود من التزويج الوطء فقد حصلت هذه العلة فـيمن جمـع بينهما الزنى بإحداهما .

وأما القول بأنا لا تحرم فوجهه إن الحرام لا يحرم الحلال وذلك أن التزويج ثابت يقينا فهو على الإباحة حتى يصح التحريم بوجه من الوجوه المحرمة والزنى بامرأة أخرى لا يحرم عليه حلاله .

وإن الجمع بين المفسد للأختين معاً هو أن يجمعهما في عقد واحـد فأما إن تزوج إحداهما ثم تزوج بعد ذلك الأخرى فإن الفساد إنما يكـون في الأخيرة دون الأولى . والله أعلم .

## جمع بنات العم ونحوها

السؤال :

**الدليل على تحريم جمع بنات العم والعمة وبنت الرجل وزوجته والمرأة وزوجة جدها ؟**

الجواب :

أما الجمع بين بنات العم و بنات العمة فلا أعرف لتحريمه وجها مع قوله تعالى : { وبنات عمك وبنات عماتك وبنـات خالـك وبنـات

خالاتك }(١) فإن الآية أطلقت في ذلك ولم تقيد بين تزويجهن متفرقات أو مجتمعات والأصل بقاء الإباحة على الإطلاق ومدعي التقييد محتاج إلى دليل .

والمعروف عندنا الكراهة دون التحريم ووجهها يـورث الضِـغْن والشحناء بين الأقارب لما يعرض طبعاً من حال الضرات مع أن المطلوب من الأقارب التودد والتراحم والتواصل .

ولعل المحرم يعتل بهذه العلة ويقول إن للوسائل حكم المقاصد وذلك أنه لما كان الجمع بينهما يورث الشحناء بين الأقارب وهي حرام كـان الجمع حراماً لأنه وسيلة إلى الحرام .

قلنا وكذلك التباغض والشحناء بين سائر المسلمين لغير موجـب فتقتضي علته هذه تحريم الجمع بين النساء مطلقا وهو باطل لقوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء }(١) الآية ومخالف للسنة قولاً وفعلاً والله أعلم .

وأما الجمع بين بنت الرجل وزوجته وكذلك المرأة وزوجة جـدها فلأن زوجة أبيها في حكم أمها وزوج جدها في حكم جدتا وذلك أنه لو كان أحدهما ذكراً لامتنع تزويجه بالآخر فلو كانت البنت رجلاً حرم عليه التزويج بامرأة أبيها وكذلك امرأة جدها على هذه الحال وهذا قول بعض

---

(١ ) سورة الأحزاب، الآية ٥٠

(١ ) سورة النساء، الآية ٣

المسلمين في الجمع بين المرأة وامرأة أبيها وفيها قـول بالإباحـة وقـول بالكراهية وهذه الأقوال تخرج في المرأة وامرأة جدها أيضا لأن المعنى واحد فأما الإباحة فلعدم الدليل المحرم وأما التكريه فلحصـول الشـبهة . والله أعلم .

## حرمة الأم برؤية فرج ابنتها

السؤال :

**قولهم إن المرئي فرجها عمداً يحرم على الرائي تزويج أمها وجدتها وابنتها وابنة بنتها ولا يجوز لولد الرائي أن يأخذ المرئية . ما وجهه ؟**

الجواب :

وجهه أنهم قاسوا النظر بالزنى لأن في الحـديث العينيـان تزنيـان وقاسوا الزنى بالوطء بعد النكاح ومن المعلوم أن أم امرأته وجـدتها وإن علت وبناتها وإن سفلن يحرمن على من وطئها بالنكاح وتحرم على أولاده وإن سفلوا فكذلك المزني بها وكذلك المرئية بالنظر المحرم عمداً على حـد سواء . والله أعلم .

## الفرق بين الصبية والبالغة في النظر والمس

السؤال :

**الفرق بين الصبية والبالغة فإنه إن نظر أو مس فرج البالغة حرمت ولا كذلك الصبية ؟**

الجواب :

هذا الفرق مبني على قول من لا يرى للصبيان في باب العـورات حكم الإنسان فإنه قيل إن فرج الصبي كاصبعه وقيل لا ينقض الوضـوء النظر إليه بخلاف البالغ وهذا كله لكونه غير مكلف بأحكام العورات ولا غيرها وليس المكلف بالأحكام مثل غير المكلف .

ومنهم من يعطيها حكم العورات إذا بلغ الصبي حد من يستتر لأنه إنسان وله حرمة الإنسان والصبية في هذا كله أشد .

وعلى هذا القول فلا فرق بين البالغ والصبية بل قد قيل فيمن مس فرج ابنته لشهوة حرمت أمها وهذا في الصبية حتى قيل إن البنت عـدوة أمها في البيت . والله أعلم .

## الزواج بعد النظر المحرم للفرج

السؤال :

**قول بعضهم في ناظر فرج الصبية إنه إن تزوجها لأجل تلك النظرة حرمت وإن لم يكن فلا . ما وجهه ؟**

الجواب :

ذلك لأن النظر إلى فرجها حرام والمبنّي على الحرام حرام مثله فهذا التزويج المبني على هذه النظرة حرام . والله أعلم .

## تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج ابنتها

**السؤال :**

**وسئل عن اختلافهم في تحريم امرأة الرجل إذا نظر إلى فرج ابنته أو مسه بالغة أو صبية وقيل بالبالغة وقيل إن كان لشهوة ولو صبية . ما وجه القول بالتحريم في هذا القول ؟**

الجواب :

وجهه قياس النظر والمس على الوطء فإنه لو وطء ابنته حرمت أمها فكذلك إن مس أو نظر لأن الكل حرام .

وأما من جعل ذلك في البالغ خصوصا فإنه لم يجعل أحكام الصبيان في العورات كالبالغ لما قيل في النظر إليها من الترخيص .

وأما من حرمها مع النظر أو المس بشهوة فلأن فعل ذلك لشـهوة حرام فهو مثل الزنى وبدون شهوة أرخص فهو لا يشـابه الـزنى . والله أعلم.

## الفرق بين الخطأ والعمد في النظر المحرم

السؤال :

**اختلافهم في تحريم امرأة الرجل مس فرج أمها خطأ أو عمداً وقيل عمداً لا خطأ ما وجهه ؟**

الجواب :

وجه ما مر في نظيره من قياس على الوطء لأن كلا منهما حرام وإن وطء أمها يحرمها كان عمداً أو خطأ .

وأما القول بأنا لا تحرم إلا بالعمد فلأن الخطأ معفو عنه وصاحبه لا يأثم به فلا يشابه به الوطء في هذا المعنى . والله أعلم .

## تحريم المرأة بوطء أبيها

السؤال :

**قول بعضهم في تحريم المرأة بوطء أبيها .ماوجهه ؟**

الجواب :

قياس أبيها على أمها فكما أنا تحرم بوطء أمها كذلك تحرم بوطء أبيها والجامع بين الصورتين أن الجميع فعل محرم في موضع محجور لقضاء شهوة فاسدة .

ويبحث فيه بأن الموضعين مختلفان وليس حكم الدبر كالقبـل وإن كان الجميع حراماً فكثير من الأشياء المحرمة لا يوجـب حرمـة امرأتـه ولعلهم اختاروا ذلك عقوبة لهذا الفاعل وسدا للذريعة وزجراً عن الانتهاك وتظهرهم الأطول ورأيهم الأصوب . والله أعلم .

## تزويج الأعجم والسكران والمعتوه

السؤال :

**القول بمنع تزويج الأعجم إذا عقل منه الإيماء وكذلك السكران والمعتوه . ما وجهه ؟**

الجواب :

أما الأعجم فلكونه لا يستطيع التلفظ بالكلام والتزويج عقد والعقود متوقفة على التلفظ والإشارة عندهم لا تقوم مقامه وأجاز بعض المسلمين تزويج الولي لكونه يقوم مقامه .

وأما السكران والمعتوه فلعدم العقل فيهما، والعقل ملاك الأمر كله والتلفظ بدونه هذيان لا يشبه العقود في شيء ويجوز على قول بعض المسلمين أن يزوجه وليه تنزيلاً له منزلة الصبي في جعل الولي نائبا عنه وقائما مقامه . والله أعلم.

## زواج السكران وصداقه

السؤال :

**عن قولهم في السكران إذا تزوج فوطء ثبت التزويج وصداق المثل . ما وجهه ؟**

الجواب :

الله أعلم والمناسب لقاعدتهم أن يفسدوها عليه ويلزموه صداقها .

أما الفساد فلكون العقد غير ثابت في نفسه لأنه صدر عن غير عاقل .

وأما لزوم الصداق فلكونه وطئها بشبهة التزويج .

ولا أدري ما وجه قولهم بثبوت التزويج مع الوطء وعدم ثبوته عند عدمه ولعلهم اعتبروا كونه من جنس العقلاء وأن السكر قد اجتلبه بنفسه وأن الحكم في العاقل ثبوت العقل فإذا تزوج ووطء لم يقدموا على فساده لاحتمال أنه فعل ذلك كله وهو يعقل ما فعل ولعمري إن هذا الاحتمال فيمن ظهر سكره لبعيد .

وأما لزوم صداق المثل فظاهر لأنه إذا سمّى لها صداقا وهو في سكره لم يثبت ما سمّى فكأنه لم يُسَمّ فرجعت إلى صداق المثل . والله أعلم .

## الوطء في نكاح الخامسة يحرم زوجاته

السؤال :

**قولهم أن زوجاته يحرمن بوطء الخامسة لا بنفس العقد ما وجهه ؟**

الجواب :

الله أعلم ولعلهم رأوا أن العقد في نفسه لا يثبت بعد الأربع فوجوده صح لعدمه فغاية ما فيه أنه عاص بذلك فإن دخـل بالخامسـة تمسـكا بالتزويج الفاسد صار جامعاً بين خمس والجمع بينهن حرام قطعاً فحرمن عليه جميعاً . والله أعلم .

## تحريم الزوجة بارتكابه الزنى وعكسه

السؤال :

**قولهم بتحريم زوجة من أقر معها أنه زنى أو هي كذلك أو رأته يزنى أو رآها أو رأته ينكح رجلاً أو ينكحه أو ينكح أختها أو أمها أو أحداً من ذوات المحارم والرضاع أو أقر بذلك . ما دليل هذا كله ؟**

الجواب :

الله أعلم ولعلهم استدلوا على ذلك بقوله تعالى :{ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين }(١) ويدل على ذلك أيضاً قصة اللعان وذلك أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت لـو وجـد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بـأمر عظـيم وإن سكت سكت على مثل ذلك وإن قتل تقتلونه قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه يا رسول الله ابتليت أنا به فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم }(٢) فـتلاهن

---

(١) سورة النور، الآية ٣
(٢) سورة النور، الآية ٦

عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ( ثلاث مرات ) ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما فهذا التفريق منه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا تحل له حين رآها على زنى في زعمه وفي الآية المتقدمة تحريم الزاني على المؤمنة العفيفة وتحريم الزانية على العفيف من المؤمنين ويستفاد من ذلك كله التحريم المذكور في السؤال .

فأما التحريم بالمشاهدة فظاهر .

وأما بالإقرار فلأن الإقرار بالزنى يوجب الحد وهو حكم من أحكام الزنى فكذلك يوجب التفريق لأنه إذا أوجب بعض الأحكام استلزم ثبوت باقيها إذ لا يصح ثبوت بعض المعلولات دون بعض عند تساويها في الموجب .

وأما إن شاهدته ينكح رجلا أو ينكحه رجل فذلك مقيس على الزنى لأن الكل منهما إيلاج محرم لغرض فاسد مع ثبوت الحد على أهل

اللواطة أيضا وإن اختلفوا في صفة حدهم وإذا ثبت الحد ثبـت التفريـق لأنهما ناشئان عن علة واحدة .

وأما وطء ذوات المحارم أو الرضاع فهو أشد من وطء الأجنبيـة .

والله أعلم .

## تزويج الإماء

السؤال :

**قول من حرم تزويج الإماء مطلقا . ما دليله ؟**

الجواب :

لا أعرف له دليلاً مع قوله تعالى : { فانكحوهن بإذن أهلهن }(١) وهي في الإماء، وقوله : { ومن لم يستطع منكم طولاً أن يَنكح المحصَنات المؤمنات فمِما ملكتْ أيمانكم }(٢) الآية .

---

(١ ) سورة النساء، الآية ٢٥

(٢ ) سورة النساء، الآية ٢٥

ولعل القائل بذلك يرى أن للإماء التسرى فقط، وللحرائر التزويج ولا معنى لهذا الاعتبار مع ثبوت النص ولعله يلاحظ النسل فإن تـزويج الإماء يوجب رق النسل وعليه أن يحتال في تجنب ذلك .

قلنا رق النسل أمر من الله عند من رآه فإذا لم يقصده بالذات فـلا بأس عليه فإن أمكن أن يشترط حريتهم فعل .

ولا سبيل لهذه الاعتبارات كلها مع ورود النص . والله أعلم .

## تزوج الحرة على زوجته الأمة وعكسه

السؤال :

**قول الربيع رحمه الله فيمن تزوج امرأة على أمة ولم يُعلمها أنها تنزع منه صاغِراً ما وجهه ؟**

الجواب :

وجهه أنه خدع المرأة فلها الخيار إذا علمت فإن شاءت الخروج عنه نُزعت منه فهي كامرأة تزوج عليها زوجها أمة قالوا إن لهـا الخيـار إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت فالمبدأ والمنتهى في هذا واحـد . والله أعلم .

## وجه تحريم نكاح الأمة فوق الحرة

السؤال :

**قول من حرم نكاح الأمة فوق الحرة ، ما دليله ؟**

الجواب :

دليله قوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمِما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات }(١) فإنه تعالى أباح في هذه الآية تزويج الإماء لمن لم يستطع طولاً نكاح المحصنات من الحرائر فيفيد أن من استطاع الطول على الحرة ليس له أن يـنكح الأمـة . والله أعلم .

## سبب وجوب الصداق والأجرة

السؤال :

**اختلافهم في الصداق هل يجب بنفس العقد أو بالمس ؟ قولان وكذا أجرة الأجير على العمل والحج هل تجب بنفس الاستئجار أو بالعمل فقط ؟ قولان ما وجههما ؟**

---

(١ ) سورة النساء، الآية ٢٥

الجواب :

أما الصداق فعندي أنه يجب بالعقد فإن طلق قبل المس حط عنه النصف وهو معنى القول الأول وذلك أنه إذا عقد عليها فقد صارت مباحاً له فإن شاء دخل وإن شاء ترك فالصداق عوض لهذه الإباحة .

وأما القائل بوجوبه بالمس فقد جعله أجرة للبضع وله أن يتمسك بقوله تعالى : { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن }(١) وبقوله تعالى في التي لم يُسَم لها صداقٌ إن طُلقت قبل المس { ومتعوهن على الموسع قَدَرُه وعلى المقتر قَدَرُه }(٢) وذلك أنه أمر لها بالمتعة دون الصداق فلو كان الصداق واجباً بنفس العقد لكان لها نصف صداق حيث كانت تعطى صداق المثل بالدخول .

قلنا المتعة عوض عن نصف الصداق الذي لم يسم ولا يلزم أن يكون العوض نصف صداق المثل وأما قوله تعالى : { فآتوهن أجورهن }(١) فخاصة بتزويج المتعة وعند الأكثر أنه منسوخ .

وأما اختلافهم في أجرة الأجير فإن من قال منهم بوجوبا بالعقد يرى أن كل واحد من المؤجر والأجير قد ألزم نفسَه أمراً لا ُبد منه فيجبر الإمام هذا على العمل وهذا على التسليم .

---

(١ ) سورة النساء، الآية ٢٤

(٢ ) سورة البقرة، الآية ٢٣٦

(١ ) سورة النساء، الآية ٢٤

ومن قال منهم أنا لا تجب إلا بالعمل نظر إلى أن الأجرة منه عوض عن العمل فمهما لم يوجد لا توجد فلا يستحقها قبل العمل وهذا القول أرفق بأهل الزمان لِفُشُو الخيانة فيهم وعدم القاهر عليهم . والله أعلم .

## صداق المثل وصداق نساء المرأة

السؤال :

**قولهم في التي دخل بها ولم يُسَم لها صداقا إن لها صداق المثل وقيل صداق نسائها ما الدليل على ذلك ؟ وما الفرق بين صداق مثلها ونسائها ؟**

الجواب :

الدليل على ذلك حديث معقل بين سنان الأشجعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يوص لها صداقاً ثم مات قبل الدخول فرفعت المرأة أمرهـا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لك مهر عشيرتك وعليك العدة أربعة أشهر وعشرا فهذا الحديث يدل على ثبوت مهر نسائها، والدخول والموت في ثبوت الصداق على سواء .

والمراد بنسائها نساء عشيرتا فإن قواعد العرب تقرير الصـداق في نسائها خلافاً للتجارة فإن السلعة تباع فيمن يزيد والكرائم أعز عنـدهم من ذلك .

وأما صداق مثلها فهي أن تعطى صداق من كان في زيها من النساء فإن صداق الغنية أكثر من صداق الفقيرة وصداق الجميلة أكثر من صداق الدميمة وهكذا .

وهذا القول مبني على القياس ولعل أرباب هذا القـول يحملـون الحديث على المرأة التي لم تختص من بين سائر نسائها بخصوصـيةٍ . والله أعلم .

## ارتشاء الولي على التزويج

السؤال :

**قولهـم في تحريم ارتشـاء وليّ المرأة على التزويـج حتى قالوا إنه يرده عليها إن كان الصداق غير كامل وإلا رده عليه، وخُصصَ الأبُ من بين الأولياء فأجيز له ما وجهه ؟**

الجواب :

حرم الله الرشَا جملة وسماها سحتا فقال في ذم اليهود : { سمـاعون للكذب أكالون للسحت }(١) فلا يمكن القول بحل شيء من أنواعهـا

---

(١ ) سورة المائدة، الآية ٤٢

مطلقا وأيضاً يجب على الوليّ أن يزوج وليته بالكفء إذا خطبها منه ورضيت به . فإن أخذ رشاء على ذلك فهو كمن استأجر على فعل الواجب والأجرة على فعله حرام فثبت التحريم من الجهتين ووجب عليه رد ما أخذ إما إلى الزوج إن لم ينقص بذلك صداق المرأة إذ ليس عليه إلا الصداق وما زاد على طريق الرشوة فمردود إليه وما على المرأة نقص صداقها بذلك لأنه في حكم من أخذه عليها وكأنه انتزعه من صداقها فإن كان الصداق يتم ببعض الرشوة رد إليها تمام صداقها ورد الباقي إلى الزوج والله أعلم .

وإنما أجيز ذلك للأب خصوصا إذ يجوز للأب التوسع في مال الولد ما لا يجوز لغيره بناء على قول من يجعل مال الولد لأبيه احتجاجاً بحديث أنت ومالك لأبيك .

والصحيح عندي أن الأبَ وغيرَه في ذلك سواء لحديث : كل أولى بما في يده حتى الوالد وولده فأما أنت ومالك لأبيك فمجمل إذ لا قائل بأن للأب أن يبيع ولده . والله أعلم .

## اسلام أحد الزوجين المشركين

### السؤال :

**قولهم في المشرك إذا أسلم وقد تزوج بمشركة ولم يدخل بها هل لها نصف الصداق أو لا ؟ قولان، وأن أسلمت هي دونه فكذلك ما وجههما ؟**

الجواب :

أما القول بوجوب ذلك فلتبديل إسلامه محله طلاقه وكذلك إسلامها هي دونه إذ بذلك تحصل الفرقة بينهما فمن أوجبه قاس فرقة الإسلام على فرقة الطلاق وأما من لم يوجبه فلأن المشرك منهما يلزمه الدخول في الإسلام فإذا لم يدخل كان هو المضيع . والله أعلم .

## اشتراط سقوط الصداق بموت أحد الزوجين

السؤال :

**قولهم في الرجل إذا تزوج المرأة على شرط إن مات قبلها فلا صداق لها قالوا ثبت عليها الشرط وإن تزوج على شرط أن لا صداق لها إذا ماتت قبله قالوا لزم الزوج الصداق ما الفرق بين الصورتين ؟**

الجواب :

الله أعلم بذلك والذي عندي أن الشرط باطل في الصورتين لأنه يفضي إلى ثبوت النكاح بدون الصداق في بعض الصور وذلك لا يصح في شيء من الأشياء أصلاً .

ولعلهم اعتبروا ثبوت الصداق عند العقد وإن الشرط لا يبطله لكن يحط عنه بموته قبلها فهو في حكم من اشترط عليها أن تبرئه من صـداقها بعد موته عنها .

وإنما لم يثبت الشرط في الصورة الثانية لأن الصداق بعد موتها ينتقل إلى الوارث فليس لها شرط في مال غيرها فإن اشترطت بطل الشرط وثبت الصداق . والله أعلم .

## متى يستحق الصداق المؤجل

السؤال :

**قولهم إن صداق الأجل يلزمه إذا تزوج عليها وكذلك يلزمه بالطلاق والموت . ما وجهه ؟**

الجواب :

إن الأجل صداق يجعل للمرأة على الرجل بشرط أهلها عليه ولم يجد له حد يجب فيه نظراً منهم لبقاء الزوجية بينهما لأنا لو تزوجت بصداق عاجل فقط كان أسرع في طلاقها إذا شاءه وهذا أبقى لهما ولذا قال ابن محبوب رحمه الله إذا عرض عليها زوجها أجل صداقها تجبر علـى قبولـه فكأنه يراه حقّاً لازماً في الحال وإن تعجب من ذلك بعضهم وكان أبـو

بكر الموصلى رحمه الله تعالى يقول لا يؤخذ منه حتى يموت وهذا منه رحمه الله اعتبار للحال المتعارف حتى جعل ذلك كالشرط المشروط حتى أنه قال فيما إذا تزوج عليها أحل الله أربع زوجات ومعـنى كلامـه لا يلزمـه الصداق الآجل بذلك وعليه يبني قول من قال أنا لا تجبر على قبولـه إذا عرضه عليها وإن قبضته ثم طلب منها تركه فقيل عليها أن ترده وقيل ليس عليها ذلك .

وأما القول الأول فمبني على اعتبار الحال الـذي هـو كالشـرط والقول الثاني مبني على إلغائه .

وأمر الناس اليوم في الأجل على خلاف ما مضى فـإنم يجعلونـه مؤجلاً إلى أن تبين عنه زوجته بشيء من وجوه الفراق وعلى هذا الاعتبار فلا يلزمه أن يسلمه إليها إذا تزوج عليها . والله أعلم .

## رجوع المرأة فيما أعطت الزوج من صداقها

### السؤال :

**قولهـم فيمـن طلب صداق زوجتـه أو غيره من مالـها فأعطتـه إيـاه إن لها الرجعة في ذلك وإن أعطته بغير طلب فلا رجعة لها فإن رده إليها في مرض الموت فليس لها ذلك ما وجهه ؟**

الجواب :

ذلك لأن الزوج سلطان على زوجته ولها معه تقيـة فـإذا طلبـها صداقها أوشيئا من مالها كان لها الرجعة لكونها في حَيز التقية منه إذا منعته ما طلب فإن تبرعت من غير طلب منـه فـذلك طيبـة نفـس منـها { فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا }(١) فتفيد الآية رد ما لم تطب به نفسها وذلك هو الذي طلب منها ثم رجعت فيه وأمـا ما طابت به نفسها وإن رجعت فلا سبيل لها عليه وهي كغيرها من الناس فإن رده إليها قبل المرض عن طيب نفس منه جاز لها أخذُه وأما في المرض فهو في حكم عطية المريض .

فإن قيل إن المسألة مطلقة فيمن طلب زوجته شيئاً فرجعت فيه من غير أن تقيد بالذي له عليها سلطان وإن كثيراً من الناس يتقون نسـاءهم حتى قال من قال في هذا الزمان السلطان لهنّ على الرجال قلنا لا عبرة بمن تراخى حتى تسلطت عليه امرأته على أن السلطنة في أصل الأمر للرجال لا للنساء والعلماء تعتبر أصول الأشياء وقلما يوجد رجل إلا ولامرأته فيـه تقية وأقل ذلك أن تتقيه كي لا ينصرف حبه عنها فتـ ل بعد الرضـا في حضيض السخط أو يقطع عنها المعاشرة التي هي غاية مطلبها منه فإنها لو حصلت منه على فوات المحبة أو الجماع لكفى با نكالاً . والله أعلم .

---

(١ ) سورة النساء، الآية ٤

## الصداق في وطء الأجنبية غصباً

### السؤال :

**قولهم في وجوب الصداق بوطء الأجنبية إن لم تطاوعه، ولا صداق لها إن طاوعته . وقيل : إن طاوعته فعليه الصداق ما وجهه ؟ مع أن الله تعالى قد أثبت الصداق في النكاح دون الزنى .**

### الجواب :

إنما ذكر الله الصداق للنكاح لكون النكاح هو الأمر المباح في هذا الشأن فعمت به البلوى وحُق أن يعتنى بشأنه وأما الزنى فهو أمر قذر وقع الزجر عنه والتهديد عليه في القرآن العظيم فالمناسب لعظمة القرآن الإعراض عن تفريع الأحكام عليه .

وإنما أوجبوا عليه الصداق بالزنى غصبا لكون الصداق في بعض المواطن أجرة للبضاع كما في تزويج المتعة قال تعالى : { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن }(١) وإذا ثبت في بعض المواطن أنه أجره وجب على من فعله أن يؤدي العناء .

وإنما اسقطوه عن المطاوعة إذ بمطاوعتها أسقطت أجرتا فهي بذلك مبيحة لفرجها فلا أجرة لها . وإنما قال بعضهم بثبوت الصداق للمطاوعة

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٤

أيضا لأن إباحتها لفرجها لا تسقط الحق الذي أوجبه الله على ذلك بيانه أن الله قد حرم ذلك وإباحتها هي لا تحل ما حرم الله فكذلك لا تسـقط ما أوجب الله .

وأقول إن في هذا القول نظراً لأنه يوجب تحليل مهر البغي وهو محرم بنص السنة فلا سبيل إلى تجويزه بيان ذلك أنه لو وجـب عليـه بـوطء المطاوعة صداق لجاز لها أن تأخذه ومن المعلوم أن أخذه حرام بالسنة وإذا كان أخذه حراماً فكذلك إعطاؤه ولا يصح أن يكون الشـيء الواحـد واجباً وحراماً . والله أعلم .

## الصداق والحد للزنى غصبا في الدبر

السؤال :

**قول بعضهم في المنكوحة في الدبر أنا تصدق ويُحَد . وقيل : لا، ما وجهه؟**

الجواب :

أما الحد فظاهر لقياس الدُّبر على القُبل وكذلك الصداق عند مـن أوجبه .

وأقول إن طاوعت فلا صداق لها لما يلزم عليه من أخذ الأجرة على الحرام وذلك حرام .

وأما القول بأنه لا حد ولا صداق فمبني على منع القياس في هـذه الصورة خاصة لوجود الفارق بين الموضعين . والله أعلم .

## المقدار الواجب من المعاشرة للزوجة

السؤال :

**اختلافهم في الحكم على الرجل بجماع المرأة فيل يحكم عليه بجماعها مرة وقيل إذا طلبت إليه وكانت مضطرة لذلك وقيل بعد كل حيضة مرة .ما وجهه؟**

الجواب:

أما القول الأول فإنما يحكم عليه بالجماع مرة لكون المرة تُحصنها، وإذا حصل الإحصان فالزيادة عندهم زيادة غير واجبة لأن المقصود مـن التزويج الإحصان .

وأما القول الثاني فمبني على رفع الضررعنها وذلك لأن المقصود من نفس الإحصان دفع الضرر وإذا لم يحصل الجماع مرة وجب عليه أن يزيد أو يترك المرأة فتتزوج بغيره .

وأما القول الثالث فمستفاد من قوله تعالى : { فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}(١) وذلك أن هذا القائل حمل الأمر في الآية على الوجوب فأوجب الإتيان على كل طهر وأنت خبير أن الأمر فيها للإباحة فإن سياقه فيها بعد الحظر دليل على رفع المنع فيبقى الإتيان مباحاً .

وفي المسألة قول رابع إنه يحكم عليه بجماعها على دوار أربعة أيام استنباطاً من قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }(٢) مع أن العدل بينهن واجب فلا تنوبها إلا على الأربع مرة وبذلك حكم كعب بن سوار العماني في حضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأثنى عليه وولاه قضاء البصرة والله أعلم .

ويتفرع على كل واحد من هذه الأقوال الحكم على الزوج إما بإتيانها في الوقت المحدد وإما بطلاقها إذا طلبت منه ذلك فمن قال بأن عليه مثلا أن يأتيها على الأربع فطلبت منه ولم يفعل فحاكمته حكم عليه على قياد هذا القول إما بإتيانها وإما بطلاقها وهكذا سائر الأقوال .

فما يوجد في آثار أصحابنا أنه لا يحكم عليه بطلاقها إلا إذا لم يجامعها أصلاً فمبني على القول الأول وهو أنه إذا جامعها مرة لا يحكم عليه بأكثر ولم يفرعوا على الأقوال الباقية فروعاً لأنّ عملَهم على الأول

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢
(٢) سورة النساء، الآية ٣

فقط فترك التفريع على غيره لا يمنعه ولا بد من التفريع عند من رآها وإلا لما كان لها معنى وفائدة . والله أعلم .

## بداية القسم للبكر والثيب

السؤال :

**ما يوجد في الأثر أن الرجل إذا تزوج فوق زوجته فلها ثلاثة أيام إن كانت بكراً وإن كانت ثيباً فيوم وليلة وبعد ذلك فعليه الإنصاف ما وجه هذا التحديد ؟ وما حجته ؟**

الجواب :

الله أعلم وقد يوجد ذلك في الأثر ولعله ورد في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نطلع عليه .

والذي اطلعت عليه من بعض كتب قومنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا تزوج أحدكم البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج أحدكم الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم وكانت أم سلمة تقول لما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عندي ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وإن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي فقالت تقيم معي ثلاثة أيام خالصة

فهذا يدل على أن الثلاث للثيب الجديدة وأما البكر فلها سبع والمسـألة موضـ ـ ـــع اجتـ ـ ـــهاد يقبـ ـ ـــل فيهـ ـ ـــا خـ ـ ـــبر الآحاد .

ولعل الحكمة في هذا التحديد أن نفوس العروسين مشتاق بعضـها إلى بعض فجعل ذلك الحد شفقة بم ولما كان نفس الزوج إلى البكر أميل أعطى تلك الزيادة أو لأن البكر تحتاج إلى العلاج بخلاف الثيـب وربمـا يمضي عليه اليوم واليومان لا يدرك ارباً . والله أعلم .

## عرض المرأة نفسها على زوجها

السؤال :

**وجه قول بعضهم ليس على المرأة أن تعرض نفسها على زوجها إلا إن طلب مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة أن تبيت ليلة لا تعرض نفسها لزوجها، وهو مطلق .**

الجواب :

معنى ذلك أنه لا يلزمها أن تعرض نفسها عليه بالكلام .

وأما العرض الذي في الحديث فمعناه العرض بالأحوال وإذا تزينت المرأة لزوجها وتعطرت له وباتت عنده فقد عرضت نفسها عليه ولا يخفى أن غالب النساء على ذلك فقد قمن بالواجب المشار إليه . والله اعلم .

## توجيه منع نكاح الكتابيات حال الحرب

السؤال :

**قولهم يحل نكاح أهل الكتاب إلا في حال الحرب، ما وجه التخصيص مع قوله تعالى : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم }(١) ؟**

الجواب :

خصصت الآية بالرأي وذلك أن الكتابية في حال الحـرب يجـوز سبيها فتحل بملك اليمين ولا يجتمع الحل بالتزويج وملك يمين في امـرأة واحدة . والله أعلم .

---

(١ ) سورة النساء، الآية ٢٤

## أثر الزنى بأخت الزوجة في تحريمها

### السؤال :

**من زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته أم لا ؟ وإن كان فيها اختلاف فما الأحسن عندك ؟ وإذا لم يدخل الحشفة كلها هل تحرم عليه أم لا ؟ وما الحد الذي تحرم به من ذلك ؟ تفضل بين لنا ذلك .**

### الجواب :

في المسألة قولان :

حرمها بعضهم قياساً على وطء أم زوجته بجامع أن كلا منهما ذو حرمة وأن كلا منهما لا يصح جمعها مع زوجته تلك .

وذهب آخرون إلى أنها لا تحرم عليه زوجته بذلك الزنى ولم يـر القياس في هذا الموضع خاصة لا لأنه لا يرى القياس حجة أصلاً وإنما لم ير القياس هنا لتعذر الاطلاع على العلة التي بها تحرم الابنة بالزنى بـالأم فقصر الاتفاق على ما ورد فيه وكأن صاحب هذا القول لم ير قياس الشبه أصلاً لأن المسألة من بابه .

وهذا القول قوى عندي وقد كنت أقول به حتى اجتمعت بشيخنا الصالح وتذاكرنا في المسألة فأفحمتني حجته ولم أستطع له جوابا غير أنـه ينقدح في ذهني تصحيح ما كنت عليه فترددت في المسألة .

ثم ظهر لي بعد ذلك والحمد لله تصحيح عدم التحريم وهو القـول الذي كنت أقول به لأني لم أر العلة التي لأجلها حرمت الزوجة بـالزنى بأمها حتى أقيس عليه الزنى بأختها ولست أرى ثبوت قيـاس الشـبه في الحال .

- فإن قيل : العلة هي تعظيم الأم واحترامها .

- فأقول ليس ذلك التعظيم والاحترام موجوداً في الأخـت كلـه وشرط الفرع أن يساوى الأصل في العلة والحكم .

- وإن قيل : أن العلة تحريم الجمع بينهما في التزويج وهو موجود في الأخت .

- فأقول : لا نسلم أن العلة تحريم الجمع بينهما لأن التحريم حكم واختلف في جواز التعليل به والتعليل به إنما هو عند خفاء العلة فقد علمنا أن العلة هنا خفية غير ظاهرة .

واعلم أن الأخت تفارق الأم من وجهين هما أن أم الزوجة تكـون ذات محرم من الزوج وأنها لا تحل إلى الأبد وأخت الزوجة ليست كذلك فلا تكون محرماً وتحل بطلاق أختها فلا يصح قياس أخت الزوجة علـى أمها لما رأيت من الفرق وأقوى ما تعلق به أهل القول الأول أن تكـون العلة هي تحريم الجمع بين الأختين في النكاح فلو فرضنا أن رجلاً جمـع بينهما بأن تزوج احداهما أولا والأخرى ثانياً هل تحرم الأولى أم لا ؟ فيها

خلاف مبني على أن النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا بيانـه أن الجمع بين الاختين منهي عنه .

وقد جمع الزنى الموجب الحد والمهر ونحوهما من الأحكـام التقـاء الختانين ويصح أن يقال هو هنا كذلك فلا تحرم أخت المزني بها بزنى دون التقاء الختانين هذا ما ظهر لي والله أعلم وهو حسبي ونعم الوكيل .

## حرمة المرأة على العبد بملكها بعضه

السؤال :

**من له مملوك وقالت له امرأة من أهل بيته أعطيك قرشاً إن تشركني في مملوكك ليحل لي إبداء الزينة إليه ففعل أيجوز لهما ذلك ويكون ذا محرم منها أم لا .**

الجواب :

يجوز لهما ذلك ويكون العبد ذا محرم منها لقوله تعالى : { أو مـا ملكت أيمانن }(١) فإنه وإن لم تملك العبد كله فبملك بعضه يصـدق

---

(١ ) سورة النور، الآية ٣١

عليه أنه مملوكها ولا يحل لها أن تتزوجه وحرمة التزويج إنما هي ثمرة تلك فكذا إبداء الزينة معه والله أعلم .

## تحريم مزنية الرجل عليه

السؤال :

**تحريم مزنية الرجل عليه هل هو من الدين أم من الرأي ؟ وما الحجة في ذلك ؟**

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أدري من أي الطريقين هي إلا أني وجدت في آثار

المسلمين حكاية الاجماع من الفقهاء على تحريمها ونفي الخلاف في تحليلها ووجدت أيضاً التفسيق لمن قال بتحليلها وهذا منهم يدل على أن المسألة من باب الدين إذ لا يحل لأحد أن يفسق أحداً على مسألة اجتهادية وهم الحجة في هذا الباب وإليهم المرجع في هذا الشأن .

وأما الدليل على تحريمها فهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نكاح بعد سفاح " وما روى عنه صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة " وعن عائشة رضي الله عنهما : " أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج با فهما زانيان ما

اجتمعا " وعن البراء بن عازب : " أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها فهما زانيان أبداً " وعن ابن مسعود : " أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها بعد ما زنى بها فهما زانيان ما اصطحبا " وعن جابر بن زيد رحمه الله : " أنهما زانيان ما اجتمعا " أو قال " ما اصطحبا " وعنه أيضا " لا يتزوجها أبداً وليجعل بينهما البحر الأخضر " فهذه الأحاديث وهذه الآثار دالة بمنطوقها على تحريم المزنية على من زنى بها وعليه سلف السلف وخلفهم من بعدهم الخلف من أهل الاستقامة في الدين والله أعلم

## حصول الزنى دون ظهوره البين لا يحرم به نكاح العفيفة

السؤال :

**من زنى بامرأة فسئل بحضرة زوجته أأنت فعلت بفلانة كذا يعني الفاحشة ؟ فقال : ما أصنع بها لم تجعل لي بداً . وزوجته تسمع هذا القول هل تحرم زوجته عليه إذا لم تعلم حكم ذلك القول ولم تسأل عنه ؟ وما السبب الذي يوجب التحريم من ذلك ؟ بين لنا معاني ما سألتك عنه مأجوراً إن شاء الله .**

الجواب :

لا تحرم عليه زوجته بما سمعت منه سواء علمت أن ذلك القول ليس بإقرار بالزنى أو جهلت لأن نفس ذلك اللفظ لا يوجب حرمة بينهما

وموجب الحرمة هو حصول الزنا من أحدهما مع ظهوره البين للآخر فإذا اختلّ أحد الوصفين ارتفع حكم التحريم لأن الحكم إذا كانت عليه مركبة أو مقيدة فعند انتقاء أجزاء المركبة أو انتفاء قيد المقيدة ينتفي الحكم .

وإنما قلنا أن علة حكم التحريم هو وجود الزنى من أحدهما وظهوره للآخر سواء كان باقرار أو بمعاينة أو شهود لقوله تعالى : { الزاني لا ينكح إلا زانية }(١) ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان كثيراً ما يقول: " من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " وجه الاستدلال بالآية أنه لما كان الزني مانعاً لتزويج العفيف بالزاني وقد أجمعت الأمة على جواز تزويج الزاني المستتر زناه بمن شاء علمنا أن الآية خاصة بمن ظهر زناه ظهوراً بيناً بإقراره على نفسه أو بشهادة الأربعة عليه أو بمعاينة من أراد تزويجه .

وإذا ثبت ما ذكرناه مانعاً للتزويج وجب أن يكون رافعاً له بعد

انعقاده إذ لا فرق بين أن يمنعه أولا وبين أن يرفعه ثانيا لأن العلة المقتضية لمنعه هنالك موجودة هنا والقول بالتفرقة بينهما محتاج لدليل .

---

(١ ) سورة النور، الآية ٣

## توكيل المرأة أجنبيا لتزويجها في حال تعسف الأولياء

السؤال :

**رجلان عندهما أخت وحلفا بالطلاق أنما لا يزوجانا أحداً من القبائل إلا أبناء عمها فوكلت وكيلا أجنبياً بما تريده وعندها أولاد عم وعصبته فتزوجت من غير رأيهم كيف الخلاص من ذلك أيصح التزويج على هذا أم لا ؟ عرفنا مأجوراً .**

الجواب :

إذا امتنع أولياؤها من تزويجها بالكفء الذي أرادته فتزويجها علـى هذه الصفة صحيح .

وإن كانوا غير ممتنعين من ذلك لكن لم ترد منهم فتزويجها فاسـد والله أعلم .

## عدم ولاية الأخ لأم للنكاح

السؤال :

**امرأة أرادت التزويج ولا عصبة لها ولها أخ لأم من ذا الذي يلى تزويجها أيليه أخوها لأمها أم جماعة المسلمين ؟ وكيف صفة الجماعة ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

إن الأخ من الأم لا يلي تزويج هذه المرأة على أكثر قول المسلمين وإنما يزوجها بعد العصبة الأمام فإن لم يكن فالسلطان فإن لم يكن فجماعة المسلمين .

وصفة الجماعة هم رجال من الثلاثة فصاعداً يتولى بعضهم بعضاً عالمون بما يدخلون فيه من الأمور متوقفون عما لا يعلمون سائلون عما أشكل عليهم مما لزمهم .

وقيل يجزي باثنين فصاعداً على هذه الصفة وأن الاثنين عند أهل هذا القول جماعة .

واستحب بعض الأئمة أن يجتمع الجماعة والأخ من الأم فيأمرون جميعاً بتزويج هذه المرأة جمعاً بين السببين والله أعلم .

## تزويج الأعاجم بعبارات لغاتهم

السؤال :

**ما القولُ في تزويج الأعاجم وطلاقهم، فإنم لا يعرفون العربية ولا يفهمونا، ولو قال قائل لأحدهم : " زوجتك " لما عرف معنى ذلك . وكذا لا يعرف معنى قول القائل لزوجته : " أنت طالق "، وهم يتناكحون على ألفاظ**

**معروفة عندهم، فهل هذا النكاح وهذا الطلاق منهم ثابتان أو لا ؟ وإذا كانا غير ثابتين فهل يلزمهم أن يتعلموا ذلك بالعربية أو لا ؟**

الجواب :

إن لكل قوم ما اصطلحوا عليه، وإذا انطبقت ألسنة هؤلاء الأعاجم على وضع بعض الكلمات للتزويج، وعلى وضع بعضها للطلاق، صح بذلك تزويجهم وطلاقهم، لأن المشروط في ذلك هو حصول الوضع، وقد حصل ها هنا، ولا يشترط كون ذلك الوضع عربياً وإلا لهلك أكثر الأمة، والقول بلاكهم منافٍ لمقتضى الحنيفية السهلة، ومخالف لسعة الدين الذي ما جعل الله علينا فيه من حرج، اذ يلزمهم تعلمُ ألفاظِ ذلك باللفظ العربي.

ولا يلزمنا على هذا القولُ بالطلاق بكل ما نوى به الطلاق، لأنا نمنع تزويج الأعاجم وطلاقهم بغير الألفاظ التي وضعوها لذلك وإن نووا با التزويج والطلاق . فالحكم في عربيتنا وفي عجميتهم واحد، فلا يشكل عليك . والله أعلم .

## التزويج بالمسالمة دون عبارات

السؤال :

**إذا كان قوم من هؤلاء الأعاجم لم يصطلحوا على ألفاظ تدل بوضعها على الطلاق، لكن لهم عادة إذا شاء أحد منهم التزويج مثلاً أتى إلى ولي المرأة**

**أو إليها فاصطلحوا على ما يصطلحون عليه من الشروط وسُلمت له المرأة، وسَلم صداقها . وإذا أراد أحدهم الطلاق أخرجها من بيته على جهةٍ يفهمون عدمَ رجعته إليها، هل هذا الأمر من فعلهم صوابٌ أو لا ؟ وإن كان باطلاً فما الذي يلزمهم إذا شاء أحدهم التزويج ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

إن هذا الأمر من فعلهم باطل قطعاً، ومحرم شرعاً، فإن المسـألة في الفروج لا تصح إجماعاً، ففعل هؤلاء على هذه الصفة زنى خالص وهـم بذلك هالكون إلا أن يتوبوا، وعليهم إذا شاؤوا التزويج أن يتعلموا بعض الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح، وأن يتعلموا معانيها حتى يفهمـوا مـا يقول، وسواء كانت تلك الألفاظ الموضوعة لعقـد النكـاح عربيـةً أم أعجميةً، فإنّا لا نشترط كونا عربيةً لا غير، وإنما نشترط حصولَ الوضع، ليكون اللفظ دالاً بمطابقته لما وُضع له . والله أعلم .

## التزويج باصطلاح خاص متواضع عليه

السؤال :

**إذا كان طائفة من العرب قد انحازوا في جهة من الجهات، وقد اختصوا فيما بينهم بألفاظٍ دالةٍ على النكاح دلالةً حقيقيةً عندهم لا يفهمون منه إلا**

**ثبوتَ العقد فهل لهم أن يتناكحوا بذه الألفاظ ويكون حكمهم في ذلك حكم من ذكرت من الأعاجم أو لا ؟**

الجواب :

نعم، حكمهم واحد فيما عندي، ولهم أن يتزوجوا بتلك الألفـاظ لحصول الوضع فيها، ولا يلزم أن يكون الوضع عاماً بين جميع العـرب . والله أعلم .

## التزويج بعبارات جديدة مصطلح عليها

السؤال :

**إذا تركت العرب أصل عربيتهم وتعارفوا باصطلاح جديد فيما بينهم، وصاروا لا يفهمون مدلولاتِ العربية أصلاً، هل لهم أن يتناكحوا بالألفاظ الدالة على التزويج في اصطلاحهم الجديد أو لا ؟**

الجواب :

نعم، لهم ذلك، لحصول الوضع المشروط في صـحة العقـد . والله أعلم .

## النكاح من غير وليّ

السؤال :

**رجل من أهل الخلاف ادعى أنه تزوج امرأة وهي من أهل الوفاق ولها ولي فتزوجها بلا إذنه هل هذا التزويج صحيح أم فاسد وهل دعواه بأنه تزوجها مقبولة إذا لم يأت على ذلك بينة أم لا .**

الجواب :

إن التزويج بغير إذن الولي مع وجوده وعدم امتناعه فاسد لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل " فيفرق بين هذا الرجل وبين المرأة التي تزوجها بغير إذن وليها ولا عبرة بكون الرجل من أهل الوفاق أو من أهل الخلاف ولا يكون المرأة كذلك أيضاً إذا كانا ممن يصح لهما تزوج بعضهما ببعض فإن أهل الوفاق وأهل الخلاف في هذا الحكم سواء عندي ودعواه بأنه تزوجها ولم تقم له بينة فإن كان تزوجها بغير شهود فتزويجه بها باطل قطعاً وإن كان تزوجها بشهود لكنهم ماتوا وتعذر احضارهم فإنه إذا كان التزويج بولي فلا يكلف على ذلك احضار

البينة وهو مصدق في قوله إذا أقرت له بالتزويج وإن كان التزويج بغـير ولي فهو فاسد من أصله ولا ينفعه الشهود حضروا أو غابوا وجـدوا أو عدموا هذا ما عندي جواباً عن مسألتك هذا والله أعلم فانظر فيه وخـذ بعدله .

## التثبت في الأمر بالتزويج من ولاية الأمر

السؤال :

**وجد عن الشيخ درويش في دلائله أن من أتاه رجل فقال له زوج أمّي أو ابنتي أو أختي فله أن يزوجه ولو لم يعلم أن له أما ولا أختا ولا ابنة وإن قال له زوج ابنة عمّه فليس له أن يزوجه حتى يعلم أن له ابنة عم ما الفرق في هذا وما الدليل عليه .**

الجواب :

الفرق في ذلك أنه إذا زوج الرجل أمه أو ابنته أو أخته فتزويجه لهن ثابت وهو أولى أوليائهن وأما ابنة عمه فالأولى بتزويجها أبوها أو ابنها أو أخوها أو عمها وبعد هؤلاء كلهم تصير الولاية لابن العم فقوله زوج ابنة عمي لأنه في الصورة الأولى ولي وفي الصورة الثانية مدع للولايـة فـلا يزوج بدعواه حتى يصح أنه لا ولي أقرب منه إليها .

وهذا الفرق ظاهر في أمه وابنته فإنه هو أولى بتزويجها ومشكل في أخته لاحتمال أن يكون أبوها باقيا وعند وجود الأب لا يزوج غيره وينبغي أن تلحق أخته بابنة عمه في هذا الحكم .

وينبغي أيضا أن يزاد في مسألة الدلائل قيد آخر وهو أن يعلم المزوج إن هذا هو ولي تزويج ابنة عمه وهذا كله مبني على القول بأنه لا يزوج الولي الأبعد مع وجود من هو أقرب منه والله أعلم .

## تسرّى أمة الأب الغائب

السؤال

**رجل عنده أمة والرجل غائب وعنده ولد أيجوز لهذا الولد أن يشتري هذه الأمة أم يتزوجها بشهود وصداق وعقد وإذا كان الوالد غائباً من يلي تزويج هذه الأمة .**

الجواب :

أما تسري الولد أمة أبيه فهو حرام قطعاً وفاعله زان بالدخول قطعاً وأما تزويجه بها فجايز إن لم يستطع طولا إلى الحرة وتزويجها بإذن سيدها أو وكيله في تزويجها والله أعلم .

## هل تحرم زوجة من ادعى الزنى كاذبا ؟

السؤال :

**من رمى زوجته بالزنى ثم وطئها قبل أن يكذب نفسه هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا ؟**

الجواب :

لا بد لهذا الرامي إما أن يكون قد عاين من زوجته الزنى فهي منه بائنة بنفس المعاينة بذلك، رماها أو لم يرم ورجع عن رميه أو لم يرجع، وإما أن يكون كاذباً في قوله باهتاً لها في رميه فهو الباهت المفتري ولا تبين منه زوجته بسبب بهتانه عليها حتى يتلاعنا عند الحاكم سواء كذب نفسه في ذلك أو لم يكذب وسواء وطئها قبل التكذيب أو لم يطأها فالرمي والتكذيب لا يؤثران عندي في زوجته حكما زائداً .

لكن يؤمر بتكذيب نفسه بل يجب عليه إظهار تبرئتها تخلصا من بهتانه فلذا شدد أهل الفقه في هذه المسألة على حسب ما ورد عنهم سداً للذرائع ونظراً للمصالح جزاهم الله عن الاسلام خيراً والله أعلم .

## وجوب الصداق على الزوج العاقد على مطلقته بعد العدة

السؤال :

**رجل طلق زوجته فأمهلها حتى خرجت من عدته ثم تزوجها تزويجاً جديداً ولم يسم لها فيه صداقا ولم تشترط عليه ذلك ثم طالبته في صدافها فادعى أنه إنما تزوجها على الصداق الأول الذي أخذته في التزويج السابق هل يكون لهذه على هذا الرجل صداق أم لا .**

الجواب :

نعم لها عليه صداق مثلها من النساء ودعواه بأنه إنما تزوجها علـى الصداق السابق ليس بشيء لأنه يلزمه لكل واحد من التزويجين صداق تام إلا إذا رضيت بشيء دون ذلك ولا يصح لها أن ترضى بتزويج ليس فيـه صداق أصلاً والله أعلم .

## تزويج المرأة نفسها أو غيرها

السؤال :

**امرأة زوجـت أختـها برجـل فدخـل الزوج بها وأقامت عنده ما شاء الله من الزمان حتى توفيت تلك المرأة عنده كيف يكون تزويجها ويرثها زوجها على هذه الصفة .**

الجواب :

لا تزوج المرأة نفسها ولا تلى تزويج غيرها فإن زوجت نفسـها أو زوجت غيرها فذلك التزويج فاسد عندنا لا تترتب عليه أحكام الزوجية أصلاً فلا ميراث بينهما والله أعلم .

## ظهور الزوج مدمن خمر قبل الدخول

السؤال :

**عن رجل تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً برضى منها واذن وليها وقبل ان يدخل عليها صح معها ومع المسلمين أنه مدمن خمر ونحو ذلك من كبائر المعاصى من الموحدين لا من المشركين هل لها فسخ عقدة النكاح ونقضها بذلك ام لا ؟**

الجواب :

يوجد عن محمد بن الحسن ما نصه فأما حكم الاختيار مع الابـرار ان الكافر للنعم ليس هو كفئا للحرم ولا أميناً لغدره بالذمم أهـ ـ واذا

كان الكافر للنعمة ليس كفئاً للحرمة فالواجب ان يجرى فيه حكم غـير الاكفاء ثبوتاً وفسخاً على ما في ذلك من خلاف والله أعلم .

## معاشرة الزوجة وهي حائض وأثره على النكاح

### السؤال :

**رجل جاء إلى زوجته يريد منها ما يريد الرجل من زوجته فقالت له أني حائض ولم تكن قبل ذلك تكذب عليه هذا قولها وأقرّ هو بذا وبعد ما قالت له هكذا غلبها على نفسها فواقعها .**

**قال السائل فوصلوا إلينا فقالوا هذا الذي جرى فادعى زوجها انى في تلك الحالة متغير العقل وكان في ذلك بغير حفظ وقالت أنا لم أعلم فيه شيئا ويكلمنى كلام عاقل فرأينا أولا أنه هو المدعى بأنه زائل العقل لأنه لو أقر بذلك للزمه حكم آخر فأراد دفعه بذه الدعوه ولم نر فرقا بينهما وبين من باع ماله ثم استوفى ثمنه ثم غير وادعى بعد ذلك أنه في حين بيعه مجنون فقيل عليه البينة أنه مجنون وإلا فالبيع تام وقد قالوا أشبه شيء بالبيع هو النكاح فعرّفنا شيخنا عن الفرق بين هذا وذلك ولك الأجر .**

### الجواب :

الحكمة في الصلح الذي أجريته بينهما الفرار من الشبهة التى وقـع فيها فينبغي أن تراعى هذه الحكمة وإلا لما كان للصلح الواقع معنى فالبعاد البعاد .

وأما المسئلة من أصلها فلا تشابه مسألة البيع التى ذكرتا وإن شبهوا النكاح بالبيع فذلك التشبيه إنما هو في العقد والشروط والدعاوى فيهمـا إلا في مثل هذا الباب ووجه ذلك أن عقد النكاح وشروطه تشابه عقـد

البيع وشروطه والدعوى فيهما في باب النكاح كالدعوى فيهما في بـاب البيع وليس المراد أن أحوال النكاح وأحكامه كلها تشابه أحـوال البيـع وأحكامه وناهيك أنهم صرحوا بأن المذهب أن لا يمين عليه في النكـاح وأحكامه من طلاق وخلع وايلاء وظهار وغير ذلك من أحوالـه فـأين المشابهة التى تدعى على كل حال .

فإذا ظهر لك الفرق بين البيع والنكاح في أمور كـثيرة فـاعلم أن الزوجية ثابتة فلا تزول إلا بمزيل معلوم وقول الزوج أنه لم يحضر عقله في ذلك الحال لثبوت الزوجية بيقين، فلا تنفسخ بالشك والتخمين بل لـو ادعت أن عقله صحيح في ذلك الحال لكانت هى المدعية عليـه بـزوال الزوجية الثابتة بيقين وإقراره بأنه فعل ليس إقرارا منه بزوال الزوجية لأن الفعل متوجه على وجوه لم يكن جميعها محرما للزوجة فإتيانه إياها خطـأ لا يحرمها عليه إلا إذا أتاها على وجه العمد للفعل مع العلم بالتحريم على قول المحرمين وهو أطول نظراً وأشد ذريعة عن ارتكاب المحارم وإن كـان دليل الآخر أقوى .

فإذا علمت هذه التوجيهات في الإتيان فاعلم أن إقراره بالفعل ليس كإقراره بالبيع والله أعلم وقد قدمت لك أن الصلح على حاله تزلزله عن مستقره بل ولا يدنو منها على جهة تزويج أو مراجعة والسلام .

## وطء من ظنها زوجته لا يحرمها عليه

السؤال :

معنى هذين البيتين :

ومن وطئ العذراء نائمة على
فراش له في الوهم تلك عروسه
فتزويجه غير حرام بوطئـــــه
لها خطأ والعلم تجنى غروسه

الجواب :

معناهما أن من أتى إلى فراشه فوجد فيه امرأة نائمة فظن أنا زوجته فوطئها وهو لا يظن إلا أنا زوجته ثم علم بعد ذلك أنا ليست بزوجتـه فأراد أن يتزوجها جاز له أن يتزوجها، ولا يحرّمها عليه ذلك الوطء الذي وطئها إياه على طريق الخطأ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز { ولـيس عليكم جناح فيما اخطأتم به }(١) كذلك يوجد في آثار المسلمين فقول الناظم " في الوهم تلك عروسه " أي في وهمه أن تلك التى يطأهـا هـي عروسه أي زوجته والوهم ها هنا بمعنى الظن لكنه لما كان الظن ها هنـا غير صادق عبر مكانه بالوهم والله أعلم .

(١ ) سورة الأحزاب، الآية ٥

## القسمة بين الزوجات في وضع لباسه وسلاحه، وفي الإقامة نهارا

السؤال :

**عن رجل له زوجتان هل عليه قسمة في وضع لباسه وسلبه إذا لم يسمحن الضرتان ؟ وكذلك في مقبل النهار كله ؟**

الجواب :

ليس على الرجل عندي قسمة في وضع السلاح والثياب وإن قسم ذلك كان أفضل .

وأما مقبل النهار ففي ذلك اختلاف قال بعضهم ليس عليه في النهار قسمة لأن الناس مشتغلون بعوائدهم في النهار وقال آخرون تلزمه القسمة بالنهار كما تلزمه بالليل والله أعلم .

## تخيير احدى زوجاته في المقام مع عدم القسم في المبيت

السؤال :

**عن رجل قال لإحدى زوجاته لا أعطيك ليلة فإن رضيت وإلا فهذا حقك، واختارت المقام عنده بعدم الليلة وفي النفس ما فيها هل عليه شيء من هذا ؟**

الجواب :

يوجد عن الشيخ خميس بن سعيد أنه قال إن جعل لهـا التخـيير فرضيت بالإقامة على شرط عليها فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك وإن هي رجعت فلها الرجوع في الشرط وإن أعاد هو عليها الشـرط وعـادت فرضيت فهما كذلك والله أعلم .

## أمره المملوك أو حر بطلاق أمة الآمر ليتسرّاها

السؤال :

**من له أمة وزوجها مملوكٌ هل يجوز له أن يطلقها من مملوكه ويتسراها بعد عدة الطلاق وعدة الإستبراء ؟ وإن قدّرنا أن زوج مملوكته مملوكُ غيره، أو أنه حر هل يجوز أن يقول لمملوكته كلمي زوجك يطلقك حتى أتسراك ؟ فهل يسعه أن يتسراها بعدما انقضت عدة الطلاق وعدة الإستبراء في هذه الأوجه الثلاثة ؟ افدنا ..**

الجواب :

إذا كانت مملوكته لحر أو لمملوك غيره فحكمها عندي في هذا الباب حكم زوجة الغير وقد قالوا أنه إذا خطب زوجة غيره أو واطأها على تزويج أو نحو ذلك أنه لا يحل له أن يتزوجها بعد ذلك .

وأما إذا كانت زوجة لمملوكه فعندي أن له أن يطلقها منه ولو نوى أن يتسراها بنفسه فإن شاء أن يطلقها لذلك جاز له وعليها العدة لا الإستبراء لأن الإستبراء إنما يكون بالشراء، والعدة تكون بالطلاق ونحوه والله أعلم فلينظر فيها ولا يؤخذ إلا بصوابها فإني إنما قلتها بالنظر والإجتهاد .

## خيار البلوغ للصبية المزوجة كرها

السؤال :

**صبية زوجها أبوها وجاز بها زوجها فمكثت عنده مدة من الزمان تارة بالمطاوعة وتارة بالكراهية خوفا من أبيها، فبلغت وغيرت من زوجها وهي ابنة ثماني عشرة سنة فهل لها الغِيَر على هذه الصفة ؟ ومالها وعليها ؟ افتنا .**

الجواب :

إذا غيرت من حين ما بلغت فلها الغِيَر وأما إذا قامت بعد البلوغ مع الزوج أو وطئها بعد البلوغ أو رضيت به فلا غِيَر لها بعد ذلك والله

رضيت به ساعة من النهار ثم غيرت بعد ذلك فلا غِيَر لها وكـأن هـذه الصبية قد بلغت منذ زمان فلتتق الله ولتخش عقابه والله أعلم .

## عدم سقوط الصداق بموت الزوجة غير المدخول بها

السؤال :

**رجل تزوج صبية عقد عليها ولم يسلم لها حقا وتوفيت المرأة وادعى أهلها عليه أنه دخل بها وأنكر هو الدخول ولم تكن حجة عندهم ما ترى عليه أيلزمه شيء من المهر أم لا ؟ وله شيء من إرثها ؟**

الجواب :

لزوجها منها الميراث، وعليه لها صداق، دخل بها أو لم يدخل هـذا ما عندي في مثل هذه المسألة، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

## توارد النكاح من الأصيل والوكيل على امرأة واحدة

السؤال :

**عم ليتيمة وكل آخر أن يزوجها زيدا متى أراد ثم إن العم الموكل بدا له بعد حين أن يزوجها آخر بنفسه ولما علم زيد المأمور له بالتزويج سابقا أنها تزوجت بغيره قصد الوكيل وقال له أن فلانا وكلك أن تزوجني بابنة أخيه متى**

**شئت وقد شئت هذه الساعة فأنكحه إياها وهو لا يعلم أي الوكيل بما بدا لعمها من تزويجها الآخر ودخل بها زيد مع علمه بأن أباها أنكحها غيره ووصل الزوج الأول ولم يقبل له قولا فما قولك في هذا التزويج من هذا الوكيل أيثبت أم الثاني ؟ فإن قلت الأول فما يلزم الثانى وقد دخل بها أيسعه المقام معها إن رضيت به زوجاً بعد البلوغ ؟ وما حكم تلك المدة منذ الدخول إلى البلوغ ؟ وإن فرضنا عدم الجواز وأصر على ذلك فهل تجب البداءة منه أم لا ؟ افتنا مأجوراً .**

الجواب :

التزويج الأول هو التزويج، والمتزوج الثاني على وصفك هـذا زانٍ والعياذ بالله، وعليه الصداق كاملاً إذا دخل بها، ولا يصح له المقام معهـا وإن رضيت به زوجاً بعد البلوغ لأنه مقيم على مزنيته وذلـك حـرام باجماع أهل الحق، ولأن الزوجية التي صورتها ليس بـالتزويج الصـحيح فليس لها أن ترضى به بل التزويج الصحيح هو التزويج الأول .

وعلى هذا الجاهل المتكلف أن يـ ع عن هذه الصبية في صباها وبعد بلوغها ولا ينفعه الرضا منها ولا تجديد تزويج من وليها فإن لم ينته عـن هذه الضلالة فعليه غضب الله ولعنته والله ولي التوفيق .

وعنه من جواب له في هذه المسألة قال : وصل إلينا عامر بن سالم محتجا بأنه لم تقم معه حجة بتقدم تزويج على تزويجه بتلك المرأة فإن كان ما قاله حقا فقد احتج بحجة لا يجوز أن يخطأ معها وتخطئته على ذلـك

حرام لكن استر بنا من الحال الواقع وبذلنا له النصح في الله وحملناه على الجادّة النيرة ودللناه على الرشد الواضح، فأمرناه أن يـ ع عن المرأة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى مـا لا يريبـك وماحـاك بصدرك فدعه والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأمرنـاه أن يطلقهـا خروجاً من الشبهة التى ادعاها وأن يؤدي إليها صداقها إلا أن أحلته فقبل ذلك ولم يثقل عليه تحمله إيثارا للدين على الدنيا وتاب معنا مـن تلـك الريبة وسررنا بذلك منه غير قليل والحمدلله على ذلك فعـاملوه بمعاملـة التائبين الآيبين واستروا ما ستر الله .

## تحريم الزوجة يمين

السؤال :

**من يقول لزوجته أنت على حرام إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا ولم يبين الحرمة ما هي ؟ ثم وقع الحنث هل هذا يمين مرسلة أو تطليقة ؟**

الجواب :

قال ابن عباس رضي الله عنهما تحريم الحلال يمينٌ والزوجة من جملة الحلال ويدل على ذلك قوله تعالى : { يا أيها النبى لم تحرم ما أحـل الله

لك } إلى قوله { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم }(١) فجعـل تحـريم الحلال يمينا والآية نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم لجاريتـه ماريـة فأعتق عليه السلام رقبة ثم جامعها بعد ذلك فولدت له ابـراهيم عليـه السلام .

وحكم الكفارة في ذلك حكم كفارة اليمين المرسلة بخير بين العتق والإطعام والكسوة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وهو قـول أبي الحـواري وغيره من علماء المسلمين رحمهم الله .

وقال محمد بن على من قال لامرأته أنت على حرام فعليه عتق رقبة فإن لم يجد كسى عشرة مساكين فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام والفرق بين القولين أن في الأول تخييرا دون الثانى ولا سبيل إلى منع التخيير فالصحيح الأول لظاهر الآية وهي شـاملة لجميـع الايمان والله أعلم .

## التنازع في قبض الصداق ومقداره

### السؤال :

**من تزوج امرأة بإذن وليها اليتيم فتوفيت المرأة بعد سنة فطلب الورثة حقهم منه والصداقين العاجل والآجل فادعى تسليم العاجل وأقر ببقاء الآجل فلم يقبلوا منه دعواه في التسلم وأظهر لهم صكا في الآجل متضمنا نصف ما**

(١ ) سورة التحريم، الآيتان ١ و ٢

**لنسائها من المهر إذ سّنة نسائها في الآجل مائة مثقال ذهبا خلاليا فادعى الورثة أنه لم يراع في ذلك الصك ماوقع عليه التزويج ما الحكم في هذه القضية ؟**

الجواب :

القول في هذا قول الزوج مع يمينه إن طلبوا منه اليمين فإن زعم أنه قضاها عاجلها في حياتنا وصدقوه فلا مؤنة وإن لم يصدقوه حلف لهم يمين قطع أنه قضاها ذلك وهذا لتعذر البينة ببقائه إذ لا يمكن أن يشهدوا على غيب اللهم إلا أن يحضروا بينة تشهد على إقراره بعد موتنا ببقاء عاجلها فحينئذ يحكم عليه بالبقاء .

وأما الآجل فإن أصحوا بينة أن مقداره ما تعودوه في نسائها لزمه ذلك وإن عجزوا عن البينة فالقول قوله مع يمينه إن أرادوا منه اليمين فهذا هو الحكم الذي يظهر لي والله أعلم .

## أثر النظر إلى عورة المرأة في تحريم الزواج بها

السؤال :

**رجل نظر إلى عورة امرأة عمداً إلا الفرجين أيجوز له تزويجها ؟**

الجواب :

إذا لم ير شيئا جاز له تزويجها وعليه التوبة من النظر وإن أمكنه التنزه عنها فحسن والله أعلم .

## تحريم الجمع بين المرأة وعمة أبيها

السؤال :

**من أراد أن يتزوج امرأة وهو متزوج عمة أبيها من النسب وأراد أن يجمعهن أيجوز ذلك ؟ عرفني وجه الصواب .**

الجواب :

لا يجوز ذلك لأن عمة أبيها عمتها ولا يجمع بين المـرأة وعمتـها ولابين المرأة وخالتها والله أعلم .

## حق الصغيرة في اختيار نفسها ولو كان زوجها وليا لها

السؤال :

**ولي الصبية اليتيمة وهو ابن عمها إذا أراد أن يتزوجها في حالة صباها هل ترى عليه غِيَر أم لا .**

الجواب :

في ذلك اختلاف فقول له ذلك وقول ليس له فإذا تزوجها وغيرت بعد البلوغ كان لها ذلك وهذا كله إذا لم يكن لها ولي أقرب منه فإن كان لها ولي أقرب منه كان الأقرب أولى بالتزويج والله أعلم .

## تزويج المرأة من أجنبي مع وجود ولي لها

السؤال :

**من تزوج امرأة زاعمة أن لا ولي لها وأمرت أحداً من المسلمين أن يزوجها وبعد مدة قالت لزوجها أن عمها نحط عليها لتزويجها بغير إذنه فلامها على ما تعمدته فأجابت أنا لا تظن بأن العقد لا يصح إلا بإذن عمها فاعتزلها الزوج فورا فرارا من الشبهة حتى يتحقق الجواز وعكسه فما ترى إن أتم العم نكاحها بعد دخوله با أتحل له أم لا ؟ وإن فرضنا عدم الاتمام أتحرم عليه ويفرق بينهما أم لا ؟**

الجواب :

هذا تور من الزوج والمزوج لأنه يلزم الزوج أن لا يتزوج إلا مـن وليّ مهما وجد ويلزم المزوج أن لا يزوج إلا عن إذن الولي مهما وجد ثم السلطان ثم الجماعة وهذا كله بعد أن تحضر المرأة شهودا يشهدون أنم لا يعلمون لها وليا بعمان ولا يعلمون لها زوجاً ولا يعلمون أنا في عدة من زوج فإذا زوجت على غير هذه الصفة ففي مشهور المذهب أن تزويجهـا فاسد .

وعن موسى بن على رحمه الله تعالى لو أن رجلا أجنبياً زوج امرأة برأيها وجاز الزواج لم ينقضه ورآه تزويجاً ثابتا فإن لم يجز يجدد النكـاح أبو جابر وهذا أرخص شيء سمعناه وعن أبي عبيدة وله أبو عبيدة الصغير

أنه لم يفرق نكاح امرأة زوجها رجل من عشيرتا ودخل بـا زوجهـا ووليها بضنك انتهى نقلا من الأثر .

وإنما احتجت إلى نقل هذه الرخصة لما سمعت من حاجة الواقـع في القضية إلى الرخصة وقد قالوا أن الرخصة لا تبذل لطالبها قبل الوقوع فيها فيفهم من كلامهم أنا تبذل لمن وقع فيها وقصد الخلاص بالوجه الشرعى والمعمول به هو المذهب المشهور ولكل نازلة حكم واختلاف العلماء في الرأى رحمة والآخذ بقول من أقوال المسلمين لايهلك والله أعلم.

## التنازع في الصداق ومن المدعي ؟

السؤال :

**من تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ولم يدخل با وادعى أنه أعطاها صدافها وأنكرت هى من يكون المدعى ؟ أرأيت إن دخل با وأقرته على الدخول وادعى أنه أصدقها وأنكرت من يكون المدعى ؟ وكذلك إن مات وادعت هى على الورثة أنه لم يصدقها سواء دخل با أو لم يدخل با من يكون المدعى من الورثة والمرأة والحق ثابت سابقاً شرعاً ؟ تفضل أجبنا .**

الجواب :

قال الشيخ ناصر بن خميس فيمن ادعى تسليم ما ثبت عليه لزوجته من الصداق العاجل فقد قيل عليه البينة دخل با أو لم يدخل على أكثـر القول والمعمول به عندنا قال ابن عبيدان وقول أن القول قول الزوج بعد

الدخول قال الشيخ ناصر وحكمه غير داخل بها على قول من يقول أنها مدعية بقاء ما عليه لها من الصداق العاجل بعد صحة الدخول بها قال ويعجبنا القول الأول به نعمل ونحكم (انتهى) .

وعلى هذا فإذا مات قبل الدخول فالحكم بقاء الصداق حتى يصح البينة أنه قضاه في حياته وكذلك إن ماتت هى قبل الدخول وأما إذا مات أحدهما بعد الدخول فيجرى فيه الخلاف المتقدم آنفا فإنه على قول من يقول أنها تكون بعد الدخول مدعية فكذلك يكون حكم وارثها وعلى قول من يقول أن الزوج المدعى فكذلك يكون حكم وارثه والله أعلم .

## معاشرة الزوجة الصغيرة وحقها في الفسخ بالبلوغ

السؤال :

**صبية زوجها أبوها أتجبر للمعاشرة مع زوجها أم لا ؟ ولها الِغَير مع بلوغها؟**

الجواب :

إذا أطاقت المعاشرة وكان الزوج أمينا عليها فقد قيل أنها تجبر على ذلك وإذا بلغت فلها الِغَير من زوجها إن لم ترض به والله أعلم .

## المعاشرة من الزوج المجذوم وحكم الزوجية

السؤال :

**رجل عنده زوجة ثم ظهر به عرق الجذام أعاذنا الله منه كيف يكون الحكم فيها هي زوجته بعد أم تخرج عن حكم الزوجية بعد ظهور هذا الألم أم يلزم تطليقها أم هي زوجته وعليه نفقتها ؟ وهو قد هرب عن الدار فضلا منك ببيان ذلك .**

الجواب :

هي زوجته ولا ينفسخ التزويج بحدوث العلة وعليه نفقتها ولا تجبر على معاشرته إذا خافت من علته والله أعلم .

## تطليق الولي للمرأة لا يحرمها عليه إن كانت غير محرم

السؤال :

**المفقود إذا حكم الحاكم لورثته بميراثه بعد مضى أربع السنين وحكم على وليه بطلاق زوجته منه وأن تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرة أيام أيجوز للولى الذي طلقها تزويجها بعد انقضاء العدتين إن كان ممن يجوز له تزويجها من الأصل أم لا ؟ فإن كان محجوزا ما الحجة فيه ؟ عرفنى .**

الجواب :

الولي المطلق وغيره من الناس سواء في ذلك ولا يُحرّم عليه التطليق ما كان حلالا في الأصل سلمنا أنه كان السبب لفكاكها من زوجها فلا نسلم أن كل سبب محرم للتزويج بل السبب المحرم عندهم هو الذي يكون في أصله معصية كما لو خطبها وهى مع زوجٍ، بناء على أن النهى يـدل على فساد المنهى عنه والله أعلم .

## وعد أخت زوجته بالزواج بعد طلاق أختها

السؤال :

**من خطب أخت زوجته فقال لها إن أنت أوعدتنى ورضيتنى بي زوجا لأطلق زوجتى أختك وبعد خروجها من العدة لأتزوجك فإن وافقته على ذلك واتفقا على هذا النية ثم طلق زوجته وهى أختها على حسب ما ذكرت لك فهل ترى صنيعهما هذا جائزا ويجوز له أن يتزوجها على هذه الصورة أم تحرم عليه ؟ تفضل علينا بالجواب .**

الجواب :

يوجد في الاثر فيمن كلم أخت مطلقته وهى في عدة منه فقـال لا يتزوج بأختها، قيل فإنه قد فعل، قال : لا أُقدِم على أن أفـرق بينـهما وأنت خبير بأن خطبتها وأختها معه أشد من خطبتها في حال عدة أختها منه .

وعلى كل حال فلا ينبغى له ما فعل فإذا وقع منه ذلك وتزوجها بعد تمام عدة أختها فلا تحرم عليه لأنه لم يجمع بين أختين والمحرم إنما هو الجمع بينهما بنص الكتاب العزيز سواء جمع بينهما في التزويج كما هو ظاهر الكتاب العزيز أو جمع بينهما في توابع التزويج كما إذا تزوج إحداهما في عدة الأخرى لأن التى في عدته يحل له منها ما يحل له من زوجته إلا الجماع وذلك إذا كان الطلاق رجعيا والله أعلم .

## تحريم أخت جدة الزوجة

السؤال :

**رجل تزوج امرأة وبقيت عنده أياما ثم بعد مدة تزوج أخت جدتا وهو عارف بالنسب غير أنه جاهل هل يجوز له ذلك أم لا ؟ وهل تحرمان عليه أو تحرم عليه أحدهما ؟**

الجواب :

لا يجوز له ذلك لأن أخت جدتا عمة لها في الحكم ولا تجمع المرأة على عمتها ولا على خالتها فإذا دخل بالأخيرة جاهلا بالحرمة حرمت عليه الأخيرة دون الأولى والله أعلم .

## تزوج امرأة بعد طلاقها وسبق التعريض بالرغبة فيها

السؤال :

**عمن تواعد هو وصبية تحت زوج لم يدخل بها بعد فاتفقا إن هي غيرت نكاح زوجها ليتزوجها فإن طلقها زوجها وهو لم يدخل بها هل يجوز لهذا الخاطب أن يتزوجها في حال صباها أو بعد بلوغها أم لا وسواء في ذلك كان المزوج لها أبوها أو يتيمة .**

الجواب :

كره الشيخ محمد بن محبوب رضى الله عنه تزويج الرجل بصبية أخرجها أهلها من زوجها الذي كانت معه لما سمعوا من حب هذا الرجل إياها قال ولا أبلغ به تحريما وقال ابن بركة في رجل قال لامرأة لها زوج أحبك فإن مات زوجك أو طلقك تزوجت بك ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها القائل لهذا بهذا القول هل يفرق بينهما ؟ قال : أما الفراق فلا نراه وقد كان يكره له أن يتزوجها من جهة التنزه .

قال أبو سعيد : معى أن الزوجية أشد من العدة فإذا ثبت منع المواعدة في العدة فلا يستقيم أن يكون في الزوجية أهون منها في العدة وقد خرج في موضع آخر قول الأشياخ بأنه لا يتزوجها على الاحتياط والتنزه كما ذكره ابن بركة قال أبوسعيد والتنزه في أمر الفروج أحوط والحلال واسع ومن تمسك بشىء لم تصح حرمته باجماع ولا دليل يشبه الاجماع لم يضيق عليه انتهى مختصرا مع تقديم وتأخير .

وإنما حكيت لك ما قيل لتكون على بصيرة من أمرك وأنت خـبير بأن أمر الصبية في هذا دون البالغ ثم أن مواعدة الصـبية بنفسـها دون مواعدة أهلها إذ لا حيلة لها في اخراج نفسها ولهم الاحتيال التـام والله أعلم .

## تزوج الأمة بعد الحرة دون إعلامها، وخيارها

السؤال :

**عن الحرة إذا تزوج عليها الحر أمةً أتحرم ولو لم تختر نفسها استتر التزويج أو اشتهر أم لا ؟ والخلف معلوم لكن عند محرمها ما علة التحريم لا سيما إن استتر عنها أو علمت ورضيت به ؟ وما اختيار شيخنا فيها ؟ ولِمَ تحرم تزويجها مستترا ولم تحرم إذا زنى بها واستتر ؟ والمبتلى ما حبب إليه من الدنيا كزوجته الحرة إلا أنه يطلب رضا المولى ويستأثر حب الآخرة عن الأولى وقد أمسك العنان عن زوجته حتى يأتيه الجواب .**

الجواب :

لاتحرم الحرة بذلك إلا إذا اختارت نفسها منه فإن اختارت نفسها فلها الخيار وإلا فهي زوجته استتر تزويجه بالأمة أو اشتهر ولا نعلم قـولا بحرمتها عليه بنفس تزويج الأمة .

والذي وجدناه في آثار المسلمين الخلاف في ثبوت الخيـار لهـا إذا وطئها بعد التزويج بالأمة وقبل أن تعلم هى بذلك فمنهم من أثبت لهـا

الخيار ولم يجعل ذلك الوطء رافعاً لخيارها لأنه كان عـن جهـل منـها بالسبب الذي يثبت لها به الخيار ومنهم من قال أن خيارها يرتفع بـذلك فهذا من قولهم يدل على جواز أن يكتمها الرجل تزويجه بالأمـة وبـذا ينحل جميع باقى السؤال فليطلق العنان إن شاء فقد وافق رضا ربه مع بقاء زوجته والله يهدى من يشاء إلى الصراط المستقيم والله أعلم .

## عدم ايثار إحدى زوجاته بالأكل دائما عندها

السؤال :

**من له زوجات وكان يأكل عند واحدة لأجل أنا أرفق لدينه لا لميل عن إحداهن أو أنا تحسن الطبيخ أجائز ذلك أم عليه أن يعدل .**

الجواب :

عليه أن يعدل في ذلك فإن كان يوم إحداهن فليكن أكله معها إلا إن سامحته وطابت نفسها وأما بغير طيب نفس فلا فإن ذلك ميل { فـلا تميلوا كل الميل }(١) والله أعلم .

---

(١ ) سورة النساء، الآية ١٢٩

## تحريم منكوحة الأب بدون دخول . ومعنى النكاح

### السؤال :

**الابن هل يجوز له أن يتزوج بمطلقة أبيه غير الداخل بها أم لا فإن كان لا بدليل قوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباءكم }(٧) الآية فيقال أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد فيدل على جوازه وإن قلت حقيقة فيهما لزمكم إطلاق المشترك على حقيقته وإن قلت هو في الوطء حقيقة لغوية وفي العقد حقيقة شرعية والشرعية أولى فلا جواب عنه .**

### الجواب :

لا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة أبيه ولو قبل الدخول لقوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم }(٣) الآية ولم نعلم أن أحداً يخالف في ذلك وإن اختلف في لفظ النكاح على ثلاثة مذاهب أحدها وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب والقسطلانى من الشافعية أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء حتى قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح }(١) فإن المراد به الحلم وثانيها أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية وثالثها أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة .

---

(٧) سورة النساء، الآية ٢٢
(٣) سورة النساء، الآية ٢٢
(١) سورة النساء، الآية ٦

فإن اختلافهم في ذلك لا يوجب اختلافا في صحة تزويج الرجـل بامرأة أبيه إذا طلقها قبل الدخول لأنم إنما يتكلمون في بيـان حقيقـة النكاح عرفا ومع ذلك فهم يعترفون مثلا أن الآية دالة على منع التـزويج المذكور أما القول الأول فظاهر وأما القول الثانى المنسوب للحنفية فوجهه أن يحكم فيه بعموم المجاز وذلك أن النكاح عندهم حقيقة في الوطء مجاز في العقد فإذا أريد به المعنيان فهو العمل بعموم المجاز وأما علـى القـول الثالث وهو القول بالاشتراك فيتجه الاستدلال به عند من أجاز اطـلاق المشترك على معنييه .

ثم إن الممنوع عندنا من اطلاق المشترك على معنييه إنما هو حيث لا علاقة بين المعنين وأما إذا كان بينهما علاقة كما في الآية فلا نمنعـه بـل نجوز اطلاقه حينئذ ويكون من عموم المجاز والله أعلم .

## استرداد المرأة صداقها من الزوج بعد الابراء إن طلقها

السؤال :

**رجل طلب إلى زوجته أن تبرئه من صدافها الآجل فأبرأته وأشهد بذلك ولا تقية هناك وبعد مدة طويلة طلقها فرجعت تريد الصداق ألها ذلك ؟**

الجواب :

يوجد في الأثر أن لها الرجعة فيما أعطته من صداقها بمطلب منه لها ولوكانت حال الاعطاء طيبة بذلك نفسها فلها الرجعة قبل الطلاق وبعده وأيما رجل خدع زوجته من صداقها فأعطته إياه ثم طلقها فقال بعض الفقهاء لم تعطه ليطلقها فليرد عليها ما أعطته قال أبو عبد الله ليس عليه أن يرد عليها إلا أن يطلبه والله أعلم .

## تحريم من قال لولي الصغيرة إن طلقت تزوجتها

السؤال :

**رجل قال عند ولي امرأة متزوجة إن طلقت فلانة زوجها فأنا أريدها بالتزويج أيجوز له تزويجها إن طلقها زوجها من بعد وخرجت من عدته ؟**

الجواب :

إن كانت الزوجة صبية فطلقها قبل البلوغ فلا يتزوجها هذا القائل لأن ولي الصبية بمنزلتها، وإن كانت بالغاً فإن أخبرها الولي بذلك فلا يتزوجها أيضاً وإن لم يخبرها حتى طلقت وخلصت من العدة فله أن يتزوجها إن شاء الله والله أعلم .

## تعلق مهر زوجة العبد بذمته بعد العتق

السؤال :

**العبد إذا أذن له سيده في التزويج فتزوج العبد وأخبر السيد فأجاز له وأخبر بالصداق إلا أنه وقعت الكتابة في الصداق الآجل كتب على العبد بعد أن أذن سيده بذلك ثم مات العبد، فهل ترى سيده يضمن الصداق الذي في هذه الورقة أم لا ؟**

الجواب :

لا ضمان على السيد في هذا الصداق لأنا إنما رضيت به في ذمة العبد، فلو أعتق كان لها عليه ذلك، ولما مات العبد قبل العتق ذهب صداقها كما ذهب على السيد عبده . والله أعلم .

## تحريم خطبة المتزوجة أو المعتدة

السؤال:

**من واعد امرأة وهي عند زوج أو في العدة منه أي الحالتين أشد أم الحكم فيهما واحد ؟**

الجواب :

لا يخفى أن خطبتها وهي مع زوجها أشد لما في ذلك من تغير حالها عليه، وقد حرم علينا الخطبة في العدة فكيف بما هو أشد منها، كما حرم علينا التأفيف للأبوين فكيف بضربما .

والله أعلم .

## تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج أمها

السؤال :

**معنى ما يوجد في الأثر أن الرجل إذا نظر إلى فرج أم امرأته تحرم عليه امرأته إذا كان النظر عمداً وإن نظر إلى الدبر لا، كما صرح به الشيخ ابن النظر في دعائمه حيث قال :**

**وفي دبر أم الزوج عمدا فما به**
**جناح ولو أبصرته يتفتح**

**فإن قلت إن ذلك صواب كما قيل به من أن زوجته لا تحرم عليه بنظره دبر أمها لأنه قيل ولو نظر فرج أم الزوجة متعمداً إن ذلك لا يحرم عليه زوجته فالدبر ليس بأشد من ذلك قلت هذا مسلم على القول بأن النظر إلى فرج أم الزوجة لا يحرّم عليه الزوجة فالدبر كذلك ليس بأشد من الفرج لكن على القول بأن النظر إلى فرج أم الزوجة يحرم عليه الزوجة ما الفرق بين الفرج والدبر**

**أليس الدبر فرجاً والنظر إليه عمداً ينقض الوضوء وكذلك مسه كالقبل، هل المسألة متفق عليها أم في ذلك خلاف ؟ فإن ابن النظر لم يذكر خلافا ولا ابن وصاف، فضلاً منك ببيان ذاك .**

الجواب :

ما ذكره ابن النظر منصوص عليه في الأثر، فإن القـائلين بتحـريم الزوجة بالنظر إلى فرج أمها إنما حرموها بالنظر إلى موضع الجماع منـها دون الدبر ولم يروا الدبر كالقبل، حتى أنهم في رجل مس دبر امرأة أنه لا يحرم عليه تزوجها بل يكره بخلاف القبل، وقد قال بعضهم في رجل تزوج امرأة فمس دبرها ثم طلقها أن عليه نصف الصداق ولو مس قبلها لكـان عليه الصداق كاملا .

ولم أحفظ القول الذي نقلته أنت عن الأثر من أنها تحرم بالنظر إلى دبر أمها وإن كنت قد حفظته من غير قولهم أنها تحرم بالنظر إلى فرج أمها وعلى تقدير وجوده إن صح فتكون الأقوال ثلاثة والله أعلم .

## بطلان التزويج من غير الولي

السؤال :

**امرأة عندها أولاد عم من النسب وليس بها نعين عليها التزويج، فأمرت أحداً من الناس يملكها هل يثبت تزويجها أم لا ؟**

الجواب :

إذا كان المزوج غير ولي فالتزويج باطل، إلا إذا أتم الولى ذلك قبل الدخول . والله أعلم .

## القسم للزوجات منفردات

السؤال :

**من له ثلاث زوجات أو أربع وأرادت كل واحدة منهن تستولى طعامها في بيتها وشق ذلك على الزوج هل يلزمه ذلك مع القدرة أم لا ؟ وإن كان لا يلزم هل له أن يجبرهن على الاجتماع أم لا ؟**

الجواب :

لا يلزمهن الاجتماع، والبركة عند الاجتماع، فإن طلبن به نفسـا فهو أجمع للشمل وأبرك للطعام وأصفى للقلوب وأبعد من الظن وإن شق عليهن فليس له أن يجبرهن على ذلك .

ومن عصت الله فيه فليطع الله فيها وقد أمر الله بـأدبهن إن خفـتم نشوزهن فعظوهن بالقول، وإن لم يفد فهجرهن في المضاجع، وإن لم يفد فيضربهن بالسوط، ولا يخالف المعتاد ولا يخالف أهل البلد ولا يضرب في دار يستوحش فيها من الضرب . وإن منعته من الجماع سقطت نفقتـها بالكلية . والله أعلم .

## تزويج المرأة باذن من أقرت بولايته

السؤال :

**من أتاه رجلان ولا يعرفهما ولا يعرف أسماءهما فادعى أحدهما أنه ولي المرأة وأقرت المرأة بذلك والآخر يريد التزويج بها وطلبوا مني أن أعقد بينهم تزويجا . أيجوز لي أن أعقد بينهم على هذا المعنى بحضرة شهود والشهود لا يعرفونهما مثلي أم التجنب من ذلك أسلم ؟**

الجواب :

السلامة أسلم، وإن أقرت أنه أبوها وقال هو أنا ابنته جاز لـك، وأما غير الأب فلا تفعل . والله أعلم .

## استمالة قلب المرأة للزواج بغير السحر

السؤال :

**من أراد تزويج امرأة فاستعطفها بشيء من الإسرار بالمودة قبل التزويج هل جائز ذلك أم لا ؟**

الجواب :

إن سأل الله أن يعطف قلبها إليه جاز، وإن ألان لها القول ورادف إليها الهدايا جاز أيضا .

وأما أن يعمل لها الطلسمات والعزائم فلا ثم لا، لأن أثرها لا يملكه، لأنه لا يستطيع دفعه بعد حصوله، ولأن غايته مجهولة، ولو قدرنا أنه معلوم التأثير والغاية فنفس السبب به فيه ما فيه، والله حسبنا وهو بكل شيء عليم .

## ثبوت النكاح واستحقاق الصداق بالشهرة

السؤال :

**صبية زوجت بشاهد مقبول وجملة من عوام الناس فمات زوجها وهي صبية وبعد أيام ألحقت بالنساء بالغة فاعتدت، ومتى أنقضت العدة طلبت حقها من الميراث والصداق من زوجها الهالك فقاسم الوارث في أثاث البيت ثم من**

**بعد أنكر التزويج وقال هذه المرأة ما تزوجها والدي ولا علمت أنا قامت الشهرة في البلد بتزويجها شهرة مالها دافع وما يكون في الصداق لأنه ما دخل بها ولا كتب لها أوراقا ولا شرط عند عقد التزويج إلا ما اتفقا عليه صداق عاجل وآجل هذا شرط قول عند التزويج هل لها صداق من مال زوجها الهالك أم لا ؟**

الجواب :

غالب أمور التزويج بالشهرة، والشهادة عن الشهرة فيه مقبولة ولولا ذلك لظهر الفساد في الناس بانكار التزويج ولكن لطف الله أوسع، وإذا ثبت هذا التزويج ولو كان في الصبا فإنه ترثه . وأما الصداق فإن كان قد سمى لها صداقا معلوما فهو لها على ما سمى وإن كان لم يسم فلا صداق لها وإنما لها الميراث فقط وهذا إذا لم يدخل بها وهو قول جابر وأبي عبيدة والربيع رحمهم الله تعالى في المرأة التي لم يسم لها والعلم عند الله تعالى .

## تزويج السلطان من لا وليّ لها

السؤال :

**قول ابن النظر : " وينكحها السلطان إن لم يكن لها ولي وإلا فالجماعة تنكح " أهذا على اللزوم أم على الندب أم في الصبية والتي لا تملك أمرها ؟**

**أرأيت الحرة البالغة إذا زوجت نفسها بدون هؤلاء وأمرت من يزوجها هل يكون تزويجها تاماً أم لا بعد الدخول وقبله ؟ والبكر والثيب سواء أم لا ؟ والحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " السلطان ولي من لا وليّ له " ما هذه الولاية هل خاصة في النكاح أم في غيرها أم في كل شيء ؟ أخبرنا، وهل هذا الحديث متواتر أم أحادي يجب العمل به أم غير ذلك ؟**

الجواب :

ذلك شرط لا يتم التزويج إلا به على القول باشتراط الولي في صحة التزويج وهو في البالغ متفق عليه عند أرباب هذا القول .

وأما الصبية فقد قيل لا يزوجها إلا أبوها وقيل لغيره من الأولياء أن يزوجها إن عدم الأب إذا كان لها في ذلك مصلحة .

ولعل السلطان أو الجماعة يدخلون تحت هذا القول عند عدم الأولياء .

لعل المنونة وغيرها ممن لا يملك أمره يكون في حكم الصبية .

وأما الحديث فلا أعلم أنه متواتر وإن صح فهو أحادي . والله أعلم .

## تزويج المرأة كارهة، والحسبة في تخليصها

### السؤال :

**من تزوج امرأة وهي له كارهة ولم ترض به زوجاً وأكرهها أولياؤها لما رأوه كفؤا لها وخافت منهم على نفسها بما تشك فيه أنم فاعلون با ولا راد يردهم عنها، كما تعلم من أهل زماننا هذا يكرهون المرأة على ما توى أنفسهم ولا يتركونا على ما توى من أكفائها، فطاوعت كرها ورضيت غصبا وأجازته على نفسها بعد أن دافعته فغلبها أو لم تدافعه إلا أنا كارهة . ما القول الفاصل في هذا التزويج ؟ وإن رضيت به بعد أن أجازته على نفسها ما الحكم فيه ؟ وإن استغاثت بالله واستجارت بالمسلمين لما دخل عليها المتزوج با هل لمن كان عالما بكراهيتها له على مقدرة من منعه عنها أن يهجم عليها إن كان في م لها أو في م له بعد أن امتنع من فك الباب أو يجب عليه ؟**

### الجواب :

إذا أظهرت الرضا ثبت التزويج وإن كرهته بقلبها فإن كراهة القلب غير قادحة في صحة التزويج، وإن لم تظهر الرضا بل أظهرت الكراهيـة فزوجوها مع ذلك وحملت إلى الزوج على رغمها فهو غصـب وفسـق وضلال وتعاون على الزنى، وإن استجارت بالمسـلمين أجاروهـا وإن استغاثت أغاثوها ولا حرمة لبيت غلق عليها، ومن قدر على انقاذها من

ظلمهم وجب عليه ذلك ومن رضى بفعلهم كان مثلهم ولله الأمر من قبل ومن بعد وهو يتولى المؤمنين .

## زواج المطلقة بعد عدتها ورجعة الزوج دون علمها

السؤال :

**من طلق امرأته وردها في العدة وكانت في بلد بعيد ولم يعلمها الشهود حتى تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم أعلماها وأرخا وقت الرد فرأت أن ذلك كان في العدة، ما وجه القول بأن الأول لا يدركها ؟ وما حجة القول بأنه يدركها ؟**

الجواب :

لا أعرف قولاً لأصحابنا أنه يدركها وإنما القول عندهم أنه لا يدركها وأن التزويج الثاني صحيح، ووجهه سقوط شهادة الشهود حيث لم يؤديا شهادتهما في وقتها مع أنهما أمناء في ذلك وقد خانا أمانتهما مع ما يلزم من ذلك من إباحة الفروج .

وأيضا فلو قدرنا للشهود عذراً ببعد المكان لقلنا ان الوجه سقوط حجيتهم بعد التزويج الثاني وذلك أنهما إنما يكونان حجة قبل التزويج الثاني فلما تزوجت صارت حجتها معارضة بأقوى منها فوجب القول بسقوطها . والله أعلم .

## شهادة العدول والفساق على النكاح

السؤال :

**المنتهكون من أهل المعاصي والفساق من أهل القبلة، هل يصح اشهادهم في أمور التزويج ؟ فإن صح فكم من عدد منهم يحتاج المزوج ؟ وهل يصح أيضا اشهادهم في المراجعة إذا لم يوجد الأمناء من أهل القبلة ؟ وهل يصح للزوج أن يدخل بالمرأة المجلوبة إليه ؟**

الجواب :

أهل القبلة كلهم في أمر الفروج على حد سواء، فتصح في التزويج شهادة الأمناء والفساق ولو تهوروا في المعاصي .

ويجوز له إذا اطمأن قلبه أن يدخل بالمرأة التي تجلب إليه ما لم يكن من عادتهم يجلبون إلى الرجل غير امرأته وكذا القول في المراجعة وإن قيل إنها أشد لظاهر قوله تعالى { واشهدوا ذوى عدل منكم }(١) فإن الرخصة موجودة وإن أمكن العدول فهم أولى . والله أعلم .

---

(١ ) سورة الطلاق، الآية ٢

## مهر الميتة غير المدخول بها

السؤال :

**قول من قال إن موت المرأة غير المدخول بها كطلاق الزوج لها فلا يلزم إلا نصف الصداق وعليه فهو يقول بميراثه منها ؟**

الجواب :

هذا القول لم نحفظه، فإن كان قد قيل به فوجهه قياس الموت على طلاق كما قيس موته هو على طلاقه عنه بعض فأوجب لها بموته قبل الدخول نصف الصداق فكذلك موتها على هذا القول .

وأما الميراث فثابت بنفس الموت بعد العقد ولا أثر للدخول فيه فهما يتوارثان بعد العقد الصحيح إجماعا والله أعلم .

## خطبة عمة الزوجة خلال عدة الزوجة

السؤال :

**من خطب أخت امرأته أو خالتها أو عمتها في عدة امرأته فأجابته المخطوبة لذلك ثم كف عنها إلى أن مضت عدة امرأته، هل له بعد ذلك تزويج**

**الأخت أو الخالة أو العمة ؟ وإن تزوج بأحد المذكورات وجاز أو لم يجز ما القول في ذلك ؟**

الجواب :

لا بأس عليها في تزوجها بعد العدة إذ لم تحرم علينا الخِطبة وإنما حرم علينا الجمع بينهما، وليس علينا أن نعتد وإنما العدة على النساء . والله أعلم .

## اعتداد الصبية المتوفى زوجها بعد الدخول

السؤال :

**زوجها وليها فمات الزوج قبل بلوغها وقد دخل بها، ما تراه أعليها العدة ولها الميراث والصداق، أم تؤجل إلى وقت البلوغ وتحلف وتعتد وتأخذ الصداق والميراث ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

تعتد في صباها ولها الصداق كاملا والميراث بلا تحليف، أتحلف بعد أن قضى أَرَبَه ؟ بأي شيء استحل فرجها ؟ فإن كان بالتزويج فقد فرض الله للزوجات نصيبا من الميراث فمن ذا الذي يحرمها، وإن كان بغير التزويج فما هو ؟ ولا سبب يبيح الوطء إلا التزويج أو ملك اليمين، ومن

المعلوم أن هذا ليس بملك يمين فثبت أنه تزويج فوجبت له حقوق الزوجية والله أعلم .

## حرمة الزوجة بعلمها بزنى الزوج

السؤال :

**رجل أخبر زوجته بالزنى الذي فعله في جهالته، هل تحرم عليه زوجته ؟**

الجواب :

إذا صرح لها بذلك وهي تنظره حين ينطق من شفتيه حرمت عليه .
والله أعلم .

## الزواج بمن وطئها ظانّا أنها زوجته

السؤال :

**رجل جامع امرأة يظنها زوجته، أيجوز له من بعد الوقاع أن يتزوجها ؟ وهل عليه صداق أم لا ؟**

الجواب :

مذهب أكثر أصحابنا يقتضي منع تزوجه بهذه المرأة، وأن الصداق عليه واجب إلا إذا كانت مستيقظة عالمة بمكانه وأنه ليس بعلها فلا صداق عليه، إذا لم تنكر عليه فإنا في الحكم المطاوعة . والله أعلم .

## الزواج بأمة زوجته بإذنها

السؤال :

**رجل تزوج أمة زوجته بأمر من الزوجة، أيجوز هذا الفعل ويتم أمر هذه الزوجة لزوجها والمرأة يكون لها أن تزوج في هذه وغيرها ؟**

الجواب :

ليس للمرأة ولاية في التزويج ولا غيره وكيف تكون الولاية لمن يُوَلَّى ؟ فإذا أرادت أن تزوج أمتها أمرت رجلاً أن يزوجها، ويجزئ أن تأمر المتزوج أن يزوج بها نفسه .

وشدد بعض المسلمين في تزوج الأمة على الحرة فمنع ذلك بعضهم في تزوج أمة المرأة عليها حتى قالوا تحرم سيدتها عليه، والله أعلم .

## من له حق العفو في الصداق

السؤال :

**قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح من هو ؟**

الجواب :

اختلف في ذلك، فقال بعضهم هو الزوج لأن بيده عقدة النكـاح فإن شاء أبقاه وإن شاء حرم والعفو على هذا تتميم الصداق إذ المطلّق قبل المس لا يلزمه إلا نصف الصداق .

وقيل هو الأب والسيد، وأن الآية خاصة في ولي الصبية والأمـة إذ لهما أن يعفوا عن حق الصبية والأمة لأن أمر الصبية إلى أبيها والأمـة إلى سيدها . والله أعلم .

## تحريم الزواج بأم امرأته من الرضاع

السؤال :

معنى ما يوجد عند ابن وصاف في آخر شرحه على هذين البيتين في ابن النظر :

وإذا تولت فعل ذلك
زوجة عند الغضب
حرمت عليك فلا تحل
بما أتين مدى الحقب

حيث قال ولا تحل له امرأته من الرضاعة إن كان دخل بالمرأة وإن لم يدخل بها فله أن يتزوجها إذا ماتت امرأته أو فارقها كيف يحل له تزوجها وهي أم امرأته أليست حرمة الرضاعة كحرمة النسب ؟ وفي الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها، وفي الكشاف أيضا عن عمر وعمران بن الحصين أن الأم تحرم بنفس العقد إذا كان لا يحل تزوج أم المرأة من النسب سواء في ذلك دخل بالبنت أو لم يدخل بها إذا رضيت به زوجا فكذلك أم امرأته من

الرضاعة سواء ماتت عنده أو فارقها قبل الدخول بها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأين الدليل المخصص لذلك ؟ ولا أظن دليلا اللهم إلا أن يقال أن الموجود عن ابن وصاف مبنى على ما رواه الزمخشري في كشافه عن سعيد بن المسيب عن زيد أنها إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخاف على أمها وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل انتهى فهذا صريح فيمن تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء تزوج أمها وكره له أن يخاف على أمها إن ماتت عنده قبل أن يدخل بها وأخذ ميراثها فإذا جاء هذا على أم المرأة من النسب فمن الأولى في أم المرأة من الرضاعة قلت هذا غير مسلم لخلافه قوله تعالى { وأمهات نسائكم }(١) والمرأة بنفس العقد تسمى زوجة وأنها وارثة موروثة ولو لم تكن زوجة لما ورثت من تزوجها ولما ورثها من تزوجته فإن كان ما رواه الزمخشري عن سعيد المسيب حديثا فهو أحادي والأحادي لا يعارض القطعي وإن كان اجتهادا من قائله فالإجتهاد ها هنا ممنوع فبطل الإستدلال من كلا الجانبين، ثم إنه معارض بما قدمت ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرجل الذي تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه لا بأس أن يتزوج ابنتها

---

(١ ) سورة النساء، الآية ٢٣

ولا يحل له أن يتزوج أمها وبما روى عن عمر وعمران بن الحصين أن الأم تحرم بنفس العقد وإذا صح أن أم المرأة من النسب حرام تزويجها بنص الكتاب فكذلك ينبغي في أم المرأة من الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وفيما أحسب عن الإمام الكدمي رضوان الله عليه في كتاب الاستقامة أنه قال إذا تزوج االرجل امرأة ورضيت به زوجا حرمت عليه أمها سواء دخل بها أو لم يدخل وجاز له أن يتزوج البنت إذا لم يدخل بالأم فهذا معنى كلامه إن لم يكن نصا والثاني ظاهر بنص الكتاب { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم }(١) والأول كذلك { وأمهات نسائكم }(٢) ما معنى هذا عن ابن وصاف ؟ وما الدليل المخصص له ؟ وهل هذا القول مشهور في المذهب ؟ وهل أحد قال بخلافه ؟ وإن كان فيه خلاف فما المختار ؟ أعني في جواز تزوج أم المرأة من الرضاعة بعد التزوج بابنتها إذا ماتت عنده أو طلقها قبل الدخول بها فإني لم أطلع على هذا القول إلا في شرح ابن وصاف على الدعائم وما كنت أحسب أنه يجوز نحو ذلك فلما رأيته استغربته وتعجبت

---

(١ ) سورة النساء، الآية ٢٣

(٢ ) سورة النساء، الآية ٢٣

**منه ولا عجب أني أستغرب ما لم يكن غريبا وأستبعد ما لم يكن بعيدا لقلة فهمي وسوء حفظي :**

**وكم من عائب قولا صحيحا**

**وآفته من الفهم السقيم**

الجواب :

ما ذكره ابن وصاف لا وجه له وهو غلط، ولعله أراد أن يقول ولا تحل له ابنة امرأته من الرضاع الخ فانقلبت عليه العبارة سهوا فـذكر الأم مكان البنت، والكراهية التي ذكرها سعيد بن المسيب عن زيد هي بمعـنى التحريم لا التنزيه وكثيرا ما يقع التعبير بالتكريه عـن التحـريم في ألسـنة القدماء { كل ذلك كان سّيئه عند ربك مكروها }(١) والقول بحلها إن لم يرثها باطل وكذلك إذا لم يدخل بها . والله أعلم .

(١) سورة الاسراء، الآية ٣٨

## تزويج المعتقة إن لم يكن لها عصبة

السؤال :

المعتقة إن لم يكن لها عصبة وكان لها رحم ومولى نعمة من أولى بتزويجها منهما ؟ وأن زوجها الأجنبي مع وجودهما ودخل الزوج بها فهي كما لو زوجها الأجنبي مع وجود العصبة أم أقرب إلى الجواز ؟ وإن زوجها السلطان مع وجود الرحم ومولى النعمة فهو أيضا كتزويج الأجنبي لها مع وجودهما أم أقرب إلى الجواز ؟ وإن عدمت الرحم ومولى النعمة وزوجها جماعة المسلمين بغير أمر السلطان أهو كتزويج الأجنبي لها مع وجود المولى أم أقرب إلى الجواز ؟ وقد كنت قد ما أحسب أن الرحم كواحد من المسلمين لا يلي تزويج أحد من نساء أقاربه وحده، واستحب فيما أحسب أن يكون في جملة جماعة المسلمين ثم تأمر المرأة الجماعة وهو بحضرتم من جملتهم أن يزوجوها وظاهر كلام الإمام أبي اسحاق في مختصره أنه يلي تزويج نساء أقاربه وأنه ولي لمن لا عصبة له من النساء ثم مولى النعمة بعده ومولى النعمة عنده أولى من السلطان عند عدم العصبة والرحم فلت ولعل ما كنت أحسبه إن صح وما ذكره الإمام ها هنا في الرحم أنه أولى بمن لا عصبة له من النساء ومولى النعمة أولى من السلطان مع عدم العصبة، والرحم مبنى على حسب ترتيب المواريث وعلى حسب اختلافهم فيه، فمن جعله وارثا مع عدم العصبة جعله وليا مع عدمه، ومن لم ير له ميراثا ورأى أن بيت المال أحق منه بالميراث لم يكن عنده وليا بل هو كواحد من المسلمين .

الجواب :

مولى النعمة أولى من الرحم وأولى من السلطان أيضا، فإن زوجها السلطان مع وجوده يكون في حكم تزويج الأجنبي، ويشبه على قول أن يكون في حكم تزويج ولي بعد ولي .

وأما الرحم فلا يزوج وما ذكره أبو اسحاق فهو قول لبعضهم واستحب أبو سعيد أن يزوج بأمره وأمر الجماعة ليجمع بين السببين، ويحسن تخريج القول بأنه يزوج على القول بتوريثه فإنهم يراعون في ترتيب الأولياء مراعاتهم في ترتيب الوارثين، ولك أن تقول أن تلك المراعاة خاصة بالعصبة لكونهم أهل الولاء وأما الرحم فميراثه عند عدم الوارث أصلاً . والله أعلم وعلى كل حال فمولى النعمة أولى ورث أو لم يرث والله أعلم .

## جعل المرأة وصية أو وكيلة بالتزويج

السؤال :

**توكيل أبي البنات أمهن في تزويج بناته بمن شئته من الرجال الأكفاء ثم سافر هل يثبت التزويج إن أمرت الأم رجلاً من المسلمين أن يزوج بناتها على هذه الصفة بعد أن تقول له : بوكالة من زوجي فلان بحضرة فلان وفلان حين وكلني وشهد فلان وفلان بذلك ؟ وهل يجوز لهذا الرجل عقد النكاح لبناتها على هذه الصفة وللشهود أن يشهدوا ؟ وإن كان لا يجوز للعاقد ولا للشهود ولا يثبت التزويج على هذه الصفة ما الحكم في ذلك بعد الدخول ؟ وإن رجع**

**الأب بعد سفره وقال أيضا : وكلتها بحضرة فلان وفلان وإني لراض بتزويج بناتي بفلان وفلان وذلك بعد الدخول هل يمضي التزويج أم لا ؟**

الجواب :

في الأثر ما يدل على جواز جعلها وصية أو وكيلة في أمر التزويج لكن لا تلى العقد بنفسها بل توليه رجلا، ويجوز له أن يزوج بأمرها إذا صح معه أنا وصية أو وكيلة، ولعلهم يستدلون على جواز ذلك بوصاية عائشة رضي الله عنها في بنات أخيها عبد الرحمن . والله أعلم .

## ثبوت النسب بالنكاح الفاسد

السؤال :

**من تزوج امرأة من غير وليها فأتت بولد لستة أشهر لمن الولد إن قلت بفساد التزويج ؟**

الجواب :

الولد للزوج، لأن النكاح الفاسد يثبت النسب كما يثبته النكاح الصحيح . والله أعلم .

## أقل الصداق وعدم تسميته

### السؤال :

**رجل تزوج امرأة على صداق أقل من أربعة دراهم، أو لم يسم لها صداقا ومات أحدهما قبل الجواز أو بعده كيف ترى الميراث بينهما ؟**

### الجواب :

الميراث بينهما ثابت على كل حال أما الصداق بعد الدخول فيثبت لها اتفاقا وأما قبل الدخول فإن كانت هي الميتة فقيل عليه الصداق سمى أو لم يسم وقيل إن سمى الصداق لزمه وإن لم يسم فلا، وإن كان هو الميت فإن سمى لها صداقا أقل من أربعة دراهم فعلى قول من أجاز ذلك من العلماء ليس لها إلا ما سمى، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحل بنكاح امرأة على نعلين، وروى عنه أنه أجاز نكاح امرأة على خاتم حديد، وأجاز موسى بن علي تزوج امرأة على أربعة دوانيق وذلك إن كان قد دخل با فلم يرو فرقة، وكان رأى موسى بن علي أن أقل الصداق عشرة وقال وائل نواة من ذهب وقال من قال أنه ما يجب به القطع وهو أربعة دراهم والأول عندي أصح .

فإن لم يسم لها صداقا لا قليلا ولا كثيرا فلا مهر لها وهو رأى أبي الشعثاء رحمه الله وعليه أصحابنا حتى قال بعضهم لا نعلم فيه خلافا وقال الزاملى لا يعدم من الاختلاف أن يكون لها صداق المثل والله أعلم .

## الولي والشهادة في التزويج

### السؤال :

**هل فعل علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب يدل على جواز التزويج بدون شاهدين وبدون مزوج وبدون تحديد الصداق ؟ إذ روى أن عمر خطب على عليّ ابنته أم كلثوم قال : إنا صغيرة، فقال له عمر : زوجينها يا أبا الحسن فإني أرصد من كراماتنا ما لا يرصده أحد فقال له علي : أنا أبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوجتك فبعثها إليه ببرد إلى آخر القصة وفيها ووضع يده على ساقها فكشفها وفيها أيضا قال عليّ : يا بنية فإنه زوجك إلى آخرها .**

### الجواب :

لا يدل ذلك على ما ذكرت، بل غاية ما فيه أن الشهود والصداق مسكوت عنهما : أما الصداق فيمكن أنه لم يسم، وأما الشهود فلا يمكن إلا حضورهم عند العقد وهو قول على أن رضيتها فقد زوجتكها فلعلهم أشهدوا عند ذلك، ولا بد من ذلك لحديث " لا نكاح إلا بولي وشاهدين" ولقوله تعالى في الرجعة { وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم }(١) وهي فـرع من التزويج ولا يكون الفرع أشد من الأصل . والله أعلم .

---

(١ ) سورة الطلاق، الآية ٢

## تحريم ابنة مزنية الرجل

السؤال :

**عما نصه ووجدت أحاديث مسندة منها عن علي بن أبي طالب، ومنها**

**عن غيره في تحليل ابنة مزنية الرجل سواء كانت عنده أو أراد أن يتزوجها، ثم علل الشيخ المذكور في كتاب كشف الغمة بأن الحرام لا يحرم الحلال، ولا شك أن العلة مقدوح فيها لأنا إذا رأته يزنى بها أو بغيرها حرمت عليه، ما الحكم فيها على مذهب أصحابنا كما ذكرت أم لا ؟**

الجواب :

أما شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعلمه موجودا، وأما عن غيره فالله أعلم . والموجود عن علي أنه يجوز نكاح الربيبة التي لم تكن في حجر الرجل دون التي في حجره، والذي جوزه الشافعي تزويج البنت الكائنة عن زنى، والبنت غير الربيبة .

على أن عليا إنما أجاز ذلك إن صح عنه تمسكا بالمفهوم من قوله تعالى { ربائبكم اللاتي في حجوركم }(١) لا لشيء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد خالفته الأمة في ذلك .

(١) سورة النساء، الآية ٢٣

وأما تعليل الشيخ بأن الحرام لا يحرم الحلال فغير مسلم في المذهب، على أنه منقوض بحالة اللعان فإنما إذا تلاعنا عند الحاكم فـرق بينـهما اجماعا فلا يجتمعان أبدا . والله أعلم .

## منع الزواج في العدة من طلاقه الرابعة

السؤال :

**من طلق زوجته الرابعة بائنا هل له أن يتزوج غيرها قبل انقضاء عدتا ؟ أم المنع ؟ أم يدخلها الخلاف ؟ وكذلك المختلعة كالبائنة أم لا ؟**

الجواب :

إذا طلقها ثلاثا فقيل : ليس له التزويج بخامسة حتى تخلص، وقيل له ولعله مثلها المختلعة .

والصحيح عندي المنع والله أعلم .

## التوكيل من الوكيل بعقد النكاح

السؤال :

**من وكل رجلا في تزويج امرأة بمن شاءت من الأكفاء، ولم يذكر الصداق في الصك العاجل ولا الآجل واتفقوا على الصداق، والوكيل لا يحسن لفظ عقدة النكاح، أله أن يأمر رجلا يعقد بينهم بخطبة النكاح بسبيل الوكالة أم لازم عليه بنفسه ؟**

الجواب :

إذا وكله في تزويجها فله أن يتولى ذلك بنفسه وأن يوليه غيره، وإن وكله أن يزوجها هكذا بصيغة المضارع فليس له أن يأمر غيره لأنه وكله في فعل ذلك في نفسه فلا يزيد على الوكالة من عنـده فـإن لم يحسـن التزويج تعلمه . والله أعلم .

## تزويج الأب الصبية وخيارها

السؤال :

**الصبية هل لأبيها أن يزوجها ؟ فإن كان له ذلك فهل لها الغِير بعد البلوغ .**

الجواب :

نعم يصح له ذلك إذا رأى لها فيه الصلاح، ولها الخيار بعد البلوغ، فإن سكتت مضى عليها العقد وإن غيرت انفسخ التزويج ولها المهر كاملا إن كان قد دخل بها وإلا فليس لها شيء، وإن مات أحدهما قبل بلوغهـا ورث الحى منهما الميت من غير ايمان ولاخصومة . هذا هـو الصـحيح عندى والله أعلم .

## الولاية في تزويج الأمة المشتركة

السؤال :

**العبد المملوك إذا كان بين ذكور وإناث والذكور قد سافروا زنجبار أيجوز أن يتزوج برأى الإناث ؟ وإن كانت في ملكهم أمة تزوج بأمر الإناث دون الذكور وهم بزنجبار أم لا ؟**

الجواب :

لا يصح التزويج إلا بإذن جميع الشركاء وقد حكى بعضهم علـى ذلك الإتفاق في العبد المشترك والأمة مثله وقالوا لا تثبت في هذا دلالـة لأنها فروج، واختلفوا في وصى اليتيم هل يقوم في الإذن مقام اليتيم أم لا وقد طلبت لكم الرخصة وراجعت الأثر لعلمى بالحاجة إلى ذلـك فمـا وجدت رخصة .

والحيلة التى لاريب معها هى أن يكتب إلى سائر الشركاء ويؤخـذ منهم الإذن بخطوط الثقات فاذا احصل ذلك تمت الحيلة والعلم عنـد الله والله أعلم .

## تولى الجاهل الزواج إذا كان ضابطا لألفاظه

السؤال :

**هل يجوز أن يزوج الجاهل المنغمس في الجهل والضلال لم تكن له سمة العلم أصلا إذا كان ضابطا لألفاظ التزويج أم لا .**

الجواب :

يجوز ذلك، والأفضل أكثر بركة والله أعلم .

## الجمع بين المرأة وربيبتها

السؤال :

**هل يجوز الجمع بين المرأة وربيبتها أم لا ؟ وما الذي يعجبك ؟**

الجواب :

في ذلك خلاف ومشهور عن أهل المغرب المنع وهو الذي يعجـبنى في هذا الحال وإن وقع فلا أقوى على التفرقه بينهما والله أعلم .

## تولي الأعمى عقد النكاح

السؤال :

**هل يجوز للأعمى أن يعقد التزويج لغيره أم لا ؟ صرح لنا ذلك .**

الجواب :

الأحسن أن يتولى ذلك غيره وهو الأحوط والأحزم والله أعلم .

## تعليق ابراء الزوج من المهر على عدم زواجه بأخرى

السؤال :

**المرأة إذا أبرأت زوجها من صدافها على ألا يتزوج عليها، أيجوز ذلك إن كان من غير طلب منه ويبرأ منه إن لم يتزوج أم له أن يتزوج وهذا برآن باطل ؟ صرح لنا ذلك .**

الجواب :

يجوز عندي هذا البرآن ويثبت إن لم يتزوج عليها فإن تزوج لزمه لها ذلك، وللنساء في الانفراد بالأزواج شأن عظيم، والله أعلم .

## معاشرة الزوجة في الدبر هل تحرم به ؟

السؤال :

**من جامع زوجته في الدبر عامدا على الجهل فيه هل ينفعه جهله أم تحرم عليه زوجته ؟ صرح لنا ذلك .**

الجواب :

إذا كان جاهلا بالتحريم فلا يفرق بينهما وعليه التوبة وله الإقامة معها، وإن تعمد ذلك وهو عالم بالحرمة فها هنا قال من قال بتحريمها عليه قال محمد بن الحسن إن أقام على ذلك بعد المعرفة بحرامه سقطت ولايته إن كانت له ولاية، وأما بشير فقال هو أهون من الوطء في الحيض ثم قال لا تأخذوا مني إلا ما وافق الحق والله أعلم .

## امتناع الولي الأدنى عن التزويج

السؤال :

**أولياء المرأة إذا امتنع الأدنى عن تزويجها بغير حجة فهل يحتج على من كان أسفل واحدا بعد واحد وبعد ذلك تأمر من شئت ؟**

الجواب :

نعم يحتج عليهم واحدا بعد واحد حتى يفرغوا وتنقطع حجتهم والله أعلم .

## متى يستحق مؤجل الصداق ؟

السؤال :

**ما يوجد في الأثر أن الرجل إذا تزوج على زوجته فيجب لها عليه الصداق الآجل لها، أهذا يكون كذلك عندك إذا خاصمته فيحكم لها عليه بذلك؟**

الجواب :

نعم يوجد ذلك في الأثر والظاهر أن الآجل عندهم غير مشـروط بالموت، والفرقة بل أجل من غير مدة وإنما هو في نفس الذمة أجلته عنـه على حسن الموافقة فإذا أخلف ظنها وطالبته بحقها لزمه وأما عرفهم اليوم فإن الأجل شرط بالفرقة فلا يجب إلا بوجود شرطه والله أعلم .

## الزواج بالأمة المشتركة

السؤال :

**الأمة إذا كانت بين رجل وأخيه وأراد أن يتزوجها أتكون عنده بالتسرى من جهة الملك أم بتزويج لأنا لم تكن له كلها ؟ كذلك إذا كانت عنده بالتزويج فاشتراها عليه وعليها استبراء أم لا ؟**

الجواب :

الأمة المشتركة لا تحل لأحد سيديها لا بتزويج ولا بتسـرى والله أعلم .

أما إذا اشترى زوجته الأمة فإن النكاح ينفسخ وتصير معه بالتسرى وليس عليه استبراء إن شاء الله والله أعلم .

## تزويج الولي للمجنونة

السؤال :

**ما الذي يعجبك في النون والنونة والأعجم اللسان إذا رأي الولى صلاح التزويج لهم ؟ وهل فرق بينهما ؟ وما لفظ القبول لهم ؟**

الجواب :

يعجبنى أن يزوجه ويقول قبلتها لفلان والله أعلم .

## فسخ المرأة النكاح بدعوى عدم الرضا

السؤال :

**رجل تزوج امرأة بكراً والمزوج أبو المرأة، فمكث الزوج لم يدخل بالمرأة ولم يخبرها بقدر ثلاث سنين لمغالبات من بنى عمها ولم يظهر من المرأة عدم الرضاء، ثم ادعت أنا لم ترض بهذا التزويج، فحكم الحاكم أن عليها يمينا بالله أنا ما رضيت بهذا زوجا فقد زوجها أبوها إلى الآية وقال للمرأة إن كنت كاذبة في ذلك فلا يخرجك هذا ولا يحل لك زوجا بعده فحلفت ثم من بعد أكذبت نفسها وجاءت إلى المتزوج تريد منه أن يطلقها فأبى قال إما أن تكونى زوجتى أو غير زوجتى وأنا لا أطلقك ماذا ترى في قصتها هذه .**

الجواب :

إذا أكذبت نفسها وأقرت بالرضا فعندى أن تلك اليمين الفاجرة لا تخرجها عن زوجها وقد قيل أن اليمين الفاجرة لا تحرم على صاحب الحق حقه إذا أقر به المنكر وأراد الخلاص كان له أن يأخذه، وقيل ليس له لأن اليمين عوض عن حقه، فعلى القول الأول يجوز له الإقامة معها وتمنع على القول الثانى، ويعجبنى أن يجدد التزويج أو الطلاق خروجا من الخـلاف والله أعلم .

## منع النكاح بمن أقر بزناه بها

السؤال :

**رجل أقر بالزنى بامرأة ومن بعد رجع عن قوله أيجوز لمن سمع منه ذلك أن يعقد عليه التزويج بها أم لا ؟**

الجواب :

ليس له أن يتولى ذلك من أمرهما فإنه إن كان صادقا فهي عليه حرام، وإن كان كاذبا فقد أدخل نفسه في التهمة وهو أحق بشبهته والله أعلم .

## تزويج المتهمة بالزنى دون إثباته

السؤال :

**امرأة اتهمت بالزنى ولم يشهدوا لزناها عدولا إلاّ قول العامة أيجوز تزويجها لمن أراده ؟**

الجواب :

يجوز تزويجها، والناس على السلامة حتى يصح غيرها والله أعلم .

## تسرى المرأة بعبدها متأولة آية { ملكت أيمانكم }

السؤال :

**المرأة إذا تسرت عبدها مقاولة للآية الكريمة، لظنها الجواز وعموم ذلك للرجال والنساء، فهل تحل على هذا المعنى ؟ وهل يعجل عليها بالبراءة إن كانت متولاة أم حتى تستتاب ؟ فضلا منك بالجواب .**

الجواب :

يوجد أن هذه المسألة وقعت في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه أمر بإقامة الحد عليها فقالت أيحل لكم ما ملكت أيمانكم ولا يحل لنا ما ملكت أيماننا فقال : دعوها فإنا متأولة فهذا من أمير المؤمنين رضي الله عنه قد درأ عنها الحد لشبهة التأويل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أدرءوا الحدود بالشبهات " .

وأما البراءة فإنه يبرأ منها إلا إذا تابت وقيل فيمن سبقت له الولاية أنه يستتاب أولاً فإن أبى بُرئ منه والله أعلم .

## حكم الوطء في الفم

السؤال :

**ما دليل من قال أن الوطء في الفم كالوطء في الدبر ؟ وما الذي يقتضيه نظرك في هذه المسألة ؟ أنعم بالجواب .**

الجواب :

ليس الفم محل وطء، فغاية ما فيه أنه يمنع الإيلاج فيه، وأما فساد الزوجة بتحريم الأبد فلا سبيل إليه ولا دليل عليه، وقياسه على الدبر لا يتم لاختلاف المعنى وللنصوص في تحريم أعجاز النساء وقد جات الاباحة بما وراء ذلك إلا في الحيض { نساءكم حرث لكم }(١) فإن احتج على المحرم بمطلق الإباحة فالجواب : لا نجيز الإملاج في الفم وإنما هي مجاراة فإن أمنى فيه فأقبح، ولعل منع الإيلاج لخوف ما يترتب عليه من الإمناء ولا أظن أن متقيا يفعله والله أعلم .

---

(١ ) سورة البقرة، الآية ٢٢٣

## وجوب المهر أو مهر المثل عند عدم التسمية أو حرمة المسمى

السؤال :

**ما في شرح النيل ونصه : " وقيل إن زوج أمته بعبده أو تزوج عبده بأمة غيره أو حر بأمة بلا صداق جاز وأنه لا يحتاج إلى قبول العبد أو الأمة " كيف وجه جواز تزويج عبده بأمة غيره أو تزويج الحر بالأمة بلا صداق ؟ والحديث "استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم" والفروج لا توهب أم معنى قوله جاز أي مضى النكاح والصداق لا بد منه وهو المثل والعقد ؟ وهل في الحديث دليل على تحريم المصدقة حراما إن مست أم ليس فيه دليل ؟ وهو على حد قول القائل آتني بأمضى السيوف إذا كان هنالك سيوف كثيرة قاطعة وبعضها أقطع من بعض فيكون في الطيب ما هو أطيب منه .**

الجواب :

معنى جاز في قوله ثبت، فالجواز والثبوت والصحة في اصطلاحهم بمعنى واحد، وقد يطلق الجواز على معنى الإباحة والمراد هنا المعنى الأول والصداق لا بد منه ويقدره اجتهاد الحاكم . ولايدل الحديث على تحريم المصدقة حراما وإنما يدل على وجوب دفع الطيب في الصداق فلو أصدقهما حراما كان لها رده وعليه أن يدفع إليها الطيب من ماله وكذلك سائر الحقوق من الديون وغيرها للغريم أن لا يقبل إلا طيبا والله أعلم .

## المعاشرة للأمة المعتقة دون التزوج منها

السؤال :

**من تزوج سريته بعدما عتقها ولم يخبرها بالعتق ولا التزويج ووطنها على سبيل الزوجية وهى تظن على سبيل التسرى حتى أولدها ثم علمت منه أو من غيره هل لها الاستقرار عنده إذا أجازت ذلك بعدم العلم ؟**

الجواب :

هذا الرجل قد خدعها في نفسها وواقعها حراما تلك المدة الطويلة، فهو عند الله زان وليس له أن يقيم معها بعد العلم ولا لها أن تقيم معـه الخبيث لا يثمر طيبا، والأولاد له لأنه النسب يثبت بالنكاح الفاسد كما يثبت بالنكاح الصحيح والله أعلم .

## حكم الزواج بابنة عمته المطلقة من أبيه

السؤال :

**هل يجوز لابن المطلق تزويج ابنة عمته المطلقة من أبيه الحادثة من الزوج الثانى ؟**

الجواب :

يجوز ذلك وإن اقتضى كلام أبي إسحاق المنع، لأن هـذه الابنـة ليست في نسب منه ولا رضاع ولا صهر وإنما هي ابنة الرجل الثاني والله أعلم .

## ثبوت الزوجية بالتصادق

السؤال :

**من غاب في البلد الكبير قدر شهر وأتى بامرأة زعم أنها زوجته هل يسع القادر السكوت عنه والتغاضي حيث لم تصح أنها زوجته إلا من إقراره وإقرارها ؟ وإن ترك وسبيله ثم مات هل لهذه المرأة ميراث منه ؟**

الجواب :

نعم يصح التغاضي عنه وإن تقارّا بالزوجة حكم لهـا بـذلك في الظاهر وأعطيا أحكام الزوجية من ميراث وغيره ولو لا ذاك لضـاق الخناق وهيهات الحنفية بيضاء سهلة أمرنا أن نأخذ بالظواهر ولا ننقـب عما وراء وحسابهم على الله والله أعلم .

## اختيار الصبية نفسها بالاعتراف بعدم رضاها به

### السؤال :

**هل قول الصبية مغيرة من زوجها فلان إقرار منها بالزوجية ولا غير لها وإن اعترفت بالجهل وادعت انا لا تعلم أن هذه اللفظه تثبت عليها حكم الزوجية وقالت " مغيرة من فلان الذي تزوجنى في حال صبائى لم أرض به زوجا منذ زوجت إياه إلى أن بلغت الحلم " هل ينفعها هذا الاعتراف وهذه الدعوى ؟**

### الجواب :

قيل أن ذلك إقرار منها بالزوجية وأنه مبطل لغيرها فـإن ادعـت الجهالة في معرفة ذلك فأرجو أن تسمع دعواها على هذا القول .

والذى عندي أن ذلك لايكون منها إقرارا بالزوجية لاحتمال أنـا أطلقت عليه هذا الإسم باعتبار الحال الذي كانت عليه قبل البلـوغ أو باعتبار الحال الذي اشتهر عند الناس أنه زوج لها فـلا يـتعين الاقـرار والاعتراف على أن الظاهر ينافيه وقد علم مراد الصبية فإلزامها الزوجيـة بعبارة تعلم أن مرادها غير ظاهرها لا يستقيم في نظر العـدل علـى أن الاقرار عند القائل به مأخوذ من دلالة الالتزام لا من دلالة العبارة ودلالة العبارة أقوى ومن المعلومة البديهة أن مراد الصبية نفى الزوجية فكيـف يحكم عليها بثبوتا إني لا أرى هذا من الصواب في شيء والعلـم عنـد الله .

## التزويج على عدم الصداق

### السؤال :

**ما إذا تواطأ رجل وامرأة على التزويج بغير صداق وعقد المزوج على ما اتفقا عليه هل لها صداق إن طلبته بعد أو لم تطلبه ؟ وهل يصح هذا العقد ؟ وإذا كان الاتفاق من الولي والزوج في عدم المهر والصداق وعلمت هي بعد العقد أو الدخول أو بعد العقد هل يقدح في هذا التزويج ؟**

### الجواب :

إذا تزوجها على غير صداق فقيل بفساد التزويج لأنهم شرطوا فيه شرطا فاسدا وأوقعوا على خلاف السنة، ويسوغ فيه القول بثبوت التزويج ولزوم صداق المثل فيكون التزويج صحيحا والشرط بإطلاق والله أعلم .

## أثر اتمام الولي لتزويج أجنبي

### السؤال :

**قول من قال إتمام الولي للتزويج الواقع بالأجنبي ينفع ولو بعد الدخول .**

الجواب :

هو قول من لا يشترط الولي في صحة التزويج، لكنهم ستروه ولم يكشفوه كل الكشف ومن كان مثلك فطن له .

وأما على القول باشتراط الولي وهو الصحيح المشهور فإتمامه بعد الدخول كلا إتمام والله أعلم .

## اختيار الصبية بعد البلوغ زوجها المتوفى

السؤال :

**عن الصبية إذا زوجها أبوها أو أخوها أو ابن عمها أو من يلي أمرها ولما بلغت الحلم نقضت ذلك التزويج وادعت بالغِيَر فيه عند المسلمين فماذا يجب لها وعليها من إثبات الغير وبطلانه ؟ وماذا على الزوج دخل بها أو لم يدخل ؟ وكل هؤلاء الأولياء في إدراكها الغير على سواء أم هناك خصوص وعموم ؟ تفضل بتصريح هذه المسألة وما يتولد فيها من الوجوب والإجازة والاستحالة .**

الجواب :

اختلف في تزويج الصبية على أقوال : قيل لا يصح تزويجها، وقيل يصح من أبيها فقط، وقيل يصح تزويج أبيها وغيره ممن يلى أمرها، وقيل لا يصح فإن زوجت كان تزويجها موقوفا إلى بلوغها وليس له قبل ذلك دخول ولا عليه مؤونة فإن مات عنها قبل البلوغ سُئلت بعد البلوغ عن

رضاها به فإن ادعت الرضا وصدقها الوارث فلا كلفة وإن اتهمها الوارث أو كان الوارث يتيما حلفت أنا ترضى به زوجا لو كان حيا وهي طريقة من كان قبل الشيخ أبي نبهان، ثم أخذ الناس بقول الصحة حيث رجحه أبو نبهان فدخلوا با وعاملوها معاملة الزوجات إلا في المـيراث فكـانوا يعاملونا في ذلك بفرع القول بالوقوف، وهو لعمري تخليط بين الأقوال .

وقد ألفت في ذلك رسالة جامعة سّميتها " إيضاح البيان " طالعهـا تجد الشفاء على القول بصحة تزويجها إذا بلغت كان لها الغير مطلقا وقيل إن زوّجها أبوها فلا غير لها، بخلاف سائر الأولياء فـإن لهـا الغـير في تزويجهم، وعلى هذا كان عمل المتأخرين من مشايخ نزوى والحق أن لها الغير مطلقا، وأن التزويج قبل الغير صحيح وتثبت به الأحكام في الحيـاة والممات لأنا قبل الغير زوجة فيجب أن تعطى حكم الزوجـات . والله أعلم .

## تحل أخت الزوجة بموت الزوجة

السؤال :

**الذي يغسل زوجته إن ماتت ويـ لها في قبرها هل يلزم عليه عدة إن أراد التزوج بأختها أم لا .**

الجواب :

لا عدة على الرجال، وإنما هى على النساء، فحين تخرج روحها جاز له التزوج بأختها، وإن طلقها في الحياة فإنه يمنع من تزوج أختها حتى تخلص منه وهذا الامتناع لا يسمى عدة . والله أعلم .

## نكاح المختلعة بأمر أبيها دون رضاها

السؤال :

**ما تقول في رجل طلق زوجته طلاق خلع وردها بأمر أبيها ولم ترض بذلك الرد إلى ما بعد يوم رجعت بالرضا وقالت راضية أيتم ذلك التزويج أم يرجعها ثانية أم كيف ؟ تفضل .**

الجواب :

في مثل هذا خلاف، فقيل : يكفي العقد الأول إذا رضيت به وأتمته ما دام الزوج متمسكا بالزوجية والمرأة تخاطب بالرضا وقيل إذا أنكرته وكرهت انفسخ التزويج بذلك فيحتاج إلى تجديد وهو أحوط خصوصا في أمر الفروج والله أعلم .

## اباحة المملوكة بالملك أو بالتسري والاستبراء ؟

السؤال :

**في الأمة هل الذي أباح وطأها الملك أم نية التسرى والاستبراء ؟ فإن قلنا هو الملك هل يجوز للسيد ما يجوز من الحائض قبل انقضاء مدة الاستبراء ؟**

الجواب :

المبيح هو الملك، ومدة الاستبراء مـانع الاسـتمتاع كالعـدة لا كالحيض، فإن الحيض مانع من الوطء فقط والله أعلم .

## نكاح المبتوتة المختلى بها

السؤال :

**المبتوتة إن تزوجت بآخر وطلقها وأراد الزوج الأول أن يتزوجها هل عليه أن يسأل إن وطئها المطلق بعد صحة الخلوة ؟ وإذا كان عليه السؤال فقول من الحجة إذا تخالف الزوج والمرأة ؟ مثلا إذا قالت الزوجة وطئها وقال الزوج لا والعكس، ومن يسأل منهما ؟**

الجواب :

إذا صحت الخلوة فليس عليه البحث عما وراء ذلك لأن الحكـم بالظاهر ما لم يطلع على خلافه، وقول المرأة في الوطء بعد الدخول حجة دون قول الرجل والله أعلم .

## الزواج بعمة زوج ربيبه

السؤال :

**من زوج ربيبه ابنته فتوفى الرجل المزوج، أيجوز لهذا الرجل أن يتزوج عليها عمتها تريكة أبيها أم لا ؟ تفضل بالجواب .**

الجواب :

في ذلك اختلاف بين المسلمين، والتـ ه عند الإمكان أحب إلينـا، وإن فعل فلا يقال أنه ركب محجورا والله أعلم .

## امتناع الأولياء عن التزويج بالكفء

### السؤال :

**رجلان عندهم أخت حلفوا بالطلاق انم لا يزوجونا أحدا من القبائل إلا أبناء عمها، فوكلت وكيلا أجنبيا بما تريده وعندها أولاد عم وعصبة فتزوجت من غير رأيهم كيف الخلاص من ذلك ؟ أيصح التزويج على هذا أم لا ؟ عرفنا مأجوراً .**

### الجواب :

إذا امتنع أولياؤها من تزويجها بالكفء الذي أرادته فتزويجها علـى هذه الصفة صحيح، وإن كانوا غير ممتنعين من ذلك لكن لم ترد منـهم فتزويجها فاسد والله أعلم .

## تزويج من لا عصبة لها ولها رحم

السؤال :

**امرأة أرادت التزويج ولا عصبة لها ولها أخ أم من ذا الذي يلي تزويجها ؟ أيليه أخوها لأمها أم جماعة المسلمين ؟ وكيف صفة الجماعة ؟ بين لنا ذلك .**

الجواب :

إن الأخ من الأم لا يلى تزويج هذه المرأة على أكثر قول المسلمين وإنما يزوجها بعد العصبة الإمام، فإن لم يكن فالسلطان، فإن لم يكن فجماعة المسلمين .

وصفة الجماعة عندهم رجال من الثلاثة فصاعدا، يتولى بعضهم بعضها، عالمون بما يدخلون فيه من الأمور، متوقفون عما لا يعلون، سائلون عما أشكل عليهم مما يلزمهم . وقيل يجزئ باثنين فصاعدا على هذه الصفة وإن الاثنين عند أهل هذا القول جماعة .

واستحب بعض الأئمة أن يجتمع الجماعة والأخ من الأم فيأمرون جميعا بتزويج هذه المرأة جمعا بين السببين والله تعالى أعلم .

## الخطبة غير المباشرة في العدة

السؤال :

**عن رجل خطب امرأة من أخيها وهى في العدة ولكنها حاضت ثلاث حيض ولم تغتسل من الحيضة الثالثة فلما أخبره الولي بذلك قال له لا تخبرها بما قلت لك من الخطبة هل ترى في ذلك بأسا أم لا ؟**

الجواب :

لا أرى عليه بأسا في ذلك ما لم يخطبها من نفسـها متعمـدا والله أعلم.

## التزويج بطلب الولى ولو لم يعلم بالمزوّجة

السؤال :

**محبـك وجـد عن الشيخ درويش في دلائله أن من أتاه رجل فقال له زوج أمى أو ابنتي أو أختي فله أن يزوجه ولو لم يعلم أن له أما ولا أختا ولا ابنة، وإن قال له زوج ابنة عمي فليس له أن يزوجه حتى يعلم أن له ابنة عم، ما الفرق في هذا ؟ أو ما الدليل عليه ؟ ولقد كنت أظن الجواز مطلقا صدق الشخص في قوله أو كذب، وفي نفسي أن هذا حفظته عن شيخنا الصالح رحمة الله عليه تفضل علي بإيضاح ذلك .**

الجواب :

الفرق في ذلك أنه إذا زوج الرجل أمه أو ابنته أو أخته فتزويجه لهن ثابت وهو أولى أوليائهن، وأما ابنة عمه فالأولى بتزويجها أبوها أو ابنها أو أخوها أو عمها وبعد هؤلاء كلهم يصير الولا لابن العم، فقوله : زوج أمّي أو زوج ابنتي أو زوج أختي ليس كقوله زوج ابنة عمّي، لأنه في الصورة الأولى ولي وفي الصورة الثانية مُدّعٍ للولاية فلا يزوج بدعواه حتى يصح أنه لا ولي أقرب منه إليها .

وهذا الفرق ظاهر في أمه وابنته فإنه أولى بتزويجها ومشكل في أخته لاحتمال أن يكون أبوها باقيا وعند وجود الأب لا يزوج غيره فينبغي أن تلحق أخته ابنة عمه في هذا الحكم .

وينبغى أيضا أن يزاد في مسألة الدلائل قيد آخر وهو أن يعلم المزوج أن هذا هو ولي تزويج ابنة عمه، وهذا كله مبنى على القول بأنه لا يزوج الولى إلا بعد وجود من هو أقرب منه والله أعلم .

## التسرى بأمة الأب أو تزويجها

السؤال :

**رجل عنده أمة والرجل غائب وعنده ولد . أيجوز لهذا الولد أن يتسرى هذه الأمة أو يتزوجها بشهود وصداق وعقد ؟ وإذا كان الوالد غائبا من يلي تزويج هذه الأمة ؟**

الجواب :

أما تسرى الولد أمة أبيه فهو حرام قطعا، وفاعله زانٍ بالدخول قطعاً . وأما تزويجه بها فجائز إن لم يستطع طولا إلى الحرة، وتزويجها بإذن سيدها أو وكيله في تزويجها والله أعلم .

## حكم الزواج بدون تسمية مهر

السؤال :

**رجل طلق زوجته فأمهلها حتى خرجت من عدته ثم تزوجها تزويجا جديداً أو لم يسم لها فيه صداقا ولم تشترط عليه ذلك ثم طالبته في صداقها فادعى أنه إنما تزوجها على الصداق الأول الذي أخذته في التزويج السابق، هل يكون لهذه المرأة على هذا الرجل صداق أم لا ؟**

الجواب :

نعم لها صداق مثلها من النساء، ودعواه بأنه إنما تزوجها على الصداق السابق ليس بشيء لأنه يلزمه لكل واحد من المتزوجين صداق تام إلا إذا رضيت بشيء دون ذلك ولا يصح لها أن ترضى بتزويج ليس فيه صداق أصلاً .

## حكم تزويج المرأة أختها

السؤال :

**امرأة زوجت أختها برجل فدخل الزوج بها وأقامت عنده ما شاء الله من الزمان حتى توفيت تلك المرأة عنده، كيف يكون تزويجها ويرثها زوجها على هذه الصفة ؟**

الجواب :

لا تزوج المرأة نفسها ولا تلي تزويج غيرها، فإن زوجت نفسها أو زوجت غيرها فذلك التزويج فاسد عندنا لا تترتب عليه أحكام الزوجية أصلا فلا ميراث بينهما والله أعلم .

## تزويج الولي الأبعد لغيبة الأقرب

السؤال :

**امرأة لها أخ خالص وبينها وبينه مسافة قدر خمسة أيام وأرادت التزويج لأجل فقرها، وكتبت للأخ تعريفاً في أمر تزويجها ولم يصل منه جواب، أو لم تكتب فزوجها بنو عمها برضاها . كيف ترى تزويجها فيه شك أم لا ؟ أفتنا مأجوراً .**

الجواب :

اختلف في تزويج ولي بعد وليّ، وإذا وقع فلا أقول بفساده خصوصاً في صورة السؤال لحصول الضرر والله أعلم .

## معصية المرأة لا تسقط صداقها

السؤال :

**رجل تزوج امرأة واتفقا على أن يسلم لها من الصداق العاجل والنصف، النصف الثاني يكتب لها فيه ماله، وشرط عليها وكتبه لها مدة ثلاثين سنة زمانا لا لها فيه بيع ولا شراء ولا تصرف، وبعد مدة رأى منها خيانة في نفسها . أله أن يستحيل منها ماله إذ لم تكن في أمره طائعة، وكذلك ذلك المال المكتوب ألها إذا أرادت تمنعه وتستغله أيحل لها ذلك أم لا ؟**

الجواب :

ليس له أن يستحل ذلك منها إلا بأداء الباقي من حقها، ومعصيتها لا تسقط صداقها، وما وصفت كأنه تثبيت للحق في المال، ولا غلـة في الأثاث . والله أعلم .

## إذن الولي بالنكاح مع رسول دون خط

السؤال :

**امرأة أرادت التزويج وهي بسرور مثالا ووليها بالرستاق وطرش لوليها طارش وجاء بتعريف لأحد من أهل البلد أو لشيخ البلد أو أمارة عند الطارش هل لهم أن يزوجوها على هذه الصفة أم لا ؟ وإذا وقع أحد في التزويج على هذه الصفة ماذا عليه وما على شهوده ؟ وما يكون ذلك التزويج فاسد أم لا ؟**

الجواب :

الاحتياط في أمر الفروج مطلوب شرعاً، وكان الواجب على هذا الولي أن يجعل وكيلا بخطوط الثقات المقبولين، فإذا قصر بجهله وجب تنبيهه على ذلك . وإذا دخلوا في التزويج على الوصف الأول مع سكون القلب ورضا المرأة وهي بالغ فلا أقول بفساده وخصوصاً إذا وقع من شيخ البلد فإنه أقرب للصحة ولا ينبغي لهم ما فعلوا، وإن كانت صبية أو مملوكة أو مجنونة فالتزويج باطل فيما يظهر لأنها لا تملك رضا والله أعلم .

## زواج المرأة باثنين

السؤال :

**امرأة تزوجت بزوجين في يومين ودخلا بها وأتت بولد لمن يكون ؟**

الجواب :

زوجها الأول منهما إذا رضيت به، والثانى باطل والفراش لـلأول، والولد للفراش والله أعلم .

## تحريم الزوجة على آباء الزوج وأبنائه

السؤال :

**ما قيل أنه يترتب في إيلاج الحشفة في الفرج خصال، وذكر منها التحريم على الآباء والأبناء، فنسأل عن الحال الذي يكون قبل الإيلاج، مثلا إذا تزوج الأب والابن ثم كل واحد طلق قبل الدخول هل يحل للأب ما تزوج الابن ؟ وكذا العكس ؟**

الجواب :

صورة السؤال إنما هي في التحريم بالزنى، أما التزويج فنفس العقـد يحرمها على آبائه وأبنائه والله أعلم .

## أثر مس فرج أجنبية بستار على تحريمها عليه

السؤال :

**من لمس فرج امرأة من ظاهر الثياب ثم أراد بعد ذلك أن يتزوج بها، أيجوز له ذلك ؟ وإذا تزوج بها تحرم عليه أم لا ؟ افتنا مأجوراً .**

الجواب :

شدد في ذلك أبو عبيدة ورخّص أبو نوح والرخصة فيما لو أنكرت المرأة لمسه ولم تطاوعه في ذلك فإن طاوعت فأشـد إن كـان بعـد لم يتزوجها وإن كان قد تزوجها فلا يفرق بينهما والله أعلم .

## التوكيل في التزويج والاشهاد عليه

السؤال :

**من وكله رجل في تزويج بناته وأشهد على ذلك شهودا أيجوز له أن يزوج من غير احضار الشهود ؟ ويجوز لمن لم تصح معهم الوكالة أن يشهدوا على العقد والرخصة مطلوبة لمحذور ؟ وهل فرق إذا قال وكلتك أن تزوج بناتى أو وكلتك في تزويجهن إذا كان القصد نفس التزويج .**

الجواب :

لا شك أن إحضار الشهود أحزم وأسلم، وأحسب أن بعضا يوجب ذلك وهو مقتضى الظاهر، ولعل بعضا يرخص للحاضرين أن يشـهدوا على ما سمعوا من دعوى الوكالة وإيقاع العقد . ولا فرق بين اللفظين إن اتحد القصد وإنما يفرق بينهما إن جهل القصد فيحمل كل واحد منـهما على مقتضاه وضعا والله أعلم .

## تزويج ابن الزاني بابنة المزني بها

السؤال :

**من زنى بامرأة وعندها ابنته هل يجوز تزويج ابن الزاني بابنة المزنى بها ؟ وهل فرق إذا كانا ولدا قبل الزنى وبعده .**

الجواب :

إن ولدا قبل الزنى فجائز بلا خلاف، وما ولدته المرأة بعد الزنى فقيل لا يتزوجها ولد الزانى فراراً من الريب فإنه يخشى أن تكون من نطفة أبيه . والله أعلم .

## ابراء المرأة زوجها من الصداق

السؤال :

**من تزوج امرأة وشرطت عليه أن تبرئه من صداقها العاجل والآجل قبل العقد وقبل خطبتها من أوليائها فخطبها من أوليائها على اطمئنانة منهما فيما أوعدته به من البرآن فخطبها من وليها وتزوجها منه على صداق عاجل وآجل على اصطلاح أهل عمان ودخل بها وبعد أيام معدودات أشهدت المرأة على نفسها من تثق به في الشهادة أنا أبرأت زوجها فلان بن فلان من صداقها الذي تزوجها عليه أترى هذا التزويج ثابتا أم معلولا بشيء من العلل على هذه الصفة وإن كان هذا التزويجُ ثابتاً فهل على هذا الرجل شيء فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان يعلم أن برآنا عن طيب نفس منها تفضل بالجواب .**

الجواب :

إذا وقع التزويج على صداق فهو تزويج صحيح ولا يلزمها أن تفى بما تقدم من وعدها وليس هو بشرط لازم، فإذا أبرأته بعد ذلك عن طيب نفسها فلا يضره، والتزويج ثابت ولاسيما أن دفع إليها شيئا يصـح أن يكون صداقا ولو مقدار أربعة دراهم وتبرئه عما فوق ذلك إن شـاءت وهذا أطيب للنفس وأقرب للتقوى والعلم عند الله .

## ايجاب الصداق إذا لم يسمّ للمدخول بها

السؤال :

**ما قاله أبو الحسن في المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يفرض لها فلها الصداق والميراث هل هذا خاص بالدخول بها أم فيها وفي غيرها .**

الجواب :

هو خاص بالمدخول بها أما التي لم يدخل بها إذا مات عنها فلها الميراث فقط وإن سمى لها صداقا كاملاً وقيل لا نصفه والله أعلم .

## تزويج المجنون والمجنونة

السؤال :

**ما يُوجَد في الأثر من القول بجواز تزويج المجنون والمجنونة إذا صح أن أحدهم مجنون بعد التزويج ما عندك فيه ؟**

الجواب :

هذا القول يحتاج إلى تفصيل لأنه إما أن يكون المجنون الزوج أو الزوجة : فإن كان الزوج فلا معنى للقول بتمام تزويجه إذا تولى ذلك

بنفسه لأنه لا تثبت عقود المجنون، وإنما يتزوج له وليه على القول بصحة التزوج له، وإن كانت المجنونة الزوجة فها هنا يخرج معنى القول بصحة التزويج لأنه إنما يتولى ذلك وليها وعقد الولي عليها ثابت برضاها إن كانت ممن لها الرضا وبدونه إن كانت صبية أو مجنونة والله أعلم .

## زواج الرجل بمزنيّته

### السؤال :

**تزويج الرجل بمن زنى بها . هل هذه المسألة من مسائل الدين أم لا ؟**

### الجواب :

ذكروا في الأثر الاجماع على تحريمها، وذكروا تفسيق من تزوج بها وذلك يدل على أنها عندهم من مسائل الدين، ويدل على ذلك قوله تعالى { وحرم ذلك على المؤمنين }(١) وكذلك يدل عليه حكم رسول الله " في التفريق بين المتلاعنين، وإذا كان التزويج بالزانية حراما على المؤمنين فما ظنك بتزويج من زنى بها بنفسه إنها الأشد حرمة والله أعلم .

(١) سورة النور، الآية ٣

## تزويج أولي الأبعد وإن كان الأقرب صغيرا

السؤال :

**رجل وكل رجلا أن يزوجه بوليته وهى طفلة ولها أخ طفل والموكل ابن ابن عم للطفلة بالغ الحلم صحيح العقل نظراً لصلاحها فاجتاز بها بعد بلوغها ورضاها بالتزويج، أترى هذا التزويج صحيحا وثابتا أم فاسدا مع أنه لم يأمر أخوها الطفل بالتزويج أرأيت هذا الصبي مع علمه بالنكاح قد رضى به ولم ينكره ؟**

الجواب :

لا بأس بهذا التزويج وهو عندي صحيح إن شاء الله تعالى والصبي لا يزوج صبية بل وليها البالغ أولى بذلك وإن كان أبعد منزلة من الصبي والله أعلم .

## تزويج الصغيرة من خالها ولها أخ صغير

السؤال :

**تزويج اليتيمة قبل بلوغها إن أراد خالها أن يزوجها وعندها أخ صغير مثلا ابن سبع سنين هل يثبت هذا التزويج أم يفسد ؟**

الجواب :

هذا فاسد والله أعلم .

## اثبات وكالة التزويج

السؤال :

**تزويج اليتيمة التي لم يكن عندها إخوة خالصون سوى بني عم داير بين مسافة ثلاثة أيام وعندها أخ من أم فزوجها، هل يثبت تزوجها بدعواه إن أبناء عمها وكلوه فزوجها مرتين غير هذا .**

الجواب :

أما الوكالة فلا تثبت بالدعوى، وليس هذا بيع سمك . والله أعلم .

## وجوب عدة الحائض بالحيض ولو انقطع الدم للرضاع

السؤال :

**امرأة ترضع ولداً وطلقت وانقطع عنها الحيض وأنت تعلم أن المرضعة تبعد عنها ثم تزوجت بعد خمسة أشهر تظن أنا من المؤيسات، ثم لم يعاودها الحيض طول عمرها، ما ترى في هذه الزوجة وهل يسع أهل البلد السكوت .**

الجواب :

أصل التزويج باطل لأن الحيض يتحول وقت الرضاعة لبنـا فـإذا انقطعت الرضاعة رجع إلى حاله دما فانقطاعه ليس بالإياس وإنمـا هـو كانقطاعه لحال الحمل، إذ يصير غذاء للجنين .

وأما أهل البلد فيسعهم السكوت إذا احتمل وجها من الحق ومـن الاحتمال دعواها أنها خلصت من عدة الأول لأنها مصدقة في ذلـك وإن كانت كاذبة والله أعلم .

## ولاية البعيد مع ولي صغير غافل

السؤال :

**امرأة لها ابن وابن عم بعيد بأربعة أجداد، والابن فيه دواخ خالص فدر سنه اثنتا عشرة سنة ليس عارفاً يمينه من شماله وما فوق ذلك، أترى أن يزوج ابن العم البعيد مع وجود الأخ .**

الجواب :

أحب إلى أن يجمع بينهما، فإن امتنع ابن العم البعيد متعللاً بما ليس فيه تعلل سقط حقه من الولاية ومضى تزويج هذا الصبيّ والله أعلم .

## التحريم للنكاح ينحصر في نظر الفرج بشهوة

السؤال :

**البالغ إذا نظر من صبية موضع انبات شعر العانة عمدا أبدا شهوة نارا، هل يحرم عليه نكاحها حتى ينظر الفرج نفسه بشهوة ؟**

الجواب :

لا يُحرم التزويجَ إلا نظر موضع الجمـاع عمـداً بشـهوة . والله أعلم .

## الجماعة التي تزوج من لا ولي لها

السؤال :

**صفة الجماعة الذين يلون تزويج من لا وليّ لها من النساء وكم عددهم ؟ وما لفظ عقد التزويج في ذلك ؟ وما السلطان الذي هو أولى مع وجوده منهم ؟**

الجواب :

الجماعة الذين يلون ذلك هم من الثلاثة فصاعدا وقيل من الاثـنين فصاعدا، بشرط أن يكونوا أهل لين وبصيرة وساعين في مصالح الإسـلام

حسب طاقتهم سائلين عما جهلوا واقفين عما لم يعلموا، فهؤلاء الجماعة الذين لهم الحل والعقد . والسلطان يكون وليا لقهره وتغلبه فـإن عـدم السلطان والجماعة زوّجَها أمير بلدها عن أمرها، فإن عدم فكبير المحلـة . وإن كانت في قافلة واحتاجت إلى التزويج زوجها عقيـد القافلـة، وإن كانت في سفينة فكبير السفينة والله أعلم .

## مسافة غيبة الولي المسوغة للتزويج من السلطان

السؤال :

**حد المسافة التى لا تدرك إذا كان فيها الولى، عند وجودها يزوج السلطان أو الجماعة .**

الجواب :

إذا ركب ولي المرأة البحر أو خرج في موضع لا تناله فيه الحجـة سقطت ولايته وجاز التزويج لمن بعده والله أعلم .

## اشتراط الانفاق على الربيبة يدخل في الصداق

السؤال :

**رجل زوج ابنته رجلاً وعندها ابنة وشرط على المتزوج أن قيام الابنة عليه حتى تتزوج واشترط عليه بذلك، ثم بعد مدة أنكر ذلك وقال لا عندي لها قيام . أيلزمه ذلك على الشرط أم لا ؟ بين لنا .**

الجواب :

إن كانوا قد جعلوا ذلك شرطاً في العقد لزمه ذلك لأنه من جملـة الصداق، وإن كان شرطاً على سبيل المروءة فليس بلازم والله أعلم .

## الوكالة المطلقة بالتزويج يتكرر أثرها

السؤال :

**رجل وكل رجلاً في تزويج ابنته وأخته وهذا الموكل بأرض عمان، ثم مات ذلك المتزوج أيجوز لهذا الموكل أن يزوجها مرة ثانية بتلك الوكالة أم لا ؟**

الجواب :

إذا وكله وكالة مطلقة وجعله في ذلك نائباً مناب نفسه فله أن يزوجها بزوج بعد زوج كما كان ذلك للولي، وإن كانت الوكالة خاصة بتزويج خاص فليس له أن يزيد على ما جعل له والله أعلم .

## تزويج الصبي أو البالغ للصبية

السؤال :

**الصبية إذا كان سنها أربع عشرة سنة وأبوها ميت ومعها أخ خالص سنه ولد اثنا عشر سنة أيجوز أن يأمر أخوها أحداً من المسلمين يعقد بها التزويج لرجل بالغ برأي أم الصبية المذكورة وعقد بها ؟ أيتم هذا التزويج بهذه الصبية ويجوز الدخول لزوجها بها أم لا ؟ ورضاها جائز إن لم تغيّر وقت بلوغها ؟ صرح لنا بالجواب .**

الجواب :

إذا دخلت خمسة عشر سنة وهي شابة جاز رضاها وصح تزويجها من أخيها الصبى، وأما قبل ذلك فلا إلا إذا أقرت بالبلوغ فإنها تصدق في إقرارها بذلك إذا بلغت ثلاث عشرة سنة فصاعداً . والصبى لا يزوج الصبية وإنما يزوج البالغ عن رضاها، وقيل لا يزوج حتى البالغ وأنا لا

أقول بذلك بل أقول إنه يزوج البالغ عن رضاها إذا كان مميزا وهو قـول الأكثر وعليه دلائل من السنة والله أعلم .

## تحريم الزوجة بالمس والنظر عمداً لمحارمها

السؤال :

**قول من يحرم المرأة بالمس والنظر هل يجوز تحريم بناتنا وجداتنا ؟ وهل يشرط مع العمد الشهوة .**

الجواب :

نعم يلزمه ذلك لأنه انزل ذلك منزلة الزنى، وأما اشتراط الشهوة فلم يحضرني ذكره، وقد راجعت الأثر في ذلك فلم أجـده مشـترطا وإنمـا اشترطوا العمد فقط والله أعلم .

## تحريم المزني بها وبناتها

السؤال :

**رجل زنى بامرأة ومعها بنات قبل وقوع الزنى من بناتنا وكذلك أولاده وأولاد أولاده وأجداده . بينا لنا ذلك .**

الجواب :

أما هو فليس له أن يتزوج بشيء من بناتها لأنهن كالربائب له ولا بشيء من أمهاتها لأنهن بمنزلة أمهات نسائه، وأما أولاده وآباؤه فلا يضيق عليهم أن يتزوجوا بمن ذكرت والله أعلم .

## التحريم بالنظر إلى فرج صبية

السؤال :

**من نظر إلى فرج صبية من غير مس، وكذلك إن مس ولم يعلم أنها تفسد عليه إن نظر ومس لقلة علمه فأراد أن يتزوج بها، فهل له رخصة بالتزويج أم الواجب عليه المنع ؟ أفتنا .**

الجواب :

الرخصة في ذلك موجودة، والاحتياط في أمر الفروج أحسن والله أعلم .

## عدد الإماء الجائز نكاحهن للرجل

السؤال :

**الحر إذا تزوج ثلاث إماء هل مخطئ أم مصيب ؟ أفتنا .**

الجواب :

قيل ليس للحر من الإماء إلا اثنتان، وقيل له الأربع كالحرائر وهذا في التزويج . وأما التسرّي فما شاء وإذا جازت الاثنتان للحر فلا يمتنع ما فوقها إلى الأربع لأن الضرورة تندفع بواحدة وإنما قالوا له اثنتـان فقـط إجراءً لقاعدة التنصيف وذلك أن القاعدة في أحكام الإماء على التصـف من أحكام الحرائر ويظهر ذلك في الحدود والعدد . والله أعلم .

## حرمة النكاح بالزاني أو الزانية

السؤال :

**رجل أقر معه زوجته أنه زنى بفلانة ولم تكذبه زوجته ولا هو كذب نفسه وجامعها، أتقع بينهما حرمة أم لا ؟ وعليه الصداق لها أم لا ؟ وإن هي أقرتِ بالزنا مع زوجها ولم تكذب نفسها ولا هو كذبا وجامعها أتقع الحرمة بينهما ؟ وهل عليه صداق أم لا ؟**

الجواب :

{ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحهـا إلا زان مشرك وحرم ذلك على المؤمنين }(١) والله أعلم .

(١ ) سورة النور، الآية ٣

## تطليق زوجته ليتزوج بأختها

السؤال :

**من وجد أخت امرأته فطلق امرأته حين أعجبته أختها وبعد انقضاء عدة امرأته أراد أن يتزوجها أيجوز هذا أم لا ؟**

الجواب :

ليس هذا من الأخلاق الحميدة وأما الحرام فليس بحرام والله أعلم .

## حكم نكاح من زنى بها من فوق الثوب

السؤال :

**من جامع امرأة من فوق الثوب ثم تزوجها ثم هلكت، هل يحل له أخذ الميراث منها على هذه الصفة أم لا ؟ أرأيت إن قال للورثة إني مشكك في هذا الميراث فأبروه وأحلوه وأدخلوه معهم ولو لم يكن وارثا ولم يصرح لهم بالصفة أيحل له أخذه على هذه الصفة أم لا ؟**

الجواب :

الجماع من فوق الثوب كالجماع من تحته سواء بسواء، وتـزويج المزنى بها حرام بإجماع أهل الحق فليس ذلك التزويج بتزويج، وأولاده منها أولاده لأنه استفرشها .

وأما الميراث فلا ميراث له وإن أحلوه لأنم إنما أحلوه على وجـه يظنون أنه وارث والأمر على خلاف ذلك، وليس هذا الحل بطيب نفس وعليه لها الصداق . والله أعلم .

## لا يلزم المزوج بأمر الولي معرفة النساء بأعيانهن

السؤال :

**عما يوجد في الأثر الرجل إذا أمرك أن تزوج ابنته أو أمه فكذلك أن تزوجها ولو كنت لا تعلم أن له أما أو ابنته والباقى ليس لك أن تزوج ما أمرك به إلا أن تعلم فتقول هل فرق بين الثقة وغيره وكذلك إذا كنت تعلم أن له أختا أو ابنة أخ أو عم لكن لم تعلم معرفتهن بأعيانن كما هو حال النساء الأكثر جهالتهن، وإذا فعل أحد وزوج من أمر الولى من غير معرفة، هل يكفيه نية عدم العود أم عليه شيء فوق ذلك ؟ وكذلك أنا كثيراً ما أحضر أنا والشيخ ناصر على شهادة رجوع زوجات أحد أعرفه غاية المعرفة من غير معرفة للنساء خاصة في الذي للمحتاج إلى اخبار مثلا فرط كلام ليس لهن فيه اطلاع هل على بأس في الماضى ؟ وما تأمر في المستقبل .**

الجواب :

لا بأس عليك فيما صعنت ولا حرج إن شهدت، والفرق بين البنت والأم وغيرهما ظاهر لأن الرجل يلي أمه ويلى ابنته وغيرهما قد يكون لهـا ولى أقرب منه، فإن عرف أن الآمر أقرب الأولياء فله أن يزوج كائنة من كانت ولا يلزمه معرفة النساء بأعيانن والله أعلم .

## عدم وقوع التحريم على زوج لا يعلم بزنى مؤد للتحريم

السؤال :

**الذي زنى بامرأة ليحرمها على غيره كالأب والابن ولم يعلم الزوج بصنيعه، هل تكفيه التوبة من غير إخراج من حرم عليه هل تحل الزوجة المقام مع زوجها إذا لم يصدقها وإذا ورثها موروثك هل يحل له أكل ما ورثك إياه فيها .**

الجواب :

تجزئه التوبة من غير أن يسعى بالفرقة بينها وزوجها والزوج لا تحرم عليه لأنه لم يعلم بفعلها القبيح فهو على السلامة من أمرها وهي المأثومة المعاقبة، وعليها هي أن تسعى في الفداء وأن تخرج بوجه حـق لا يظهـر عليها حكما في الظاهر وليس عليها أن تقر بقبيح فعلها بل تؤمر أن تكتمه وتتوب وتفتدى فإن أقرت فليس على الزوج أن يصدقها لأنا مدعية مـا يفسدها عليه وفيها وجه يلزمه تصديقها لأنا أقرت على نفسها بما يوجب الحد عليها وان تمسك بالقول الأول وورثها وجه حق فلا يحرم ما ورثـه منها على وارثه ولو كان الفاعل با لأن سبيل الميراث سـبيل الأحكـام الظاهرة والغيب لله والله أعلم .

## تزويج الأخ في حال بعد الأب

السؤال :

**امرأة في عمان وأبوها في زنجبار وزوجها أخوها في عمان ورضيت بالتزويج ومكثا على ذلك سنتين وقد دخل بها الزوج فلما بلغ الأب ذلك أنكر التزويج هل يبطل ذلك أم لا ؟**

الجواب :

لا يبطل بذلك تزويجها والله أعلم .

## توكيل الأسيرة من يزوجها لمريدها إن خافت الفساد

السؤال :

**فيما أحسب أن أخت عمروس لما أخذت أسيرة في عدة نساء فخافت عليهن الفساد قامت فأمرت صويحباتا أن توكل كل واحدة من يزوجها لمن أرادها بسوء، أخذت المعنى، هل هذا عام لمن عندها زوج في دارها أم هو خاص بالأيم ؟**

الجواب :

لا يمكن ذلك في ذوات الأزواج ولعلهن كن نساء قلائل واتفق أنن أيامى وَعُد ذلك من حسن نظر المرأة . والله أعلم .

## نكاح المختلطة

السؤال :

**امرأة لم يكن بها دُبر لمخرج الغائط من أول خلقها وإنما مخرجه من القبل أيجوز أن تتزوج أم ترى حكمها حكم المختلطة ؟**

الجواب :

إن حكم هذه المرأة حكم المختلطة، ولا معنى للاختلاط إلا اشتراك الموضعين، وهما الآن قد اتحدا فصارا موضعا واحدا نسأل الله العافية والله أعلم .

## لا تحريم للنكاح بالزنى بين صبي وصبية

السؤال :

**صبيان ذكر وضده زنيا ببعضهما بعض أو لمسا أو نطرا للفرجين يجوز تزويجهما بعدُ ببعضهما بعض، وإن كان أحدهما بالغ ؟ ما الحكم فيهما ؟**

الجواب :

إذا وقع ذلك في حال الصبا فلا يمنع التزويج لأنهما غير مكلفـين، وأصل ذلك ما كان في الزمان القديم من العفو بالاسلام على ما وقع قبله فلو وقع الزنى في حال شركهما ثم أسلما جاز أن يتزوجا فكيف بصبيين قد رفع عنهما الخطاب والله أعلم وإن كان أحدهما بالغـا أو مشـركا والآخر صبيا أو مسلما ظهر المنع فلا يتزاوجان أبداً والله أعلم .

## ولاية ولي مخالف مع وجود ولي موافق

السؤال :

**امرأة عندها وليان، وأحدهما من أهل الخلاف ازرقي فتزوجت بإذن الأزرقي دون إذن وليها الموافق الذي هو على مذهبها الحق، فهل يثبت تزويجها بإذن الازرقي، ووليها الذي هو على مذهب الحق راض بذا التزويج ولم يظهر منه نقض ولم يكن كارهاً لهذا التزويج، فهل يبطل هذا التزويج بأمر المخالفة ؟ وكان هذان الوليان متساويين في القرابة ولم يكن أحد أقرب من أحد إلا هذه العلة المخلة بالولى المزوج .**

الجواب :

لا يبطل التزويج بذلك، لأنن جميعا من فرق الإسلام والله أعلم .

## ثبوت الصداق والميراث للصبية غير المستأمرة

السؤال :

**ما يوجد في الأثر أن رجلاً إذا زوج وليته برجل ولم تأمره ولم يستأمرها، ثم مات المتزوج قبل أن تعلم، لها الصداق ولا ميراث، فما الفرق بينهما ؟**

الجواب :

الله أعلم بوجه هذا، وأقول أن تمام هذا موقوف على رضا المـرأة البالغ فإن مات قبل أن تعلم فأراه قد انقطع النكاح قبل تمامه . وبالجملة فلا أحفظ فيه شيئا ولا أقول فيه بشيء ولا أرى وجوب الصداق إلا أن يقال إن العقد صحيح ولها نقضه إذا علمت فإن قيل بذلك لزم أن يثبت به الصداق والميراث معاً .

## حرمة الزوجة بموافقة أمتها حراماً جاهلاً

السؤال :

**من تسرى أمة زوجته جهلا ورأته امرأته يوافعها، فهل تحرم عليه امرأته لأن ذلك زنى أم لا تحرم للشبهة الحاصلة إذ بها يدرأ الحد عنه ؟**

الجواب :

لا تنفعه الشبهة هنا، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام فليس الجهل بعذر وقد أقام عبد الملك بن مروان الحدّ على رجل تزوج امرأة أبيه وزعم أنه يحسبها حلالا، فضرب عبد الملك عنقه وقال لا جهل ولا تجاهـل في الإسلام فبلغ ذلك أبا الشعثاء فقال أحسن عبد الملك أو قال أجاد وليس الجهل بشبهة تدرأ به الحدود . والله أعلم .

## لا تسمع دعوى بطلان التزويج ممن علم به وسكت

السؤال :

**رجل قال لزوجته قولا ظننه طلاقا، ثم إن الرجل سأله ناس عن زوجته فقال فارقتها، ثم إن الزوجة تزوجت وتعلم الرجل فقال اعنى بفراقها القول الذي قلته بحضرتنا وهو القول الفلانى، أيصدق هذا الرجل في قوله بعد ما تزوجت ؟ والناس الذين سمعوا قوله اخبروا بما سمعوا من قوله بعد أن تزوجت المرأة والمرأة في الحقيقة تزوجت على القول الذي لا يقع به الطلاق ألا يلزمهما جميعا ؟**

الجواب :

لا يسمع قوله ولا قولها بعد التزويج، بل كل منهما مدع لـبطلان التزويج الصحيح في الظاهر، وللزوج الثانى التمسك بذا التـزويج والله أعلم .

## هل تحرم الزوجة بالزنى بأختها

### السؤال :

**من زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته أم لا ؟ وإن كان فيها اختلاف فما الأحسن عندك ؟ وإذا لم يدخل الحشفة كلها هل تحرم عليه أم لا ؟ وما الحد الذي تحرم به من ذلك ؟ تفضل بين لنا ذلك .**

### الجواب :

في المسألة قولان : حرمها بعضهم قياسا على من وطئ أم زوجته بجامع أن كلا منهما ذو حرمة وأن كلا منهما لا يصح جمعها مع زوجته تلك، وذهب آخرون إلى أنها لا تحرم عليه زوجته بذلك الزنى ولم يرد في هذا الموضع خاصة لا لأنه لا يرى القياس حجة أصلا وإنما لم ير القياس هنا لتعذر الاطلاع على العلة التى بها تحرم الابنة بالزنى بالأم فقصر الاتفاق على ما ورد فيه، وكأن صاحب هذا القول لم ير قياس الشبه أصلا لأن المسألة من بابه وهذا القول قوي عندي وقد كنت أقول به حتى اجتمعت بشيخنا الصالح وتذاكرنا في المسألة فأفحمتنى حجته ولم استطع له جوابا . غير أنه ينقدح في ذهنى تصحيح ما كنت أراه، فترددت في المسألة .

ثم ظهر لي بعد ذلك والحمد لله تصحيح عدم التحريم وهو القول الذي كنت أقول به لأني لم أر العلة التى لأجلها حرمت الزوجة بالزنى بأمها حتى أقيس عليه الزنى بأختها، ولست أرى ثبوت قياس الشبه في

الحال فإن قيل العلة هي تعظيم الأم واحترامها فأقول ليس ذلك التعظيم والاحترام موجودا في الأخت كله، وشرط الفرع أن يساوى الأصل في العلة والحكم، وإن قيل إن العلة تحريم الجمع بينهما في التزويج وهو موجود في الأخت فأقول لا نسلم أن العلة هي تحريم الجمع لأن التحريم حكم واختلف في جواز التعليل به، والتعليل به إنما هو عند خفاء العلة فقد علمنا أن العلة هنا خفية غير ظاهرة .

واعلم أن الأخت تفارق الأم من وجهين هما أن أم الزوجة تكون ذات محرم من الزوج وأنها لا تحل إلى الأبد وأخت الزوجة ليست كذلك فلا تكون محرما وتحل بطلاق اختها، فلا يصح قياس أخت الزوجة على أمها لما رأيت من الفرق .

وأقوى ما تعلق به أهل القول الأول أن تكون العلة هي تحريم الجمع بين الأختين في النكاح فلو فرضنا أن رجلا جمع بينهما بأن تزوج احداهما أولا والأخرى ثانيا هل تحرم الأولى أم لا فيها خلاف مبني على أن النهي هل يدل على فساد المنهى عنه أم لا ؟ بيانه أن الجمع بين الأختين منهى عنه وقد جمع .

والزنى الموجب للحد والطهر والمهر ونحوها من الأحكام التقاء الختانين ويصح أن يقال هو هنا كذلك فلا تحرم أخت المزني با بزنى دون التقاء الختانين هذا ما ظهر لي والله أعلم وهو حسبي ونعم الوكيل والله أعلم .

## هل تحرم الزوجة بالزنى بأختها

السؤال :

**من زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته أم لا ؟ وما الحد الذي تحرم به ؟ وإن كان فيها اختلاف فما الأحسن عندك ؟ وإن كان فيها رخصة وعمل بها أحد هل يسعه ذلك أم لا ؟**

الجواب :

في تحريم زوجته بالزنى بأختها اختلاف، والأصح عندي عدم التحريم . والتقاء الختانين هو الزنى الموجب للحد وغيره من الأحكام فلعله هنا كذلك . ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين فلا يهلك والله أعلم .

## حرمة العبد المملوك على مالكه بعضه

السؤال :

**من له مملوك وقالت له امرأة من أهل بيته أعطيك قرشا على أن تشركني في مملوكك ليحل لي إبداء الزينة إليه ففعل، أيجوز لهما ذلك ويكون ذا محرم منها أم لا ؟**

الجواب :

يجوز لهما ذلك ويكون العبد ذا محرم منها، لقوله تعالى { أو ما ملكت أيمانن }(١) فإنه وإن لم تملك العبد كله فبملك بعضه يصدق عليه أنه مملوكها ولا يحل لها أن تتزوجه وحرمة التزويج إنما هي ثمرة الملك فكذا إبداء الزينة معه والله أعلم .

## خطبة المعتدة بعد الانتهاء قبل التطهر

السؤال :

**المطلقة ثلاثا إذا حاضت القرء الثالث ورأت الطهر وأرادت الخروج إلى الماء لتغتسل منه، فعند ذلك جاءها رجل يخطبها فاستويا على الصداق وأمرت له بالتزويج فزوجها المزوج قبل أن تغتسل، أيكون هذا التزويج ثابتا أم فاسدا وإن كان فاسدا أيحل لهذا الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعد ما طهرت ؟ صرح لنا ذلك .**

---

(١) سورة النور، الآية ٣١

الجواب :

هذا التزويج فاسدا ولذلك الرجل أن يتزوجها بعد أن تغتسل مـن الحيضة الثالثة وعليهما المتوبة مما فعلاه قبل ذلك إن كانا متعمـدين والله وأعلم .

## اقرار المستتر بالزنى لزوجته لا يحرم

السؤال :

**من زنى بامرأة فسئل بحضرة زوجته أأنت فعلت بفلانة كذا ؟ يعنى الفاحشة فقال ما أصنع بما لم تجعل لى ُبدا، وزوجته تسمع هذا القول هل تحرم زوجته عليه أم لا ؟ إذا لم تعلم حكم ذلك القول ولم تسأل عنه وما السبب الذي يوجب التحريم من ذلك بين لنا معاني ماسألتك عنه مأجوراً إن شاء الله .**

الجواب :

لا تحرم عليه زوجته بما سمعت منه سواء علمت ذلك القول بـإقرار الزاني أو جهلت، لأن نفس ذلك اللفظ لا يوجب حرمة بينهما، وموجب الحرمة هو حصول الزنى من أحدهما مع ظهوره البين للآخر . فإذا اختـل أحد الوضعين ارتفع حكم التحريم إذا كانت علته مركبة أو مقيدة فعنـد انتفاء اجزاء المركبة أو انتفاء قيد المقيدة ينتفى الحكم .

وإنما قلنا إن علة التحريم هو وجود الزنى من أحدهما وظهوره للآخر سواء كان بإقرار أو بمعاينة أو شهود لقوله تعالى { الـزاني لا يـنكح إلا زانية }(١) ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان كثيرا ما يقـول من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله .

وجه الاستدلال بالآية أنه لما كان الزنى مانعا لتزويج العفيف بالزاني وقد أجمعت الأمة على جواز زواج الزاني المستتر بمن شاء علمنا أن الآيـة خاصة بمن ظهر زناه ظهورا بينا بإقراره على نفسه أو بشهادة الأربعة عليه أو بمعاينة من أراد تزويجه، وإذا ثبت ما ذكرناه مانعا للتزويج وجـب أن يكون رافعا له بعد انعقاده إذ فرق بين أن يمنعه أولا وبين أن يرفعه ثانيا، لأن العلة المقتضية لمنعه هنالك موجودة هنا والقول بالتفرقة بينهما يحتاج إلى دليل ولا يكفى دليلا للتفرقة قولهم إن المحرم لا يجوز لـه أن يتـزوج فالإحرام مانع للتزويج ولا يرفعه إذا ورد بعد انعقاده لأن الفـرق بـين الصورتين بّين وذلك أنه إنما حرم تزويج الزاني البين زناه بالعفيفة عقوبة له على زناه والعقوبة مستحق لها بوجود فعله، وحرم التزويج على المحـرم تعظيما لشعائر الله تعالى فلا يليق بالمعظم أن يشتغل بغير المعظم .

ووجه الاستدلال بالحديث هو أنه لما أمرهم صلى الله عليه وسـلم بالاستتار مع اتيان بعضهم شيئا من تلك القاذورات وكان صلى الله عليه

---

(١ ) سورة النور، الآية ٣

وسلم إنما بعث لتحليل الحلال وتحريم الحرام لا للتلبيس والإشكال، علمنا أنه لو كان من أتى بشيء من هذه القاذورات يحرم على زوجه مطلقا لما أمرهم بالاستتار عند ذلك بل لقال لهم عند ذك فليستتر وليترك زوجـه مثلا على أن ابن بركة حكى اجماع الأمة على إقامة الرجل إذا زنى على زوجه إن لم يجد على زناه أو يشهد الأربعة على ذلك وأما اللعان فلـيس من هذا الباب لأن الشارع قد رتب عليه حكم التفرقـة بمجـرد تلـك الحكومة سواء كان الرامي لها صادقا أو كاذبا والله أعلم فلينظر فيـه ولا يؤخذ إلا بعدله والله أعلم .

## عدم تحريم الزوجة لولادتها لتمام خمسة أشهر

السؤال :

**من تزوج امرأة فأتت بولد ميت كامل الخلق لخمسة أشهر من يوم دخل بها هل تحرم عليه زوجته أم لا ؟**

الجواب :

لا تحرم عليه زوجته بذلك لأن الولد يكمل خلقه في الأربعة الأشهر فإذا خرج ميّتاً احتمل أن يكون ولده وإن كان كامل الخلق والله أعلـم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والله أعلم .

## تجديد النكاح للوسوسة

السؤال :

رجل تزوج امرأة من أبيها بمحضر من يجوز بم العقد فلما أراد البناء وقع في قلبه شك من جهة العقد مخافة أن يكون به خلل، فعزم أن يجدد النكاح من غير ابطاله منه للأول فوصل إلى ولي المرأة فطلب منه أن يجدد له النكاح لإزالة ذلك الشك وذلك قبل الدخول، فوكل الولي رجلا يزوجه بمحضر الشهود فعقد عليه الوكيل تزويجاً ثابتا بالصداق الأول، ونية هذا الرجل المتزوج أن التزويج الأول ثابت عليه وهذا التجديد ثانية له على سبيل الاحتياط لا غير خشية أن يكون وقع للأولى خلل وذلك من غير ابطال منه للأول ولا نقض له، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وعملا بما أجازه المسلمون من أهل العلم والورع في تجديده، وإن كان في علم الله أو في حكمه وقع خلل في العقد الأول أو بعده مما يعله بنقض أو ابطال بوجه من الوجوه فيكون هذا العقد الثاني تزويجا جديدا بدلا من الأول وعليه المعتمد هذه نيته، وبعد العقد الثاني بنى على أهله، أتراه احترز في أمر الفروج أم وقع في شيء يحجر عليه بحيث لا يعلمه ؟ وهل عليه أن يعلم المرأة بالعقد الثاني إذا كانت هي حرة بالغة والمزوج لها أبوها وقد كانت راضية بالعقد الأول أم هي على الرضا الأول حتى يصح منها غيره ؟ أرأيت إذا قال لها حال الدخول أني جددت التزويج ثانية لشك وقع في قلبي ولم تنكر عليه وأمكنته من نفسها . انعم بالجواب .

الجواب :

كنا نتعجب ممن يوسوس في الطهر، الذي عليه هذا الرجل أعجب، أيكون وسواسا في الزوجات وإن الشيطان للانسان عدو مبين يقعد له كل مرصد فإن لم يقدر عليه من ها هنا أتاه من ها هنا، فهو يأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم ومن أيمانهم وعن شمائلهم { أفتتخذونه وذريته أولياء }(١) فلا يزال يلعب بالانسان حتى يوقعه في خلاف الشرع .

أما تعلم أن النكاح جده جد وهزله جد وإذا ثبت الجد في هزله فما ظنك بالجد في نفسه وإذا ثبت نكاح المشركين في الإسلام إذا أسلموا فما ظنك بنكاح جدد في الإسلام وقد أسلمت الصحابة وزوجاتهم وأقاموا على النكاح الأول ولم يجدد أحد منهم النكاح لئلا يكون الأول فاسدا، وأسلمت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل زوجها أبي العاص بن الربيع ثم أسلم هو بعد مدة فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الأول وكذلك غيرهما، وقال عليه السلام لابن غيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر نسوة امسك أربعا وفارق سائرهن وقال لفيروز الديلمي وقد أسلم على الأختين امسك احداهما وفارق الأخرى .

ففي هذا كله ما يدلك على أن التزويج الأول ثابت وأنه لا حاجة إلى التكرار ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها ثم إن التكرار لا يزيد الأمر إلا تأكيدا فلا بأس عليك في صنعه ولو أنكرت المرأة إذا كانت

---

(١ ) سورة الكهف، الآية ٥٠

راضية بالعقد الأول لأنه هو التزويج لا الثاني وإنمـا البـاس المخـوف الوسواس في ثبوت الزوجية .

وقد سمعت أنك تركت زوجتك الأولى لهذه الوسوسة مع أني قـد كتبت لك أنه لا بأس عليك فيها، فانظر من حيث أتاك عدو الله أذهـب امرأتك وأتلف مالك وأنساك حجة الفتوى وإن المفتي عليك حجة ولـو قدر عليك بأكثر مما فعل لفعل، فالله الله في نفسك ودينك ومالك وأهلك والسلام عليك ورحمة الله .

## فساد النكاح بلا إذن الولي

السؤال :

**رجل من أهل الخلاف ادعى أنه تزوج امرأة وهى من أهل الوفاق ولها ولي فتزوجها بلا إذنه، هل هذا التزويج صحيح أم فاسد ؟ وهل دعواه بأنه تزوجها مقبولة إذا لم يأت على ذلك ببينة أم لا ؟**

الجواب :

إن التزويج بغير إذن الولي مع وجوده وعدم امتناعه فاسد لا يصح، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بوليّ وشـاهدين " ولقولـه صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت نفسـها بغـير إذن وليهـا فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل " فيفرق بين هذا الرجـل

وبين المرأة التى تزوجها بغير إذن وليها . ولا عبرة بكون الرجل من أهـل الوفاق أو من أهل الخلاف، ولا بكون المرأة كذلك أيضا إذا كانا ممـن يصح لها تزوج بعضهما ببعض فإن أهل الوفاق وأهل الخـلاف في هـذا الحكم سواء عندى، ودعواه بأنه تزوجها ولم تقم له بينة فإن كان تزوجها بغير شهود فتزويجه با باطل قطعا، وإن كان تزوجها بشهود لكنهم ماتوا وتعذر احضارهم فإنه إن كان التزويج بوليّ فلا يكلف على ذلك إحضار البينة، وهو مصدق في قوله إذا أقرت له بالتزويج، وإن كان التزويج بغير ولي فهو فاسد من أصله ولا ينفعه الشهود حضروا أو غابوا أوعـدموا . هذا ما عندى جوابا عن مسألتك والله أعلم . فانظر فيه وخذ بعدله والله أعلم .

## تحريم زواج الرجل بمن زنى بها

السؤال :

**عن تحريم مزنية الرجل عليه هل هو من الدين أم من الرأي وما الحجة في ذلك ؟**

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أدري من أي الطريقين هي إلا أني وجدت في آثار المسلمين حكاية الإجماع من الفقهاء على تحريمهـا وبقـى الخـلاف في

تحليلها، ووجدت أيضا التفسيق لمن قال بتحليلها وهذا منهم يدل على المسألة من باب الدين، إذ لا يحل لأحد أن يفسق أحداً على مسألة اجتهادية وهم الحجة في هذا الباب وإليهم المرجع في هذا الشأن .

وأما الدليل على تحريمها فهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح بعد سفاح، وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة، وعن عائشة رضي الله عنها أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتمعا، وعن البراء بن عازب أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها فهما زانيان أبدا، وعن ابن مسعود أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها فهما زانيان ما اصطحبا، وعن جابر بن زيد رحمه الله أنهما زانيان ما اجتمعا أو قال ما اصطحبا، وعنه أيضا لا يتزوجها أبدا وليجعل بينهما البحر الأخضر .

فهذه الأحاديث وهذه الآثار دالة بمنطوقها على تحريم المزنية على من زنى بها وعليه سلف السلف وخلفهم من بعدهم الخلف من أهل الاستقامة في الدين والله أعلم .